جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

الإطار القانوني لإعفاء شركة التأمين من المسؤولية "دراسة مقارنة"

إعداد
هيا جمال محمد غريب

إشراف
د. نعيم سلامة

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.
2020م

الإطار القانوني لإعفاء شركة التأمين من المسؤولية

"دراسة مقارنة"

إعداد

هيا جمال محمد غريب

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 9 / 11 /2020م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
– د. نعيم سلامة / مشرفاً ورئيساً	.....
– د. محمود سلامة / ممتحنا خارجياً	.....
— د. علي الصرطاوي / ممتحنا داخلياً	.....

الإهداء

إلى سيد الخلق أجمعين، وهادي البشرية إلى صراط المستقيم، سيدنا الحبيب، محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى أرواح الشهداء الأبرار، والأسرى البواسل، والجرى الأبطال.

إلى جدتي التي فارقتني بجسدها، ولكن روحها ما زالت ترافق دربي.

إلى قدوتي، ومثلي الأعلى في الحياة، إلى من قدمت سعادتي على سعادتها، إلى رفيقة الكفاح، أمي المثالية.

إلى الرجل الذي علمني كيف أعيش بكرامة وشموخ، أبي العطوف.

إلى سندي، من علمني أن الحياة من دون حب وتعاون لا تسوى شيئاً، أخي الخلوق.

إلى مشاطري أفراحي وأحزاني، فلذات الأكباد، خواتي العزيزات وزوجة أخي.

إلى رفيق دربي ،وشريك حياتي ،خطيبي المحامي محمد شقور

إلى من أحاطوني بالعون والتشجيع، أصدقائي الأوفياء.

إلى جميع الباحثين، وطلبة العلم.

أهدي إليكم ثمرة جهدي العلمي في بحثي هذا.

شكر وتقدير

أسجد لله شاكراً، الذي أنعم عليَ بنعمة العقل والدين، والذي أعانيي على إتمام هذا العمل، فهو صاحب الفضل الأول والأخير

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الدكتور نعيم سلامة، الذي تفضل بقبول الإشراف على رسالتي، ولم يبخل عليً بالنصح والإرشاد، وحسن التوجيه، فأشكره على كل المعلومات والملاحظات الذي زودني بها، وما أولاني به من اهتمام ووقت، جعل الله في ميزان حسناته

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى الدكتور/علي السرطاوي والدكتور /محمود سلامه

على جهدهما الطيب في قراء هذا البحث، وما مناحني إياه من وقت، وتواضعا بقبول مناقشة بحثي، جعله الله في ميزان حسناتكم

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى جامعتي والقائمين عليها، قلعة الصمود والعرفان، جامعة النجاح الوطنية، وعلى رأسهم رئيس الجامعة الدكتور ماهر عبد الرزاق النتشة، وإلى كليتي العظيمة والقائمين عليها، وعلى رأسهم عميد كلية القانون الدكتور نعيم سلامة

والشكر والتقدير إلى أساتذتي في كلية القانون، وإلى كل من علمني ولو حرفا

ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى كل من ساهم في إخراج هذا العمل على هذه الصورة

والله الموفق الهادي، وصلى الله على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

الإطار القانوني لإعفاء شركة التأمين من المسؤولية
"دراسة مقارنة"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها؛ لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحث لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name: **اسم الطالب: هيا جمال محمد غريب**

Signature: **التوقيع:**

Date: **التاريخ: 9 / 11 /2020م**

فهرس المحتويات

الإهداء.....ج

شكر وتقدير.....د

الإقرار.....هـ

فهرس المحتويات.....و

الملخص.....ط

المقدمة.....1

المبحث التمهيدي.....9

ماهية إعفاء شركة التأمين من المسؤولية.....9

المطلب الأول: مفهوم مسؤولية شركة التأمين.....10

الفرع الأول: الضمان كجزاء لقيام مسؤولية شركة التأمين.....10

الفرع الثاني: نطاق مسؤولية شركة التأمين في الضمان.....14

المطلب الثاني: تمييز إعفاء شركة التأمين من المسئولية عما يشتبه به من نظم قانونية.....16

الفرع الأول: إعفاء شركة التأمين من المسؤولية والاستبعاد الاتفاقي.....17

الفرع الثاني: إعفاء شركة التأمين من المسؤولية وشرط الإعفاء من المسؤولية العقدية.....18

الفصل الأول.....**20**

الحالات القانونية لإعفاء شركة التأمين من المسؤولية.....**20**

المبحث الأول: حالات الإعفاء القانونية لمخالفة مبدأ حسن النية.....20

المطلب الأول: تعذر حلول شركة التأمين محل المؤمن له بسبب راجع للأخير.....21

الفرع الأول: مضمون الحلول.....22

الفرع الثاني: جزاء تعذر الحلول.....24

المطلب الثاني: الخطأ العمدي للمؤمن له في تحقق الخطر المؤمن منه.....26

الفرع الأول: ماهية الخطأ العمدي الذي يخرج الخطر من الضمان.....27

الفرع الثاني: التطبيقات القانونية لإعفاء شركة التأمين من ضمان الخطأ العمدي.... 32
المبحث الثاني: حالات الإعفاء القانونية لمخالفة التزام عقدي..... 41
المطلب الأول: التزام المؤمن له بالإعلان عن الخطر وتفاقمه 41
الفرع الأول: مضمون الالتزام بالإعلان عن الخطر وتفاقمه..... 42
الفرع الثاني: جزاء إخلال المؤمن له بالالتزام في الإعلان عن الخطر وتفاقمه..... 44
المطلب الثاني: التزام المؤمن له بأداء قسط التأمين..... 51
الفرع الأول: مضمون الالتزام بأداء القسط..... 52
الفرع الثاني: جزاء عدم أداء القسط..... 54
الفصل الثاني..... **59**
حالات الإعفاء الاتفاقية لشركة التأمين من المسؤولية..... **59**
المبحث الأول: الاتفاق على عدم الإقرار بالمسؤولية..... 60
المطلب الأول: مضمون الالتزام بعدم الإقرار بالمسؤولية..... 60
البحث الثاني: الإخطار عن وقوع الخطر المؤمن منه..... 68
المطلب الأول: مضمون الالتزام بالإخطار عن وقوع الخطر المؤمن منه 68
المطلب الثاني: جزاء عدم الإخطار عن وقوع الخطر المؤمن منه..... 72
الفصل الثالث **75**
آثار إعفاء شركة التأمين من المسؤولية (السقوط)..... **75**
المبحث الأول: ماهية سقوط الحق في الضمان..... 76
المطلب الاول: مفهوم سقوط الحق في الضمان..... 76
الفرع الاول: تعريف سقوط الحق في الضمان..... 76
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للسقوط..... 81
المطلب الثاني: شروط صحة سقوط الحق في الضمان 86
الفرع الأول: وجود شرط خاص بالسقوط..... 87
الفرع الثاني: عدم مخالفة النظام العام والنصوص القانونية الآمرة..... 89
المبحث الثاني: آثار سقوط الحق في الضمان ودفوع المؤمن له لتجنبها 91

المطلب الأول: آثار سقوط الحق في الضمان 91
الفرع الأول: آثار السقوط في العلاقة بين المؤمن والمؤمن له 91
الفرع الثاني: آثار السقوط في العلاقة بين المؤمن والغير 93
المطلب الثاني: دفوع المؤمن له لتجنب آثار السقوط 101
الفرع الأول: الدفع بتنازل شركة التأمين عن شرط السقوط 101
الفرع الثاني: الدفع بتدارك المؤمن له لخطئه 103
الخاتمة **106**
النتائج **106**
المصادر والمراجع **111**
Abstract ..... **B**

الإطار القانوني لإعفاء شركة التأمين من المسؤولية

"دراسة مقارنه"

إعداد

هيا غريب

إشراف

د. نعيم سلامة

الملخص

تعالج هذه الدراسة الإطار القانوني لإعفاء شركة التأمين من المسؤولية في ظل قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005 والتشريعات محل المقارنة، ببيان مدى تطبيق النصوص القانونية المنظمة لهذه المسألة من قبل شركات التأمين، وإبراز الإشكاليات القانونية والعملية التي تثور عند تطبيقها، وذلك من خلال البحث في الأساس القانوني لمسؤولية شركة التأمين تجاه المؤمن له أو المستفيد، وتحديد الأساس الذي تستند عليه شركة التأمين في دفعها بعدم مسؤوليتها بتغطية الخطر المؤمن منه على الرغم من وقوعه، وذلك في إطار القانون أو العقد.

وبما أن عقد التأمين من عقود الإذعان، يعتبر فيه المؤمن له الطرف الضعيف، فإن الباحثة تناولت في هذه الدراسة موضوع تعسف شركات التأمين عند إدراج بند الإعفاء الاتفاقي، وتحديد الشروط القانونية اللازمة لصياغة وإنشاء أثر الإعفاء، وهو السقوط، وستقتصر الدراسة البحث عن جزاء السقوط دون غيره من الجزاءات كالفسخ أو البطلان، باعتبار أن جزاء السقوط هو جزاء خاص بعقد التأمين، لا يوجد مجال لإعماله سوى عقد التأمين، على عكس الجزاءات الأخرى التي تخضع للقواعد العامة.

المقدمة

يقوم التأمين على أساس توفير الأمن والإطمئنان للأفراد، وذلك بتعويضهم عما يصيبهم من أضرار، وما يلحق ذممهم المالية من خسائر، وأصبح ذلك حاجة إجتماعية وإقتصادية مع تطور الحياة في جميع المجالات، حيث إن جبر الضرر في كثير من الحالات يعجز عنه الشخص العادي، مما يؤدي إلى ترك المتضرر من دون تعويض، الأمر الذي أدى إلى الحاجة لشركات التأمين للقيام بدور المؤمن لهذه الأضرار، وذلك بموجب عقد التأمين، الذي يترتب بموجبه التزام في ذمة المؤمن يتمثل بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له في حال تحقق الخطر المؤمن منه، وذلك مقابل التزام المؤمن له بدفع الأقساط المتفق عليها، وبذلك يحمي الأفراد من تحقق الأخطار المؤمن منها لوجود طرف ميسور (شركة التأمين) يقوم بتعويضهم.

فأساس التزام شركة التأمين تجاه المؤمن له هو عقد التأمين، وقد نظم هذا العقد بموجب قانون خاص، وهو قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005[1]، التي جاءت معظم أحكامه بنصوص آمرة ولا سيما في نطاق التأمين الإلزامي، ومن هذه النصوص ما يتعلق بمسألة إعفاء شركة التأمين من المسؤولية، حيث حدد المشرع حالات تؤدي إلى إعفاء شركة التأمين من المسؤولية تجاه المؤمن له أو المستفيد، على الرغم من تحقق الخطر المؤمن منه، دون الحاجة إلى النص عليها في وثيقة التأمين، أو البحث عن شروط إعمالها، وذلك لمخالفة المؤمن له نصا قانونيا أو مبدأ من المبادئ التي يقوم عليها التأمين، حيث لا يمكن أن يكون التأمين أداه لتحقيق غايات مخالفة لنظام العام أو الآداب العامة، كحالة تعذر حلول المؤمن محل المؤمن له لسبب راجع للأخير، وحالة تعمد المؤمن له أو المستفيد في إحداث الخطر المؤمن منه.

وقد يكون مرجع شركة التأمين في إعفائها من المسؤولية إلى عقد التأمين ذاته، على إعتبار أن عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين، والذي يرتب إلتزامات متقابلة على كل من المؤمن والمؤمن له، فعدم قيام المؤمن له بتنفيذ التزامه، قد يكون سببا في إعفاء شركة التأمين من المسؤولية،

[1] **قانون التامين الفلسطيني رقم (20) لسنة** 2005 والمنشور بجريدة الوقائع الرسمية بتاريخ 2006/3/25 صفحة رقم (5) من العدد (63)

وعلى الرغم من أن المشرع الفلسطيني نص على هذه الإلتزامات في نص المادة (15) من قانون التأمين، إلا إنه لم ينص على جزاء التخلف على بعضها كجزاء عدم الإخطار عن وقوع الخطر المؤمن منه، الأمر الذي دفع شركات التأمين إلى إدراج شرط الإعفاء من المسؤولية في أغلب وثائقها .

ونظرا لما يتسم به عقد التأمين من أحكام خاصة، لا سيّما أنه من عقود الإذعان، تقوم شركات التأمين بإدراج بنود إتفاق في وثيقة التأمين، تقضي بإعفاء شركة التأمين من المسؤولية عند إخلال المؤمن له ببند من هذه البنود، لذلك ظهرت الحاجة إلى إيجاد وسائل وآليات تستهدف حماية المؤمن له من الشروط التعسفية الواردة في عقد التأمين.

وفي حالة كان شرط الإعفاء صحيحا رتب أثره، وذلك إما بفسخ العقد أو وقف التأمين أو سقوط الحق في الضمان، وستقتصر الباحثة في هذه الدراسة إلى دراسة جزاء السقوط كآثر من آثار إعفاء شركة التأمين من المسؤولية، باعتباره جزاء خاصا بعقد التأمين.

أهمية الدراسة

تتلخص أهمية الدراسة في جانبين قانوني وأخر عملي على النحو الأتي:

من الناحية القانونية:

1- تبرز الأهمية في ظل وجود تنظيم قانوني متكامل، يحكم مسألة إعفاء شركة التأمين من المسؤولية المتمثلة بدفع مبلغ التأمين.

2- الحاجة إلى إيجاد تنظيم قانوني للمسائل التي لم يضع المشرع نصا قانونيا خاصا بشأنها، والتي بموجبها إن لم تسعفنا النصوص القانونية والوثائق الموحدة الصادرة عن هيئة سوق رأس المال الفلسطينية، نلجأ إلى الشروط الواردة في وثيقة التأمين، والتي تستند شركات التأمين في إيرادها إلى مبدأ سلطان الإرادة وأن العقد شريعة المتعاقدين.

من الناحية العملية:

1- تبرز الأهمية بضرورة تفعيل الأحكام والنصوص القانونية، خاصة تلك المتعلقة بحماية المؤمن له من الشروط التعسفية بموجب القواعد الخاصة بعقد الإذعان، لمواجهة المعيقات والإشكالات في قيام شركة التأمين بتنفيذ إلتزامها قبل المؤمن له أو المستفيد

2- تتناول هذه الدراسة موضوعا هاماً وجوهرياً في واقع الحياة اليومية للأفراد، فالأضرار تقع يوميا ويترتب عليها قيام مسؤولية شركة التأمين في التعويض، لذلك تتمثل هذه الدراسة بمثابة توعية للمؤمنين لهم بمدى أحقية شركات التأمين التمسك بالإعفاء.

3- كما أن موضوع هذه الدراسة لم ينل الأهمية المبتغاة في الدراسات السابقة، فتكون هذه الدراسة مرجعاً للباحثين والقانونيين.

أهداف الدراسة

1- تهدف هذه الدراسة إلى بيان موقف المشرع الفلسطيني من موضوع إعفاء شركه التأمين من المسؤولية، وذلك بتحديد الأساس القانوني الذي تستند إليه شركات التأمين إذا ما دفعت بعدم مسؤوليتها، وبيان أهمية ذلك من عدة نواحٍ قانونية وعملية.

2- الوصول إلى الحماية القانونية للمؤمن له، من خلال إيجاد الحلول للمسائل القانونية التي تعالج حالات إعفاء شركة التأمين من المسؤولية ولم يرد بشأنها نص قانوني خاص، ولا سيما أن الواقع العملي يبين أن شركات التأمين لا تتردد في إضافة شروط من شانها التخفيف أو الإعفاء من مسؤوليتها، وما يرتب على ذلك من فقدان ثقة المؤمنين لهم بشركات التأمين.

معيقات الدراسة

تتمثل المعيقات التي واجهت الباحثة في إعداد هذه الرسالة، بقلة الدراسات الفلسطينية التي تناولت موضوع البحث، نظرا لحداثة قانون التأمين الفلسطيني، وما يعقب ذلك من قلة الأحكام

الصادرة عن المحاكم الفلسطينية التي تعرضت للمسائل القانونية محل هذه الدراسة بالشرح والتفسير اللازمين، لذلك سيتم الإعتماد بالإضافة إلى أحكام المحاكم الفلسطينية على أحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض المصرية لتقارب التشريعات.

إشكالية الدراسة

تتلخص إشكالية الدراسة في تحديد الإطار القانوني لإعفاء شركة التأمين من المسؤولية، وبناء على ذلك ستحاول الباحثة في هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية:

1- ما هو الأساس القانوني الذي ينظم مسؤولية شركة التأمين قبل المؤمن له أو المستفيد؟

2- ما هو الأساس القانوني الذي تستند عليه شركة التأمين في حال دفعها بعدم مسؤوليتها بتغطية الخطر المؤمن منه على الرغم من وقوعه؟

3- هل يمتد إعفاء شركة التأمين من المسؤولية إلى الغير المتضرر في التأمين الإلزامي عن حوادث المركبات؟

4- ما مدى قانونية قيام شركات التأمين بإدراج جزاء السقوط عند إخلال المؤمن له بإلتزاماته، ولا سيّما الإلتزامات التي سكتت التشريعات المقارنة بشأنها على إيراد جزاء خاص بها؟

5- هل يؤثر إعفاء شركة التأمين من المسؤولية بمقتضى شرط السقوط على عقد التأمين؟ وهل تمتد آثار السقوط إلى الغير؟ وهل هناك وسائل قانونية يستطيع المؤمن له من خلالها درء آثار سقوط حقه بالضمان؟

منهجية الدراسة ومحدداتها

اتبعت الباحثة في هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل النص القانوني محل الدراسة، وتدعيمه بالأحكام القضائية، ومن ثم مقارنته مع النصوص القانونية الواردة في التشريعات المقارنة ذات العلاقة بموضوع الدراسة، لتتعرف على موقف القوانين الأخرى من ذات المسألة محل الدراسة، ولتحديد مواطن الضعف والقصور في قانون التأمين الفلسطيني، وذلك من خلال تحديد نقاط الإختلاف بينه وبين القوانين الأخرى، التي تبرز محاسن ومساوئ كل قانون، وعليه سيتم المقارنه بين ما جاء في قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005 من أحكام، وما جاء في الفصل الثالث من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 الذي جاء تحت عنوان عقد التأمين[1]، وكذلك مشروع الحكومة لقانون التأمين المصري الذي لم يسن إلى هذه اللحظة، وذلك فيما يتعلق بالمسائل الذي سكت المشرع المصري عن تنظيمها في القانون المدني، وفيما يتعلق بالتأمين الإلزامي على المركبات الألية سيتم المقارنه بين ما جاء في قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005 وما جاء في قانون التأمين الإجباري المصري رقم (72) لسنة 2007[2]، وكذلك بيان موقف القضاء المقارن من المسائل محل الدراسة، بالإضافة إلى التطبيق العملي حول كيفية تعامل شركات التأمين الفلسطينية مع موضوع هذه الدراسة.

الدراسات السابقة

لم تجد الباحثة أي دراسة قانونية فلسطينية تناولت موضوع إعفاء شركة التأمين من المسؤولية بشكل مباشر ومتخصص، وأما الدراسات العربية فهي قليلة، ولكن يوجد هناك بعض الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة بشكل أو بأخر:

[1] القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 ،صدر بقصر القبة في 9 رمضان سنة 1367 هـ (13يوليو سنة 1948).

[2] قانون التأمين الاجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربيه رقم (72)لسنة 1948 ،المنشور بالجريدة الرسمية العدد 21 (مكرر)في 2007/5/29

1- **دراسة بعنوان: إعفاء شركة التأمين من المسؤولية** :دراسة مقدمة من الباحث محمد محمود أحمد يوسف، للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص في جامعة آل البيت، الأردن.

تناولت هذه الدراسة مدى قانونية إعفاء شركة التأمين من المسؤولية سواء بالإستناد إلى نص القانون أو الاتفاق، وكذلك بيان شروط الإعفاء الاتفاقي، وما يترتب على الإعفاء من أثار.

إلا أن الباحثة في هذه الدراسة ستبين مدى إمكانية إعفاء شركة التأمين من المسؤولية في التأمين الإلزامي، وتحديد الحماية القانونية المقررة للمؤمن له من شروط الإعفاء التعسفية، وذلك في ظل نصوص قانون التأمين والأحكام الخاصة بعقد الإذعان.

2- **دراسة بعنوان: مسؤولية شركة التأمين عن تعويض متضرري حوادث الطرق ومقدار التعويض:** دراسة مقدمة من الباحث حسام عدنان محمد حطاب، للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص من جامعة النجاح الوطنية في فلسطين، سنة 2012م.

تناولت هذه الدراسة التأمين الإلزامي من المسؤولية الناجمة عن حوادث الطرق من حيث الأساس القانون للتأمين الإلزامي، وعلاقة شركة التأمين بالمؤمن له والغير، مبينة في ذلك مسؤولية شركة التأمين تجاه كل منهما.

إلا أن الباحثة في دراستها هذه ستبين الوجه الأخر لهذه الدراسة، وذلك من خلال الحديث عن إعفاء شركة التأمين من مسؤوليتها في التأمين الإلزامي، وأثر الإعفاء على الغير المتضرر، لا سيّما أن إعفاء شركة التأمين من مسؤوليتها في هذا النوع من التأمين يخالف ما إبتغاه المشرع من جعله إلزامياً، وهي حماية المتضرر.

3- **دراسة بعنوان: الاتفاق على الإعفاء من التعويض في القانون الكويتي –دراسة مقارنة مع القانون الأردني** : دراسة مقدمة من الباحث ناصر متعب بنية الخرينج، للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، من جامعة الشرق الأوسط، سنة 2010

تناولت هذه الدراسة ماهية التعويض، وشروط الإعفاء من المسؤولية المدنية، عقدية كانت أم تقصيرية، والشروط الواجب توافرها لصحة الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية، وكذلك الآثار المترتبة على الإعفاء من المسؤولية.

والباحثة في هذه الدراسة ستحدد مدى إنسجام القواعد العامة للإعفاء من المسؤولية العقدية، على مسألة إعفاء شركة التأمين من المسؤولية، على اعتبار أن مسؤولية شركة التأمين تجاه المؤمن له متمثلة بدفع مبلغ التعويض في حال تحقق الخطر المؤمن منه، وليس التعويض عن الضرر الذي لحق بالمؤمن له نتيجة عدم قيام شركة التأمين بتنفيذ الإلتزام الملقى على عاتقها.

4- **دراسة بعنوان: التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض وحالات الإعفاء منه في القانون المدني الأردني:** دراسة مقدمة من الباحث خليل محمد مصطفى عبد الله، للحصول على درجة الماجستير في القانون من الجامعة الأردنية، سنة 1987.

قسم الباحث هذه الدراسة إلى بابين، الباب الأول بعنوان التزام المؤمن بدفع التعويض في العقد، والباب الثاني بعنوان حالات إعفاء المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التعويض.

إلا أن الباحثة في دراستها هذه ستستكمل ما جاء في الباب الثاني من الدراسة السابقة، وذلك بتحديد آثر إعفاء شركة التأمين من المسؤولية على الغير المتضرر، وبيان شروط الإعفاء الاتفاقي وجزاء السقوط بشكل مفصل وواضح، وبيان آلية الحماية القانونية من تعسف شركات التأمين عند إدراج بنود الإعفاء الاتفاقي.

5- **دراسة بعنوان: الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية (دراسة مقارنة)** :دراسة مقدمة من الباحث بهاء الدين مسعود خويره، لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، من جامعة النجاح الوطنية في فلسطين، سنة 2008

من المواضيع التي تناولتها هذه الدراسة، التزامات المؤمن له المترتبة عليه بموجب عقد التأمين بشكل عام، والتزاماته بموجب عقد التامين من المسؤولية بشكل خاص، وعن جزاء الإخلال بكل منها، وكذلك تحدثت عن التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض في حال تحقق الخطر المؤمن منه.

والباحثة في هذه الدراسة ستوضح أثر إخلال المؤمن له بأحد التزاماته على حق الغير المتضرر، خاصة فيما يتعلق بالالتزامات الاحقة على وقوع الخطر المؤمن منه، باعتباره ليس طرفاً في العقد ليسري ما يسري على المؤمن له من جزاءات، وكذلك البحث عن مدى قانونية قيام شركة التأمين بإدراج بند السقوط كجزاء إخلال المؤمن له بالتزامه.

المبحث التمهيدي

ماهية إعفاء شركة التأمين من المسؤولية

عرف كل من المشرع الفلسطيني والمشرع المصري عقد التأمين [1]،على أنه عقد بين المؤمن والمؤمن له يلتزم فيه المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه عند وقوعه، وذلك مقابل التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين المتفق عليه [2].

وعليه، يكون أساس مسؤولية شركة التأمين للقيام بالتزامها قبل المؤمن له أو المستفيد هو عقد التأمين ذاته[3]،حيث قضت محكمة النقض الفلسطينية في حكم لها "أن أساس المسؤولية لشركة التأمين هي مسؤولية عقدية ناتجة عن عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين والطرف المؤمن، وهو عقد رضائي تم إبرامه بين الطرفين بحريتهما ورضاهما وملزم لهما بكل ما ورد فيه من شروط دون أن يكون هناك أي اذعان"[4].

كذلك ما جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية في أن "سبب التزام المؤمن هو عقد التأمين فلو لم يكن هذا العقد قائما لما قامت مسؤولية شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث"[5].

وبما أن موضوع دراستنا هو إعفاء شركة التأمين من المسؤولية، كان لزاما علينا بداية بيان ماهية المسؤولية التي ستعفى منها شركة التأمين إذا توافرت إحدى حالاتها، وسيتم بيان ذلك في

---

[1] نظم المشرع المصري عقد التأمين في القانون المدني رقم (131) لسنة 1948، صدر بقصر القبة في 9 رمضان سنة 1367هـ (13 يوليو سنة 1948)، وذلك في الفصل الثالث تحت عنوان عقد التأمين في المواد (717–780)، وفيما يتعلق بالأحكام التي لم يرد بشأنها نص في هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة أو الشروط الواردة في وثائق التأمين تطبيقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين.

[2] انظر نص المادة الأولى من قانون التأمين الفلسطيني ،وكذلك نص المادة (747) من القانون المدني المصري .

[3] والغالب يتوسط وسطاء عن شركة التأمين تكون مهمتهم إبرام عقود التأمين نيابة عن شركة التأمين وهم الوكيل والوسيط، وتكون شركة التأمين مسئولة بموجب عقود التأمين التي تبرم أو تعقد بواسطة هؤلاء ضمن حدود الصلاحيات الممنوحة لهم. راجع :الشوابكة، نايف سالم محمد: **مسؤولية مؤمن المركبة في القانون المدني الأردني** (رسالة ماجستير منشورة). الجامعة الأردنية. الأردن. 2006، ص73. وكذلك راجع: الطراونة، مراد علي: **التأمين الإلزامي من حوادث السير "دراسة مقارنه "**. ط1. عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع. 2011. ص 117–119

[4] حكم محكمة النقض الفلسطينية في الدعوى الحقوقية رقم (570) لسنة 2012 والصادر بتاريخ 2013/7/7. المقتفي http: //muqtafi. birzeit. edu. تاريخ الزيارة 2019/11/26

[5] حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (3169)لسنة 73 قضائية والصادر بتاريخ 2013/3/6 .موقع البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية – http: //www. cc. gov. eg/Madany. aspx تاريخ الزيارة 2019/11/20

مطلبين، في المطلب الأول ستتناول الباحثة تحديد مفهوم مسؤولية شركة التأمين، وأما في المطلب الثاني سيتم تمييز إعفاء شركة التأمين من المسؤولية عما يشتبه به من نظم قانونية .

المطلب الأول: مفهوم مسؤولية شركة التأمين

لكي يقوم التزام شركة التأمين بالضمان، لا بد من توافر شروط تحقق مسئوليتها، وهذه الشروط مرتبطة بالخطر المؤمن منه، ومتى تحققت هذه الشروط، قامت مسئولية شركة التأمين في ضمان الخطر، لذلك ستعمد الباحثة على تفصيل ذلك في هذا المبحث، بحيث سيتم الحديث عن الضمان كجزاء لقيام مسؤولية شركة التأمين في المطلب الأول، وأما في المطلب الثاني فسوف نخصصة للحديث عن نطاق التزام شركة التأمين بالضمان.

الفرع الأول: الضمان كجزاء لقيام مسؤولية شركة التأمين

يعد الخطر بموجب عقد التأمين العنصر الأساسي في العقد[1]، فهو من ناحية يعد السبب الرئيسي الذي دفع المؤمن له إلى التأمين، وذلك لضمان النتائج المترتبة على وقوع الخطر المؤمن منه، ومن ناحية أخرى يعد محلاً لعقد التأمين، فهو من جهة يحدد إلتزام المؤمن له المتمثل بدفع القسط، ومن جهة أخرى يحدد محل التزام شركة التأمين، أي المبلغ الذي تلتزم بدفعه في حالة قيام مسؤوليتها بتحقق الخطر المؤمن منه[2].

وعليه يكون للخطر في مجال التأمين صفتان: صفة أنه محل لعقد التأمين أي ركن من أركان العقد، وصفة أنه شرط لقيام مسؤولية شركة التأمين .

البند الأول: الخطر محلاً لعقد التأمين

---

[1] القيام، خالد رشيد: **شرح عقد التأمين في القانون المدني "الجزء الأول "**. مؤتة: مكتبة ابن خلدون. ط 1. 1999. ص 77 وما بعدها.

[2] عبد الله، فتحي عبد الرحيم: : **التأمين (قواعد، أسسه الفنية، والمبادئ العامة لعقد التأمين)**. ط 2. مصر: مكتبة دار النشر بالمنصورة. 2001-2002. ص 107

عرفت محكمة الإستئناف الفلسطينية الخطر بأنه عنصر أساسي في عقد التأمين، يعرف بأنه حادث مستقبلي محتمل الوقوع، يترتب على وقوعه إحداث الكارثة بالنسبة للمؤمن له، ودفع المؤمن مبلغ التأمين، بحيث لا يتوقف تحققه على محض إرادة المؤمن له [1].

وهذا كله مع وجوب ألا يكون الخطر محل التأمين من الأخطار غير المشروعة لمخالفتها النظام العام والآداب[2]، مثل التأمين على البضاعة المهربة أو الممنوعة كالمخدرات، حيث إن القوانين تحرم مثل هذه التجارة، وبالتالي فإن التأمين عليها مخالف للنظام العام[3].

وبما أن الخطر محل لعقد التأمين، يجب أن تتوافر فيه الشروط أنفة الذكر مجتمعة [4]، وإلا كان العقد باطلا لانعدام محله[5].

البند الثاني: الخطر شرط لقيام مسؤولية شركة التأمين

جاء في نص المادة (18) من قانون التأمين الفلسطيني "على المؤمن أداء الضمان أو المبلغ المستحق إلى المؤمن له أو المستفيد على الوجه المتفق عليه عند تحقق الخطر أو حلول الأجل المحدد في العقد"[6].

ويتضح من هذا النص، أن مسؤولية شركة التأمين بضمان الخطر، لا تقوم إلا بتحقق الخطر المحدد في وثيقة التأمين، وهذا واضح من عبارة "تحقق الخطر أو حلول الأجل المحدد في

---

[1] حكم محكمة الإستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الطعن رقم(489) لسنة 2017 والصادر بتاريخ 31 اكتوبر 2017. موسوعة مقام. https: //maqam. najah. edu تاريخ الزيارة 2019/11/27

[2] في تفصيل مفهوم النظام العام والآداب راجع : سلطان، أنور: **مصادر الالتزام "الموجز في النظريه العامه للالتزام دراسة مقارنة بين القانونين المصري واللبناني** ". لا يوجد طبعة. بيروت: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. 1983. ص 135-138

[3] السنهوري، عبد الرزاق :**الوسيط في شرح القانون المدني " عقود الغرر وعقود التأمين** ". ج 7. المجلد الثاني. بيروت: دار احياء التراث العربي. 1964.ص 1229

[4] في تفصيل مفهوم الخطر وشروطه راجع : إبراهيم، جلال محمد: **التأمين –دراسة مقارنه بين القانون المصري والقانونين الكويتي والفرنسي**. لا توجد طبعة: دار النهضة العربية. 1994. ص 130 وما بعدها.

[5] انظر المواد (139-146) من مشروع المدني الفلسطيني والمتعلقة بالعقد الباطل

[6] لا مقابل لهذا النص في القانون المدني المصري الذي اكتفى بالقواعد العامه في هذا الشأن .انظر: السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق .ج7. ص 1341

العقد "،وبمفهوم المخالفة لا تقوم مسؤولية شركة التأمين قبل الأخطار الغير محددة في الوثيقة، وفي ذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية في حكم لها تتلخص وقائعة، بإعفاء شركة التأمين من المسؤولية عن التعويض، كون أن تحقق الخطر راجع بسبب العاصفة الثلجية، وهو خطر غير مشمول بالتغطية التأمينية، ومستثنى بموجب الملحق الإضافي لوثيقة التأمين[1] .

وعلة ذلك أن الأخطار المشمولة بالتأمين مرتبطة بأهم التزام يقع على عاتق المؤمن له وهو دفع أقساط التأمين، حيث لا التزام على شركة التأمين بالضمان، إلا على الأخطار التي دفع مقابلها أقساط[2].

ويجب أن يقع الخطر المؤمن منه خلال مدة التأمين، أي خلال الفترة الزمنية التي تبدأ بعد بدء سريان عقد التأمين وقبل إنتهاء مدته، فمثلا إذا وقع حادث السير لسيارة كانت وقت وقوع الحادث غير مؤمنة بوثيقة تأمين سارية المفعول، فهنا لا مسؤولية تقع على شركة التأمين[3].

ومتى توافرت شروط قيام مسؤولية شركة التأمين وفق ما تم تفصيله، قامت مسؤولية شركة التأمين في ضمان الخطر المؤمن منه عند وقوعه، وذلك بإبداء مبلغ التأمين إلى المؤمن له أو المستفيد.

حيث وإن كان عقد التأمين هو أساس مسؤولية شركة التأمين بضمان الخطر، إلا أن وقوع الحادث أو تحقق الخطر هو المحرك لهذه المسؤولية، ومتى تحققت هذه المسؤولية، فإنه يرتب ديناً في ذمة شركة التأمين، متمثلا بدفع مبلغ التأمين، والتي تعتبر شركة التأمين مدينة به للمؤمن له أو المستفيد[4].

---

[1] حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن رقم (1439)سنة 2016 والصادر بتاريخ 6 نوفمبر، 2017 .موسوعة مقام https://maqam.najah.edu تاريخ الزيارة 2019/11/25

[2] عبد الله، خليل محمد مصطفى: **التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض وحالات الإعفاء منه في القانون المدني الأردني (رسالة ماجستير مشهور)**. الجامعة الأردنية. عمان. 1987.ص 104

[3] انظر حكم محكمة النقض المصرية الطعن رقم(11300) لسنة 77 والصادر بتاريخ 6 مايو لسنة 2015. موقع البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية – http: //www. cc. gov. eg/Madany. aspx. تاريخ الزيارة 2019/11/25

[4] السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق.ج7. ص 1148–ص 1149

وهذا الدين هو عبارة عن التزام مالي في ذمة شركة التأمين ينطوي على دفع مبلغ من النقود[1]، تتعدد طرق الوفاء به، إما عن طريق دفعه نقدا إلى المؤمن له أو المستفيد دفعة واحدة أو على دفعات دورية، وهذا هو الغالب والأكثر شيوعاً[2]، وإما عن طريق التعويض العيني، وذلك بإصلاح الضرر أو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تحقق الخطر، وهذا جائز قانونا[3].

وعليه، يمكن تحديد مفهوم مسؤولية شركة التأمين بأنه: عبارة عن التزام تعاقدي أساسه عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين والمؤمن له، ذو طبيعة مالية يتمثل بدفع مبلغ من النقود عند تحقق الخطر المؤمن منه، وذلك إما مباشرة للمؤمن له أو المستفيد، وإما بشكل غير مباشر لمن يقوم بإصلاح الضرر.

---

[1] ابو السعود، رمضان: **أُصول الضمان "دراسة لعقد التأمين من الناحيتين الفنية والقانونية**. لا يوجد طبعه. بيروت: دار الجامعية. 1992. ص 410-413

[2] ابو عرابي، غازي خالد: **أحكام التأمين "دراسة مقارنه"**. ط 1. عمان: دار وائل للنشر. 2011. ص 200

[3] انظر تعريف عقد التأمين في نص المادة الأولى من القانون التأمين الفلسطيني،والذي يقابلها المادة (747) من القانون المدني المصري

الفرع الثاني: نطاق مسؤولية شركة التأمين في الضمان

وإن كان الضمان هو جزاء قيام مسؤولية شركة التأمين، إلا أن التساؤل الذي يثور في هذا الصدد، ما هو سقف الضمان الذي تكون شركة التأمين ملتزمة في حدوده؟

بالاستقراء والتحليل نجد أن سقف الضمان يختلف عما هو في إطار التأمين على الأشخاص عنه في التأمين من الأضرار، لإختلاف الغرض في كل منهما، حيث الغرض في النوع الأول الإدخار[1]، وفي الثاني التعويض، كالآتي:

البند الأول: نطاق مسؤولية شركة التأمين في تأمين الأشخاص

في إطار التأمين على الأشخاص يكون مقدار التزام شركة التأمين، هو دفع مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين، متى حل الأجل أو الخطر المحدد في الوثيقة، بغض النظر إذا لحق المؤمن له ضرر أم لا [2]،لعدم قيام التأمين على الأشخاص على مبدأ الصفة التعويضية [3].

ويترتب على ذلك نتيجة هامة، وهي جواز الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض الذي يستحق للمؤمن له قبل المسئول عن وقوع الضرر، فمصدر مبلغ التأمين الذي تدفعه شركة التأمين في التأمين على الأشخاص هو عقد التأمين ذاته المبرم بينها وبين المؤمن له، وذلك مقابل الأقساط التي يدفعها المؤمن له، أما استحقاقه لمبلغ التعويض يكون مصدره الفعل الضار الذي وقع من الغير[4].

---

[1] لقد أطلق المشرع الفلسطيني على عقد التأمين من الأشخاص على أنه عمليات تكوين الأموال (الإدخار)وذلك في نص المادة (81) من قانون التأمين .

[2] نصت المادة (32) من قانون التأمين الفلسطيني على أنه "يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بأن يدفع إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند وقوع الخطر المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين المبالغ المتفق عليها في العقد دون الحاجة إلى إثبات ما لحق المؤمن له أو المستفيد من ضرر".وفي ذات الإتجاه سار المشرع المصري، أنظر نص المادة (754) من القانون المدني المصري .

[3] في تفصيل النتائج المترتبة على الطابع الغير التعويضي لتأمين الأشخاص راجع :العطير، عبد القادر حسين: **التأمين البري في التشريع**. ط1. عمان: مكتبة دار الفقه للنشر والتوزيع. 2001. ص 174-175

[4] عبد الله، فتحي عبد الرحيم: مرجع سابق. ص 155

وبناءاً على ذلك تتكفل وثيقة التأمين وحدها بتحديد مقدار مبلغ التأمين، دون أن يطالب المؤمن له أو المستفيد بإثبات الضرر الذي لحق به من جراء تحقق الخطر المؤمن منه، وذلك لأن التأمين على الأشخاص لا يقصد منه التعويض، فجسم الإنسان لا يمكن تعويضه أياً كان المبلغ الذي تدفعه شركات التأمين[1].

وفي حالة عدم تحديد مبلغ التأمين في الوثيقة، يترتب على ذلك بطلان عقد التأمين لفقدانه ركن من أركانه، حيث لا يوجد طريقة أخرى لتحديد التزام شركة التأمين وتحديد مقدار القسط التي يلتزم به المؤمن له سوى وثيقة التأمين ذاتها[2].

ثانيا: نطاق مسؤولية شركه التأمين في التأمين من الأضرار

جاء في نص المادة (17) من القانون التأمين الفلسطيني على أن نطاق التزام شركة التأمين في تأمينات الأضرار يتحدد بقدر الضرر الفعلي الذي لحق بالمؤمن له[3].

وعليه ،فإنه في حالة عدم تحديد مبلغ التأمين في الوثيقة، لا يترتب على ذلك بطلان العقد كما هو الحال في التأمين على الأشخاص، ذلك أن التزام شركة التأمين وإن لم يكن محدداً وقت إبرام العقد، إلا أنه قابلاً لتحديد عند تحقق الخطر المؤمن منه[4]، حيث يتحدد مقداره بقدر ما أصاب المؤمن له من ضرر[5]، وهذا ما يسمى بالتأمين غير المحدد، الذي من أبرز أنواعه التأمين من المسؤولية الناجمة عن حوادث المركبات[6]، فالمؤمن له في هذا النوع من التأمين أمن نفسه من أي حادث سير يقع في المستقبل، والذي تبعاً لوقوعه يتحدد مبلغ التأمين الذي تلتزم به شركة التأمين.

---

[1] يحيى، عبد الودود: **الموجز في عقد التأمين**. لا يوجد طبعة. القاهرة: دار النهضة العربية. لا يوجد سنه نشر. ص 57

[2] عبد العال، مدحت محمد محمود: مرجع سابق. ص 71

[3] في تفصيل عناصر تحديد نطاق التزام شركه التأمين في تأمين الأضرار وهي الضرر والمبلغ المؤمن به وقيمة الشيء المؤمن عليه راجع : العطير، عبد القادر حسين: مرجع سابق. ص 175-185.

[4] أبو السعود، رمضان: مرجع سابق. ص 418-419

[5] يحيى، عبد الودود: مرجع سابق. ص 60-61

[6] تم تنظيم هذا النوع من التأمين من قبل المشرع الفلسطيني في الفصل السادس عشر من قانون التأمين الفلسطيني تحت عنوان تأمين المركبات الآلية، ونظمه المشرع المصري في قانون رقم (72) لسنة 2007 بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية، المنشور بالجريده الرسمية العدد 21 (مكرر) في 29 مايو لسنة 2007

المطلب الثاني: تمييز إعفاء شركة التأمين من المسئولية عما يشتبه به من نظم قانونية

على الرغم من توافر شروط قيام مسؤولية شركة التأمين السابق ذكرها، إلا أنه قد يطرأ حالة تؤدي إلى إعفاء شركة التأمين من مسؤوليتها، ونعني بحالات إعفاء شركة التأمين من المسؤولية "جميع الأوضاع التي تبرأ فيها ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التعويض رغم وقوع الخطر المؤمن منه، لسبب يعود إلى المؤمن له أو المستفيد وفي غير الحالات التي ينقضي فيها العقد بإحدى الطرق العادية لإنقضائه"[1].

ويتضح من هذا التعريف أنه لا بد من توافر عدة شروط لإعفاء شركة التأمين من المسؤولية وهي:

أولا: قيام مسؤولية شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد، وقد تم شرح ذلك مسبقاً[2].

ثانيا: صدور تصرف من المؤمن له أو المستفيد أدى إلى إعفاء شركة التأمين من المسؤولية رغم قيامها، والذي يكون عن طريق إخلال المؤمن له أو المستفيد بالتزام من الالتزامات التي يفرضها العقد أو القانون[3]، وسيتم بحث ذلك في موضع آخر من هذه الرسالة، وذلك عند الحديث عن حالات إعفاء شركة التأمين من المسؤولية.

ثالثا: ألا يكون تبرئة ذمة شركة التأمين من التزامها راجع لإنقضاء العقد بالطرق العادية، كالفسخ أو الإنفساخ[4] أو البطلان[5]، لأن هذه الطرق غالباً ما تقع قبل تحقق الخطر المؤمن منه أو لسبب خارج عن إرادة المؤمن له أو المستفيد .

---

[1] عبد الله، خليل محمد مصطفى: مرجع سابق. ص 166

[2] انظر ص 10-15 من هذه الرسالة

[3] مصطفى، خليل: **تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه**. بدون طبعه. عمان: دار الحامد للنشر. 2001. ص 297

[4] راجع: سلطان، أنور: مرجع سابق. ص 256-269. منصور، أمجد محمد: **النظرية العامة للالتزامات "مصادر الالتزام "**. ط 8. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2015. ص 205 -221

[5] راجع :فرج، توفيق حسن: **النظريه العامة للالتزام في مصادر الالتزام (مع مقارنة بين الانظمة العربية)**. لا يوجد طبعة. بيروت: الدار الجامعية. 1988. ص 230 – 240

وبهذا المفهوم قد يشتبه إعفاء شركة التأمين من المسؤولية مع بعض النظم القانونية، كالاستبعاد الاتفاقي والذي ستناوله الباحثة في الفرع الأول من هذا المطلب، وشرط الإعفاء من المسؤولية العقدية وستناوله الباحثة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إعفاء شركة التأمين من المسؤولية والاستبعاد الاتفاقي

يجوز للمتعاقدين استناداً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، الاتفاق على استبعاد بعض الأخطار من نطاق التأمين، بحيث تكون شركة التأمين بموجبه غير ملتزمة بتغطية الخطر المستبعد في حال وقوعه، وهو ما يسمى بالإستثناء من التأمين أو الاستبعاد الاتفاقي[1].

وهنا قد يدق الشبه بين إعفاء شركة التأمين من المسؤولية وبين الاستبعاد الاتفاقي، سيّما أن كليهما يؤدي إلى ذات النتيجة، وهي عدم ضمان شركة التأمين الخطر في حالة وقوعه، إلا أن الإعفاء يختلف عن الاستبعاد، في أن الخطر الذي تحقق في حالة إعفاء شركة التأمين من المسؤولية داخل ابتداءً في نطاق التأمين، باعتبار أن المؤمن له يدفع أقساطاً مقابل هذا الضمان، فنشأ له حق بموجب عقد التأمين في ضمان الخطر في حالة تحققه، إلا أنه في حالة وقوع الخطر أخل المؤمن له بالالتزامات الملقاة على عاتقة، أدى إلى عدم ضمان شركة التأمين للخطر كعقوبة للمؤمن له.

أما الاستبعاد فإن الخطر الذي تحقق غير داخل نطاق التأمين أساساً عند إبرام عقد التأمين، فالمؤمن له لا يدفع أقساطاً مقابل ضمانه، وليس له حق بتغطية هذا الخطر من قبل شركة التأمين نتيجة الاتفاق المبرم بينهما، فعدم ضمان شركة التأمين للخطر كمبدأ عام وليس على سبيل العقوبة[2].

---

[1] سيد، أشرف جابر: **الاستبعاد الاتفاقي من الضمان في عقد التأمين "دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي "**. بدون طبعه. بدون دار نشر: دار النهضة العربية. 2006. ص 12.

[2] جمعة، عبد الرحمن: ***الاستبعاد الاتفاقي من الضمان في عقد التأمين وفقا لأحكام القانون المدني الاردني*. مجلة علوم الشريعة والقانون**. ع1. مج 39. 2012/176-204. ص 182.

الفرع الثاني: إعفاء شركة التأمين من المسؤولية وشرط الإعفاء من المسؤولية العقدية .

تقوم المسؤولية المدنية حينما يخل الفرد بما التزم به قبل الغير قانوناً أو اتفاقاً[1]، والجزاء هو التعويض عن الضرر الذي أصاب الغير[2].

إلا أنه قد يتم الاتفاق بين الأطراف على تعديل آثار المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالتزام قانوني أو التزام عقدي، بالإعفاء أو التخفيف من أثارها قبل حدوثها، أي الإعفاء من التعويض عن الضرر الذي لحق الغير،إلا أن هذا غير جائز في المسؤولية التقصيرية[3]، لأنها ناشئة عن مخالفة القانون والإتيان بفعل غير مشروع[4]، فأحكامها من النظام العام، لكنه جائز في المسؤولية العقدية سواء بالإعفاء أو التخفيف من آثارها، بحيث يعفي الدائن مدينه من المسؤولية الناشئة على عدم تنفيذ الأخير التزامه العقدي رغم تحقق هذه المسؤولية بموجب القواعد العامه [5]، ومرد ذلك إلى أن العقد شريعة المتعاقدين، مع مراعاة عدم مخالفة هذا الاتفاق لنظام العام والآداب العامة[6].

وعليه، ترى الباحثة أن إعفاء شركة التأمين من المسؤولية والإعفاء من المسؤولية العقدية يقتربان من بعضهما بأنهما يؤديان إلى نتيجة واحدة، وهي أن المدين لا يعوض الدائن عن الضرر الذي يصيبه في كلتا الحالتين، ولكنهما يختلفان من حيث طريقة الوصول إلى هذه النتيجة، ففي

---

[1] أهم الفروق بين المسؤوليتين التقصيرية والعقدية راجع : السنهوري، عبد الرزاق: **الموجز في النظريه العامة للإلتزامات في القانون المدني المصري**. ج 1. بيروت: المجمع العلمي العربي الاسلامي–منشورات محمد الدايه. بدون سنه نشر. ص 749 وما بعدها.

[2] عامر، حسين: **المسؤولية المدنية (التقصيريه والعقدية)**. ط 3. القاهرة: دار المعارف. 1979. ص 11 وما بعدها

[3] نصت المادة (191) من مشروع القانون المدني الفلسطيني على أنه "يقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء أو التخفيف من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار ,ومع ذلك يجوز اشتراط تشديد هذه المسؤولية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " وكذلك أنظر نص المادة (3/217)مدني مصري .

[4] الخرينج، ناصر متعب بنية: **الإتفاق على الاعفاء من التعويض في القانون المدني الكويتي–دراسة مقارنة مع القانون المدني الاردني** (رسالة ماجستير منشورة). جامعة الشرق الأوسط. 2010. ص 23–33

[5] نصرة، أحمد سليم فريز: **الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري** (رسالة ماجستير منشورة). جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين. 2006. ص 35

[6] أجاز مشروع القانون المدني الفلسطيني الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية في المادة (238) هديا بما جاء به المشرع المصري في المادة (2/217) من القانوني المدني والتي جاء فيها "يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من تعويض الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ التزامه التعاقدي كليا أو جزئيا أو بسبب تنفيذه على وجه معيب، أو تاخره فيه، إلا ما يكون عن غش أو خطأ جسيم منه...".

حالة إعفاء شركة التأمين من المسؤولية، فإن الأمر يتعلق بالإعفاء من التزام تعاقدي عند توافر حالة من حالات الإعفاء، وهو الالتزام بدفع مبلغ التأمين، وهو سابق عن قيام المسؤولية عن عدم التنفيذ، فشركة التأمين (المدين)غير ملزمة بتنفيذ الالتزام، فهو يجعل من هذا الالتزام كأن لم يكن في المرة التي توافرت فيها حالة الإعفاء، كحالة إعفاء شركة التأمين من المسؤولية في حالة تعمد المؤمن له في إحداث الخطر المؤمن منه، فهنا لا تكون شركة التأمين ملزمة على الإطلاق بدفع مبلغ التأمين وغير مسئولة عن عدم تنفيذه في هذه المرة التي توافر فيها التعمد.

بينما في شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية، لا يعفي المدين من التزامه، بل يبقى ملزماً بتنفيذ الالتزام المترتب عليه بموجب العقد، فليس له حرية في التنفيذ أو عدم التنفيذ، وإنما في حالة كان هناك شرط الإعفاء من المسؤوليه العقديه يعفى المدين من المسؤوليه المترتبه عليه جراء عدم تنفيذه للالتزام العقدي[1].

[1] بلقسام، إعراب: **شرط الإعفاء من المسؤولية المدنية** (رسالة ماجستير منشورة). جامعة الجزائر. معهد العلوم الادارية والسياسية. 2009. ص 11.

الفصل الأول

الحالات القانونية لإعفاء شركة التأمين من المسؤولية

نص القانون على حالات معينة إذا تحققت تعفى شركة التأمين من مسؤوليتها، وهو ما أسميناه بالحالات القانونية للإعفاء، وهذه الحالات تنقسم إلى نوعين، منها ما يتعلق بإخلال المؤمن له بمبدأ حسن النية، وهذا ما سيتم الحديث عنه في المبحث الأول من هذا الفصل، ومنها ما يتعلق بإخلال المؤمن له بالتزام تعاقدي ناشئ عن عقد التأمين، بإعتباره الالتزام المقابل لالتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين، وهذا ما سيتم بحثه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الأول: حالات الإعفاء القانونية لمخالفة مبدأ حسن النية

من المستقر أن عقد التأمين من العقود التي مبناها حسن النية[1]، ويقصد بذلك أن مبدأ حسن النية يلعب دورا مهما في إطار عقد التأمين بالنسبة لكل من المؤمن والمؤمن له، سواء عند إبرام العقد أو أثناء سريانه[2]، ويكمن ذلك في الثقة المتبادلة بين الأطراف واحترام العلاقة التعاقدية بينهما بنزاهة وأمانة.

ويظهر واجب حسن النية لدى المؤمن له، في عدد من الالتزامات المفروضه عليه بموجب عقد التأمين، حيث ورد في نصوص تشريعية متعددة سواء في قانون التأمين الفلسطيني أو القانون المدني المصري، عدة صور لمخالفة المؤمن له لمبدأ حسن النية، وهي حالة تعذر حلول شركة التأمين لسبب راجع لتصرف صادر من المؤمن له أو المستفيد، والذي ستتناوله الباحثة في المطلب الأول من هذا المبحث، وحالة وقوع الخطر المؤمن منه بتعمد من المؤمن له أو المستفيد، وسنتناول ذلك في المطلب الثاني من هذا المبحث.

---

[1] في ذات المعنى أنظر حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم(9424) لسنة 66 والصادر بتاريخ 2010/4/20.موقع البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية – http: //www. cc. gov. eg/Madany. aspx تاريخ الزيارة 2019/11/26

[2] الصياد، موسى. العاروري، عيسى. مسعود، نجيب: **شرح قانون التأمين الفلسطيني وتطبيقاته العملية**. ط 1. لا يوجد مكان نشر: لا يوجد دار نشر. 2015. ص 71-80

المطلب الأول: تعذر حلول شركة التأمين محل المؤمن له بسبب راجع للأخير

في نظام التأمين قد ينشأ للمؤمن له دعويين عن ذات الضرر الذي لحق به من قبل الغير المسئول عن وقوع الخطر المؤمن منه، إحداهما على أساس المسؤولية العقدية وهو عقد التأمين المبرم بين المؤمن له وشركة التأمين، والأخرى على أساس المسؤولية المدنية التقصيرية أو العقدية بين المؤمن له والمسئول عن الضرر، وإجازة الجمع بين هاتين الدعويين، يختلف فيما إذا كنا في إطار التأمين على الأشخاص عنه في التأمين من الأضرار.

ففي إطار التأمين على الأشخاص فإن الجمع بين الدعويين ليس له علاقة بالصفة التعويضية، لأن الإنسان حياته وجسده لا يقدر بثمن مهما بلغ، لذلك يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين الذي يحصل عليه من شركة التأمين مقابل ما دفعة من أقساط، ومبلغ التعويض الذي يحصل عليه من الغير المسئول عن إحداث الضرر[1]، وتبعا لذلك لا يجوز للمؤمن الحلول محل المؤمن له قبل الغير المسئول في التأمين على الأشخاص[2].

وأما في إطار التأمين من الأضرار، والذي يقوم على مبدأ الصفة التعويضية، فإن الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض يجعل المؤمن له في مركز أفضل مما كان عليه قبل وقوع الخطر، ويؤدي إلى التحايل فيما بين المؤمن له مع الغير في إحداث الضرر، وذلك للحصول على مبلغ التأمين وتقاسمه بينهما، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات الغير المسئول من المسؤولية، ويهدر حكمة المشرع من نظام التأمين، ولتفادي هذا كله جاءت فكرة الحلول.

---

[1] سرحان، عدنان إبراهيم: **رجوع المؤمن على الغير المسئول عن الضرر(دراسة في القانونين الإماراتي والفرنسي). مجلة الحقوق للعلوم القانونية والاقتصادية (مصر).** ع 1. 2002 /209-226. ص 214

[2] نصت المادة (39) من قانون التأمين الفلسطيني على انه "في التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذي دفع مبلغ التأمين الحق في الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه أو قبل المسئول عن هذا الحادث".وفي ذات الأتجاه سار المشرع المصري في نص المادة (765) من القانون المدني المصري .

الفرع الأول: مضمون الحلول

يقصد بالحلول بمعناه الخاص في إطار التأمين، بأن تحل شركة التأمين محل المؤمن له أو المستفيد بما له من حقوق ودعاوي قبل الغير المسئول عن الضرر، وذلك لإسترداد ما تم دفعة للمؤمن له أو المستفيد من تعويض، فيصبح المركز القانوني لشركة التأمين، هو ذات المركز القانوني الذي كان للمؤمن له تجاه الغير المسئول قبل ما يتم تعويضه من شركة التأمين[1].

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها، أن شركة التأمين في الحلول تحل محل المؤمن له في الرجوع إلى الغير المسئول عن الضرر المشمول في التأمين، وأساس الدعوى التي تقيمها شركة التأمين في هذه الحالة، يحددها طبيعة العلاقة بين المؤمن له والغير المسئول، وهي إما أن تكون على أساس المسؤولية العقدية لوجود علاقة عقدية بين المؤمن له والغير المسئول عن الضرر، وإما على أساس المسؤولية التقصيرية لعدم وجود علاقة عقديه بينهما[2].

وقد حسم الخلاف الفقهي الذي ساد بشأن أساس الحلول[3]، بنصوص خاصة بالتنظيم القانوني لعقد التأمين، حيث نظم المشرع الفلسطيني جرياً وراء المشرع المصري[4]،الحلول في نص المادة (14) من قانون التأمين الفلسطيني[5]،وباستقراء وتحليل النص التشريعي ، يتضح أنه يشترط لحلول شركة التأمين محل المؤمن له قبل الغير المسئول عدة شروط ,وهي كالآتي:

---

[1] الأنصاري، أحمد فؤاد: **التأمين من الحريق–شروطة وتسوية مطالباته**. بدون طبعة. القاهرة: الإتحاد المصري للتأمين. 1992. ص 101–104

[2] حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (3169)لسنة 73 والصادر بتاريخ 2013/3/6 .موقع البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية – http: //www. cc. gov. eg/Madany. aspx تاريخ الزيارة 2019/11/20

[3] أتيره، هدى عبد الفتاح تيم: **حقوق المؤمن المترتبة على دفعة التعويض** (رسالة ماجستير). جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين. 2010. ص23 –ص29.

[4] انظر نص المادة (771) من القانون المدني المصري

[5] حيث نصت المادة (14)من قانون التأمين الفلسطيني على أنه "يجوز للمؤمن إذا دفع تعويضا عن الضرر أن يحل محل المؤمن له في الدعاوي التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر الذي حدثت عنه مسؤولية المؤمن بما دفعه من ضمان، ما لم يكن من أحدث الضرر غير المتعمد من أُصول المؤمن له وفروعة أو زوجه أو شخصا يكون المؤمن له مسئولا عن أفعاله".

1. أن يدفع المؤمن مبلغ التعويض مسبقاً للمؤمن له، أي الوفاء الفعلي بمبلغ التعويض عن الضرر الذي لحق المؤمن له بفعل الغير المسئول[1]،وهذا الشرط متعلق بالنظام العام [2].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية في حكم لها، بأنه من حق شركة التأمين إذا دفعت تعويضا الحلول محل المؤمن له في الدعاوي التي تكون له قبل محدث الضرر بما دفعته من تعويض[3].

2. أن يكون للمؤمن له دعوى قبل الغير المسئول عن الضرر[4]، سواء كانت دعوى تقصيرية أم عقدية[5]، ولا بد أن تكون هذه الدعوى قائمة، أما إذا انقضت لأي سبب من أسباب انقضاء الدعوى، كالتقادم[6]، أو تنازل المؤمن له، لا يكون للمؤمن عندئذ الحلول[7].

3. أن يكون الحلول بحدود مبلغ التأمين الذي تم دفعه للمؤمن له أو المستفيد، حيث لا يمكن للمؤمن أن يكون بوضع أفضل مما كان عليه عند تحقق الخطر[8]، وفي حال كان مبلغ التأمين أقل من مبلغ التعويض المستحق للمؤمن له في ذمة الغير المسئول، كان للمؤمن له الرجوع على المسئول في الفرق، ويكون للمؤمن له في ذلك أولوية على المؤمن عند

---

[1] شكري، بهاء بهيج: **بحوث في التأمين**. ط 1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2012. ص 715–717

[2] بلوش، الحسين: ***أحكام حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المسئول في ضوء مدونة التأمينات والقانون المقارن***. **مجلة المرافعة**. المغرب. ع 24. بدون المجلد. 21/2017–40. ص29.

[3] حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم (629)لسنة 2010 والصادر بتاريخ 2012/1/25. الظاهر، أحمد. شحروري، عصام عطا: **مجموعه الاجتهادات القضائية الفلسطينية الصادره عن محكمتي النقض والاستئناف (رام الله والقدس)**. ج1. 2019. ص640.

[4] حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 2239 لسنة 68 جلسة 19 /2010/12 –موقع البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية – http: //www. cc. gov. eg/Madany. aspx تاريخ الزيارة 2019/11/28

[5] هلسا، أيمن أديب: **حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسئول عن تحقق الخطر** (رسالة ماجستير). عمان: الجامعه الأردنية. 1998. ص82.

[6] مرجع سابق. ص83.

[7] بلوش، الحسين: مرجع سابق. ص30–31.

[8] أتيرة، هدى عبد الفتاح تيم: مرجع سابق. ص73.

التزاحم في الرجوع على الغير، وذلك تطبيقا للقواعد العامة التي تقضي بأنه لا يمكن أن يضار الدائن من الحلول[1].

4- عدم وجود مانع من موانع الحلول، وتجد هذه الموانع مصدرها إما بالقانون أو بالاتفاق، فالمانع القانوني يتمثل هنا بمجموعه من الأشخاص الذين استثناهم القانون من حلول المؤمن محل المؤمن له [2]،وأما المانع الاتفاقي، يكون في حالة الاتفاق بين المؤمن والمؤمن له على تنازل الأول عن حقه في الحلول.

الفرع الثاني: جزاء تعذر الحلول

قد يحدث تعذر حلول شركة التأمين محل المؤمن له لعدة أسباب، منها ما يتعلق بسبب راجع للمؤمن له، وذلك في الوقت الذي يجب على الأخير الحفاظ على حقوق المؤمن، وتقديم كافة ما يلزمه لتحصيل ما تم دفعه من تعويض[3]، كأن يقوم المؤمن له بالتنازل عن حقه في الرجوع على الغير المسئول، أو قيامة بالتصالح مع الغير المسئول دون موافقة من شركة التأمين، ومثال ذلك أن يتفق مالك البضاعة المنقولة المؤمن عليها مع الناقل بإعفائه من المسؤولية عما يلحق البضاعة من أضرار.

الأمر الذي يترتب عليه بأن يصبح رجوع شركة التأمين مستحيلاً كلياً أو جزئياً على الغير المسئول، لإسترداد ما تم دفعه للمؤمن له أو المستفيد من تعويض، مما يؤدي إلى إعسار شركة التأمين، وإلى إفلات الغير المسئول من المسؤولية.

---

[1] أتيرة، هدى عبد الفتاح تيم :مرجع سابق. ص73.

[2] انظر نص المادة (13)من قانون التأمين الفلسطيني والتي جاء فيها "...ما لم يكن من أحدث الضرر غير المتعمد من أصول المؤمن له وفروعه أو من زوجه أو شخصاً يكون المؤمن له مسئولا عن أفعاله"،كذلك انظر نص المادة (771) من القانون المدني المصري

[3] ابراهيم، جلال محمد: مرجع سابق. ص842.

وتجنبا لذلك فقد نصت بعض القوانين صراحة على تبرأة ذمة المؤمن قبل المؤمن له كجزاء تعذر حلول المؤمن ،وذلك بسبب قيام المؤمن له بتصرف يؤدي إلى حرمان المؤمن من الرجوع على الغير المسئول[1].

وعليه، تعفى شركة التأمين من المسؤولية بدفع مبلغ التأمين تجاه المؤمن له، بقدر ما أضاع عليها من فرصة الرجوع على الغير المسئول، وأي اتفاق يكون فيه الخصم أكثر مما ضاع عليه يكون باطلاً[2]، وفي حالة قام المؤمن بدفع مبلغ التعويض يقوم باسترداد ما تم دفعه من المؤمن له[3].

إلا أن بعض القوانين لم تنص صراحة على وجوب تحمل المؤمن له تبعة تعذر حلول المؤمن بسبب تصرف صادر منه، منها القانون الفلسطيني والمصري، إلا أن حكم تبرئة ذمة المؤمن في حالة تعذر الحلول تفرضه المبادئ العامة في عقد التأمين، حتى في حالة عدم وجود نص قانوني خاص به[4].

وترى الباحثة أنه على كل من المشرع الفلسطيني والمصري وضع نص خاص يقضي بإعفاء شركة التأمين من المسؤولية عند تعذر الحلول بسبب تصرف صادر من المؤمن له، وأن يكون الإعفاء من الضمان بقدر التعذر من الحلول، لكي لا تستغل شركات التأمين هذا الحكم لصالحها، كأن يتم صياغة النص كالآتي "تعفى شركة التأمين من الضمان قبل المؤمن له بقدر ما أضاع عليه فرصة الحلول قبل الغير المسئول بسبب تصرف صادر من المؤمن له".

---

[1] ومن ذلك ما نصت عليه المادة (2/801) من القانون المدني الكويتي على أنه "وتبرأ ذمة المؤمن قبل المؤمن له من كل مبلغ التأمين أو بعضه إذا أصبح حلوله متعذراً بسبب راجع للمؤمن له".

[2] السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق. ج 7. ص 1632– 1633.

[3] زهرة، البشير: **التأمين البري**. لا يوجد طبعة. لا يوجد مكان النشر: لا يوجد دار نشر. لا يوجد سنه النشر. ص 144

[4] عبد الله، خليل محمد مصطفى: مرجع سابق. ص 202

المطلب الثاني: الخطأ العمدي للمؤمن له في تحقق الخطر المؤمن منه

إن الخطأ العمدي للمؤمن له يرتب أثاراً متعددة، تختلف فيما إذا وقع عند إبرام العقد أو عند تنفيذه، فأثر الخطأ العمدي عند إبرام العقد هو البطلان[1]، ومثال ذلك أن يتم الاتفاق بين الطرفين على تغطية الأخطار التي تترتب على تعمد المؤمن له.

وقد يقع الخطأ العمدي أثناء تنفيذ العقد، وهو أن يتم التأمين ضد أحد الأخطار التي يجوز التأمين عليها، إلا أن المؤمن له أثناء تنفيذ العقد إرتكب خطأ عمديا، أدى إلى تحقق الخطر المؤمن منه، ومثال ذلك أن يؤمن المؤمن له بيته من خطر الحريق ومن ثم يقوم متعمدا بإشعال النار ببيته، أو في التأمين على الحياة يقوم المستفيد بقتل المؤمن على حياته.

وأثر التعمد أثناء تنفيذ العقد، هو أن تعفى شركة التأمين من مسؤوليتها في المرة التي صدر فيها هذا التعمد، مع بقاء عقد التأمين صحيحاً بالنسبة للماضي ونافذاً بالنسبة للمستقبل.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها، على عدم تحمل المؤمن مسؤولية الضرر الناشئ عن الخطأ العمدي للمؤمن له[2].

وتماشيا مع موضوع الرسالة، سوف تقتصر الباحثة الحديث عن الخطأ العمدي للمؤمن له أثناء تنفيذ العقد دون التعمد عند إبرام العقد، بإعتباره حالة من حالات إعفاء شركة التأمين من المسؤولية، بحيث سيتم الحديث عن ماهية الخطأ العمدي الذي يخرج الخطر من الضمان، وذلك في الفرع الأول من هذا المطلب، وإدراج عدة تطبيقات قانونية لإعفاء شركة التأمين من تغطية الخطأ العمدي للمؤمن له أو المستفيد، وذلك في الفرع الثاني من هذا المطلب.

---

[1] القطب، فصي تسير خلف: **أثر الخطأ العمدي على عقد التأمين في القانون الأردني دراسة مقارنة** (رسالة ماجستير منشورة). جامعة أل البيت. الأردن. 2006. ص 42

[2] حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (11471) لسنة 75 في جلسة 2007/5/14 –موقع البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية – http: //www. cc. gov. eg/Madany. aspx تاريخ الزيارة 2019/11/20

الفرع الأول: ماهية الخطأ العمدي الذي يخرج الخطر من الضمان

لكي يشكل الخطأ العمدي للمؤمن له حالة من حالات إعفاء شركة التأمين من المسؤولية، لا بد أن يكون خطأ عمدياً بالمعنى القانوني الذي يحدده الفقه والقضاء، وأن يصدر من المؤمن له بالذات، وسيتم بيان ذلك على النحو الآتي:

البند الأول : التحديد الموضوعي للخطأ العمدي

لكي يكون الخطر محلا لعقد التأمين، لا بد أن يكون إحتماليا غير متوقف على إرداة أحد الأطراف، سواء المؤمن أو المؤمن له.

وقد تنشأ حالة إعفاء لشركة التأمين متعلقة بهذا الشرط، وهو قيام العقد صحيحا، إلا أنه وأثناء تنفيذه، يتعمد المؤمن له في تحقيق الخطر المؤمن منه، فيصبح الخطر محقق الوقوع لتوقفه على محض إرادة المؤمن له.

وفي تحديد مفهوم الخطأ العمدي المعفي من المسؤولية في نطاق التأمين [1]،لا بد من النظر إلى الدور الذي يؤديه التعمد، وهو إنعدام الصفة الإحتمالية التي يشترط توافرها في الخطر، فما دام فعل المؤمن له المتعمد أدى الى زوال احتمالية الخطر، بحيث يصبح محقق الوقوع بناءً على ارداته، نكون بصدد خطأ عمدي بغض النظر فيما إذا كان الضرر الواقع مطابقاً للضرر المراد أو لا، ما دام أن الضرر الحاصل نتيجة حتمية للخطأ العمدي للمؤمن له[2].

وتؤيد الباحثة هذا الإتجاه، بإعتبار أننا بصدد عقد التأمين، فلا بد أن يتم تفسير المسائل المتعلقة بهذا العقد أخذاً بعين الاعتبار خصوصيته، فعقد التأمين يتكون من ثلاثة عناصر لا يقوم العقد إلا بها وهي: الخطر والقسط ومبلغ التأمين، فتحقق الخطر بإرادة المؤمن له يهدم عنصر الخطر، ويؤدي إلى جعل التزام المؤمن مستحقاً على نحو يخالف مبدأ الحسابات الفنية التي يقوم

[1] تعددت آراء الفقه في تحديد مفهوم الخطأ العمدي في نطاق التأمين تاره توسعه وتاره أخرى تضيقة، وفي تفصيل هذه الآراء راجع : إبراهيم، جلال محمد: مرجع سابق. ص179، وكذلك راجع: أبو عرابي، غازي أحمد: مرجع سابق. ص15.

[2] السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق. ج7. ص1223.

عليها عقد التأمين، مما يعود بالفائدة للمؤمن له لقبضه مبلغ التأمين، والإضرار بالمؤمن لإستحقاق التزامه، وبالتالي ينفي كل فائدة يرمي إليها التأمين، بحيث يصبح سببا لغش وتدليس المؤمن له.

أما إذا كان خطأ المؤمن له غير عمدي، سواء تعلق الأمر بخطأ يسير أو جسيم، تكون شركة التأمين ملتزمة بتغطية الأضرار الناشئة عن أخطاء المؤمن له غير العمدية بشكل مطلق[1]،ما دام المؤمن له لم تتوافر لديه نية الإيذاء[2].

ويعتبر التأمين من المسؤولية تطبيقا للتأمين ضد خطأ المؤمن له غير العمدي، حيث يقع الخطر في هذا النوع من التأمين بسبب إهمال وقلة إحتراز من المؤمن له[3].

وإن الإشكالية التي تثور في هذا الصدد، هل يمتد إعفاء شركة التأمين من المسؤولية لتعمد المؤمن له في إحداث الخطر المؤمن منه إلى الغير المتضرر في التأمين الإلزامي عن حوادث المركبات[4]؟.

---

[1] انظر نص المادة (1/25) من القانون التأمين الفلسطيني والتي جاء فيها " يكون المؤمن مسئولا عن أضرار الحريق الذي يحدث بسبب خطأ غير متعمد من قبل المؤمن له أو المستفيد"، وكذلك نص المادة (1/768)من القانون المدني المصري

[2] ابراهيم، جلال محمد: مرجع سابق. ص 171

[3] عبد الله، خليل محمد مصطفى: مرجع سابق. ص 173

[4] أنواع وثائق تأمين المركبات "1 –تأمين إلزامي إصابات جسدي (A.C.T) يطبق على هذا النوع أحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م والذي يغطي الإصابات الجسدية للمصاب سواء معنوية أو مادية وتشمل الحماية والتغطية التأمينية السائق والمالك وركاب المركبة وكل من كان خارجها ولامس جسده جسم المركبة، وذلك إذا كانت ظروف الحادث ووقائعه تدخل ضمن نطاق مسؤولية الشركة، أما إذا كانت المركبة بحالة تدخل سلبي أي حالة وقوف المركبة فلا يعد حادث طرق، إلا إذا كانت واقفة في مكان يمنع الوقوف فيه، باعتبار مسؤوليتها لاحقة لمسؤولية السائق ولا بد من ثبوته2– بعد ضم تأمين الفريق الثالث للوثيقة الموحدة فأصبح إلزامي وهو T.P ويقصد به إصلاح مركبة أو أضرار مادية للفريق الثالث، بمعنى أن المتسبب بالحادث إذا كان يحمل تأمين إلزامي وكان قد ثبتت مسؤوليته بموجب تقرير الشرطة فإن شركة التأمين المؤمن لديها تغطي أضرار الفريق الثالث أي المتضرر من الغير سواء الذي لحقت بمركبته أو جسده، ولا يشمل التأمين إصلاح مركبة المتسبب نفسه، و يخضع هذا النوع للوثيقة الموحدة واستثناءات الموجودة فيها، ويستند للمسؤولية من تقرير الشرطة 3– التأمين الشامل وهو تأمين تكميلي (COMP)يخضع لشروط واستثناءات البوليصة، ولا يعد من أنواع تأمين المسؤولية المدنية وإنما من تأمينات الأشياء , وبموجبه تعوض شركة التأمين مالك المركبة عن أي حادث ذاتي، أو إذا تسبب للغير بضرر وتضررت مركبته واختار الرجوع على الشركة المؤمن لديها، كذلك حالات حريق أو سرقة المركبات بموجب شروط معينة، وعلى أي حال وبالرغم من أن النوع الأخير يخضع لشروط وثيقة التأمين إلا أن القواعد العامة في قانون التأمين الفلسطيني رقم (12) لسنة 2005 تطبق عليه، مثل المادة 12 والمادة 16 والمادة 21 وغيرها من القواعد الآمرة ،من محاضرات الدكتورة ريم صوافطة في جامعة النجاح الوطنية، نابلس ،2020/12/11

اختلف موقف المشرع الفلسطيني عن المشرع المصري في هذا المجال على النحو الآتي:

أولا :موقف المشرع المصري

في التأمين الإلزامي عن حوادث المركبات، وعلى خلاف القواعد العامة المقررة في الدعوى المباشرة، أنه وإن كان لشركة التأمين الدفع بعدم مسؤوليتها قبل المؤمن له لتعمده في وقوع الخطر المؤمن منه، إلا أنه لا يمكن أن تثير أي دفع مستمد من علاقتها مع المؤمن له في مواجهة المتضرر حسن النية، سواء كانت دفوع سابقة عن وقوع الحادث المؤمن منه أو لاحقة عليه، الأمر الذي ينبغي فيه قيام مسؤولية شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمتضرر ثم رجوعها على المؤمن له لإسترداد ما تم دفعة[1]، وذلك لتحقيق الهدف من التأمين الإلزامي وهي حماية المتضرر.

وقد أشار المشرع المصري ضمنيا إلى ذلك في عدة نصوص تشريعية في قانون التأمين الإجباري رقم (72) لسنة 2007[2]، وباستعراض هذه النصوص يتضح أنه في حالة إخلال المؤمن له بأحد التزاماته، لا يكون للمؤمن الدفع بها في مواجهة المتضرر، سواء نشأت هذه الدفوع قبل وقوع الحادث المؤمن منه أو لاحقة لوقوعه.

[1] ابو نصير، مالك حمد: مرجع سابق ص 163

[2] حيث نصت المادة (12) على أنه "1- يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه بإبلاغ شركة التأمين بالحادث الذي تسبب فيه المركبة والموجب للتعويض وفقا لهذا القانون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوعه 2- وعليه أن يتخذ كافة الإحتياطات والإجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الأضرار الناجمة عنه كما يلتزم بأن يقدم إلى شركة التأمين جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالحادث حال تسليمها له 3- وإذا أخل المؤمن له بأي من التزاماته المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين فلشركة التأمين الرجوع عليه بالأضرار التي تصيبها نتيجة ذلك ما لم يكن التأخير مبرراً" ،كذلك نصت المادة (18) من ذات القانون على أنه "يجوز لشركة التأمين أن ترجع على المؤمن له بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفاء وقائع جوهرية".

وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها على أنه" في حال مخالفة المؤمن له بنود وثيقة التأمين لا تلتزم قبل المؤمن له ويبقى التزامها قائما قبل المضرور ولها حق الرجوع على المؤمن له بما دفعته لأن هذا القانون فرض لحماية المضرور"[1].

ثانيا :موقف المشرع الفلسطيني

بالرجوع إلى المادة الأولى من قانون التأمين الفلسطيني نجد أنه جاء ضمن تعريف حادث الطرق "... لا يعد حادث طرق كل حادث وقع جراء إستخدام القوة الآلية للمركبة لغير الغاية المخصصة لها لتسيير المركبة وكل حادث وقع جراء فعل إرتكب قصداً "

يتضح من هذا النص أن الحادث المتعمد لا يعتبر حادث طرق، وعليه لا تكون شركة التأمين ملزمة أساسا في تغطية الحادث المتعمد بإعتباره مستثنى أو مستبعداً من الضمان بموجب نص القانون .

وعليه، تبرأ ذمة شركة التأمين والصندوق الفلسطيني من تغطية كل ضرر لحق بالمؤمن له أو الغير جراء حادث سير متعمد، وتطبيقا لذلك نصت المادة(1/149) تأمين الفلسطيني على أنه "لا يستحق المصاب تعويضا.....من تسبب عمدا في وقوع حادث الطرق".

وتعبير (المصاب) الواردة في متن النص آنف الذكر، جاء مطلقاً ليشمل كل شخص متضرر من حادث الطرق، سواء كان المؤمن له أو الغير،حيث جاء تعريف المصاب في الماده الأولى من ذات القانون على أنه "كل شخص لحقهُ ضرر جسماني ناجم عن حادث طرق، ويشمل ورثة الشخص المتوفى".

عندئذ لا يكون أمام المتضرر إلا الرجوع إلى المسئول عن الضرر وفقا للقواعد العامة في التعويض عن الضرر .

[1] حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم(2347) لسنة 76 جلسة 2007/5/3 موقع البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية – http: //www. cc. gov. eg/Madany. aspx تاريخ الزيارة 2019/12/4

البند الثاني: التحديد الشخصي للخطأ العمدي (أن يصدر الخطأ العمدي من المؤمن له ذاته)

لكي يخرج الخطأ العمدي من الضمان، لا بد أن يتعلق الأمر بخطأ عمدي وفقا للتحديد الموضوعي كما تم بيانه مسبقا، كذلك لا بد أن يصدر من شخص المؤمن له بالذات.

حيث أن الخطأ العمدي الذي يعفي شركة التأمين من المسؤولية، هو الذي يصدر من المؤمن له دون غيره، ومن الأهمية هنا تحديد المقصود بالمؤمن له في هذا المقام، لتميزه عن غيره من الأشخاص، على إعتبار أن المشرع أجاز تأمين الأخطاء العمدية الصادرة من الغير على النحو الذي سيتم بيانه لاحقا.

فالمؤمن له وهو الطرف الثاني في عقد التأمين[1]، يتمتع بأكثر من صفة، مما يثير إشكالية في تحديد شخص المؤمن له، فتارة يكون المؤمن له هو طالب التأمين، أي المتعاقد مع شركة التأمين، والذي يتحمل الالتزامات المترتبة على هذا التعاقد، وتارة يكون هو الشخص الذي يهدده الخطر المؤمن منه، وتارة يكون هو المستفيد، أي الذي يؤول إليه مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر، وتختلف هذه الصفة من نوع تأمين إلى أخر[2].

ففي التأمين من الأضرار، يجمع المؤمن له عادة بين هذه الصفات، فمثلا الشخص الذي يؤمن منزلهُ من خطر الحريق، يكون هو المتعاقد مع شركة التأمين (طالب التأمين)، ويكون بيته هو المهدد بالخطر (المؤمن له)، ويكون هو المستفيد الذي يؤول إليه مبلغ التأمين في حالة تحقق الحريق، ففي هذه الحالة يسمى المؤمن له[3].

وفي التأمين من المسؤولية، يكون المؤمن له هو الشخص الذي تستهدف وثيقة التأمين تغطية مسؤوليته، سواء كان هو المتعاقد مع المؤمن أو أبرم عقد التأمين لحسابه[4].

---

[1] السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق. ص 1224 هامش (1)

[2] عبد الله، باسم محمد صالح: **التأمين أحكامه وأسسه**. لا يوجد طبعه. مصر: دار الكتب القانونية. 2011. ص125-133 .

[3] السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق. ج 7. ص 1170 – 1171.

[4] إبراهيم، جلال محمد: مرجع سابق. ص 186

أما في التأمين على الأشخاص، فتثار إشكالية في تحديد المؤمن له لإختلاف صفته من حالة لأخرى، فتارة يكون المؤمن له هو المؤمن على حياته [1]،وتارة يكون المؤمن له هو المتعاقد مع المؤمن [2].

وعليه، متى صدر الخطأ العمدي من المؤمن له على النحو الذي تم بيانه مسبقا، يترتب عليه إعفاء شركة التأمين من المسؤولية[3].

و مبدأ عدم جواز التأمين من الخطأ العمدي متعلق بالنظام العام، لا يجوز الاتفاق على خلافه، كأن يتم الاتفاق على تأمين الخطر حتى ولو وقع بتعمد أو غش من المؤمن له أو المستفيد، وفي حالة تم الاتفاق يقع باطلا [4].

أما في حالة كان الخطأ العمدي صادراً من الغير، سواء كان أجنبياً[5]، أو من الأشخاص المسئول عنهم المؤمن له، فإن ذلك لا يعفى المؤمن من التزامه بالضمان[6]، لعدم تعلق إرادتهم بإرادة المؤمن له[7].

الفرع الثاني: التطبيقات القانونية لإعفاء شركة التأمين من ضمان الخطأ العمدي

إن المشرع الفلسطيني سار على نهج المشرع المصري،بحيث لم يضع نصاً عاماً يقضي بمبدأ عدم جواز ضمان الخطأ العمدي الصادر من المؤمن له أو المستفيد، إنما اكتفى بالنص على

---

[1] انظر نص المادة(1/34)من قانون التأمين الفلسطيني،كذلك انظر نص المادة(756)من القانون المدني المصري

[2] انظر نص المادة (35) من قانون التأمين فلسطيني، وكذلك انظر نص المادة (757) من القانون المدني المصري .

[3] وتطبيقا لذلك نصت المادة (2/25) من قانون التأمين الفلسطيني على أنه "لا يكون المؤمن مسئولا عن الأضرار التي يحدثها المؤمن له أو المستفيد عمدا أو غشا ولو اتفق على غير ذلك " ،ويقابلها نص المادة (2/786) من القانون المدني المصري والتي جاء فيها "... أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمَّن له عمدا أو غشّاً، فلا يكون المؤمِّن مسئولاً عنها ولو اتفق على غير ذلك"

[4] انظر نص المادة (22) من قانون التأمين الفلسطيني، كذلك انظر نص المادة (753) من القانون المدني المصري

[5] نصت المادة(768 /1) مدني مصري على انه "يكون المؤمن مسئولا عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد وكذلك يكون مسئولا عن الاضرار الناجمة من حادث مفاجئ او قوة قاهرة "

[6] السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق. ج 7. ص 1224.

[7] انظر نص المادة (26)من قانون التأمين الفلطسيني، كذلك انظر نص المادة (769)من قانون التأمين المصري

عدة تطبيقات لهذا المبدأ، منها ما هو وارد في مجال التأمين على الحياة [1]، كحالة إنتحار المؤمن على حياته، وحالة تعمد المؤمن له أو المستفيد في التسبب بوفاة المؤمن على حياته، ونعرض لهاتين الحالتين على النحو الآتي:

الحالة الأولى: انتحار المؤمن على حياته

يعرف الانتحار بأنه الخطأ العمدي الذي يقدم عليه الشخص قاصداً منه إنهاء حياته[2]، لذا يخضع للمبدأ الذي يقضي باستبعاد الأخطاء العمدية من نطاق التأمين، بحيث لا يمكن أن يكون الإنتحار محلا لعقد التأمين، وفي حالة تم ذلك كان العقد باطلا لمخالفة النظام العام من جهة، ومن جهة أخرى لمخالفة مبدأ وجوب أن يكون الخطر احتمالياً، فالإنتحار متوقف على محض إرادة المؤمن على حياته[3].

أما إذا نشأ العقد صحيحا، وهو الذي يتعلق بموضوع دراستنا، بحيث كان الخطر هو الوفاة، إلا أنه وأثناء سريان العقد قام المؤمن على حياته بالإنتحار، فهنا لا يكون العقد باطلا لأنه أنعقد صحيحا[4]، إلا أنه تعفى شركة التأمين من مسؤوليتها قبل المستفيد بدفع مبلغ التأمين[5].

ولكي تعفى شركة التأمين من دفع مبلغ التأمين في حالة الانتحار، لا بد من توافر شرطين هما:

الشرط الأول: توافر قصد الانتحار لدى المؤمن على حياته، بمعنى أن تكون إرادة المؤمن على حياته قد اتجهت عمدا إلى تحقيق النتيجة وهي الوفاة.

---

[1] في الصور المختلفة للتأمين على الحياة راجع :أبو السعود، رمضان: **أصول الضمان "دراسة لعقد التأمين من الناحيتين الفنية والقانونية "**. لا يوجد طبعه. بيروت: دار الجامعية. 1992. ص 193-203، كذلك راجع :الحكيم، عبد الهادي السيد محمد تقي: **عقد التأمين حقيقته ومشروعيته "دراسة مقارنه.** ط 1. بيروت: منشورات الحلبي. 2003. ص164-177

[2] إبراهيم، جلال محمد: مرجع سابق. ص 211

[3] السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق.ج 7. ص 1471

[4] باشا، محمد كامل مرسي: **شرح القانون المدني العقود المسماة "عقد التأمين** ". ج 3. لا يوجد طبعة. الإسكندرية: منشأة المعارف. 2005. ص 334

[5] وتطبيقا لذلك نصت المادة (1/34) من قانون التأمين الفلسطيني على أنه "تبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين إذا إنتحر الشخص المؤمن على حياته، ومع ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغا يساوي قيمة احتياطي التأمين"،كذلك انظر نص المادة (1/756)من القانون المدني المصري .

وينبني على ذلك نتيجة هامة، وهي أنه في حالة إرتكب المؤمن على حياته خطأ غير متعمد بإحداث الوفاة، إلا أنه نتيجة خطئه قضت حياته، فهنا لا تعفى شركة التأمين من مسؤوليتها، بل يبقى التزامها قائما، مهما كانت جسامة هذا الخطأ[1]، مثلا الوفاة في حالة القيام بالألعاب الخطرة كالملاكمة، أو الوفاة بسبب القيام بواجب إنساني، كمن أنقذ شخصاً من الغرق مما أدى إلى وفاة المنقذ المؤمن على حياته.

وإذا أقدم المؤمن على حياته على فعل قاصدا منه إنهاء حياته، إلا أنه لم تتحقق الوفاة لسبب ما، كان هذا شروعا لا يعفي شركة التأمين من التزامها، ولا يحق لها فسخ العقد، إلا إذا كان هناك اتفاق على خلاف ذلك[2].

الشرط الثاني: أن يكون الانتحار إرادياً، بمعنى "أن يقدم المؤمن له على الانتحار وهو ممتلك لكامل وعيه وقدراته العقلية، وعالما بفعله، وقاصداً وراغباً في إحداث نتائجه"[3].

أما إذا كان الانتحار غير إرادي[4]، أي أن يكون المؤمن على حياته المنتحر غير واعٍ وغير مدرك لفعله، كأن يكون مصاباً بمرض عقلي[5]، هنا يكون أثر الانتحار كأثر الوفاة الطبيعية، بحيث تبقى شركة التأمين ملتزمة بدفع مبلغ التأمين[6].

وتلاحظ الباحثة أن المشرع ضيق في مفهوم الانتحار غير الإرادي، وذلك عندما إستخدم عبارة "مرضا أفقد المريض إرادته" والواردة في متن نص المادة (2/34) من قانون التأمين الفلسطيني،

---

[1] ابراهيم، جلال محمد: مرجع سابق. ص 211

[2] السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق.ج7. ص 1471

[3] ابراهيم، جلال محمد: مرجع سابق. ص 212

[4] زهره، البشير: مرجع سابق. ص 353

[5] من الأمراض التي تؤثر على إرادة الشخص ويحول دون ممارسته أعمالة الروتينيه بحيث يكون الشخص في حالة نفسية مضطربة لخوفه من الموت، هو مرض الموت . أنظر المادة (1595) من مجلة الأحكام العدلية، كذلك انظر المادة (505) من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

[6] حيث نصت المادة (2/34) من قانون التأمين الفلطسيني على أنه"إذا كان سبب الانتحار مرضا أفقد المريض إرادته، بقي التزام المؤمن قائما بأكمله، وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته مات منتحراً، وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت انتحاره فاقد الإرادة"، أنظر كذلك نص المادة (2/756)من القانون المدني المصري .

حيث وإن كان المشرع لم يحدد نوع هذا المرض، فيما إذا كان مرضا عقليا أم لا، بحيث أعتبر كل مرض يفقد الإرادة يشمله هذا النص، إلا أنه في المقابل لا يطبق النص في حالة كان سبب فقدان الإرادة لأي سبب آخر غير المرض، كحالة تعاطي المسكرات والمؤثرات العقلية.

ولتفادي هذا القصور لا بد من تعديل النص ليشمل كل سبب أدى إلى فقدان إرادة المؤمن على حياته سواء بمرض أو من دون مرض، كأن تكون صياغة النص كالآتي "إذا كان الانتحار غير إرادي فإن المؤمن يلتزم بدفع كامل مبلغ التأمين المتفق عليه ".

ولما كان الأصل موت الانسان طبيعيا، فإن الانتحار هو خلاف الأصل، لذلك أوجب المشرع بنص صريح على المؤمن إثبات ما يدعيه خلافاً للأصل[1]، متفقا في ذلك مع القواعد العامة للإثبات [2]،ومن ثم إذا ادعى المستفيد أن المؤمن على حياته لم يكن واعيا ومدركا عند وقوع الانتحار، فإنه يقع عليه عبء إثبات ذلك، حيث الأصل أن الإنسان يقدم على الانتحار متعمدا، ومن يدعي خلاف الأصل يقع عليه عبء الإثبات[3].

وفي حالة توافر شروط الانتحار سالفة الذكر، تعفى شركة التأمين من مسؤوليتها قبل المستفيد بدفع مبلغ التأمين، وهذا من أسباب إعفاء شركة التأمين بنص القانون دون الحاجة إلى وجود اتفاق عليه .

---

[1] نصت المادة (2/34)من قانون التأمين الفلسطيني على انه" وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته مات منتحرا، وعلى المستفيد ان يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت الانتحار فاقد الارادة"،انظر نص المادة (2/756) من القانون المدني المصري .

[2] لأن الانتحار واقعة مادية يجوز اثباتها بكافة الطرق، فيجوز إثباتها بالشهود وبالقرائن وبالكشف الطبي .راجع : التكروري، عثمان: **الكافي قي شرح قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001**. القدس: دار الفكر. 2013. ص 13 .

[3] ابراهيم، جلال محمد: مرجع سابق. ص 214

ومع ذلك تلتزم شركة التأمين بدفع قيمة إحتياطي التأمين[1]،بدلا من مبلغ التأمين لمن يؤول الحق إليهم، وذلك عندما يكون الانتحار إرادياً، وهذا ما جاء في عجز الفقرة الأولى من المادة(1/34) من قانون التأمين الفلسطيني بأنه "... ومع ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع لمن يؤول اليهم الحق مبلغا يساوي قيمة احتاطي التأمين".

وإن الشخص المقصود بعبارة من يؤول اليهم الحق هو المستفيد أو لورثته[2]، لأنه هو الذي كان سيستحق مبلغ التأمين فيما لو لم ينتحر المؤمن على حياته، بحيث لا يجوز أن يتضرر بأكثر من حرمانه من مبلغ التأمين، إضافةً أنه لا يجوز لورثة المنتحر أن يستفيدوا من الإنتحار بالحصول على إحتياطي التأمين، الذي لم يكن لهم أي حق في مبلغ التأمين، مما يؤدي إلى إثرائهم من دون سبب[3].

وفي إعتقاد الباحثة أن هذا ما أخذ به كل من المشرع الفلسطيني والمصري، وذلك من عبارة (من يؤول إليهم الحق)، حيث صاحب الحق في مبلغ التأمين هو المستفيد، ويبقى هو صاحب الحق حتى في حالة الإنتحار، وما الإنتحار إلا تنقيص من مبلغ التأمين كجزاء لإخلال المؤمن على حياته بالتزامه، مراعاة لحسن نية المستفيد.

---

[1] احتياطي التأمين: إن إحتمال تحقق الخطر في التأمين على الحياة لحال الوفاة يتزايد كلما تقدم المؤمن على حياته في السن، الأمر الذي يفترض فيه قيام شركة التأمين بزيادة قيمة القسط كلما زاد احتمال وقوع الخطر، إلا أنه جرت العادة لدى شركات التأمين على أن يكون القسط ثابتا طوال مدة التأمين وفي المقابل تقتطع مبلغا من أقساط السنوات الأولى والتي تكون أزيد مما يقتضيه إحتمال وقوع الخطر في أثناءه، يسمى هذا المبلغ (الاحتياطي الحسابي). في تفصيل الإحتياطي الحسابي في مجال التأمين على الحياة راجع: يحيى. عبد الدود: مرجع سابق. ص 122 وما بعدها، وكذلك راجع :باشا. محمد كامل مرسي: مرجع سابق. ص337.

[2] باشا، محمد كامل مرسي: مرجع سابق. ص 335، كذلك السنهوري، عبد الرازق: مرجع سابق. ج7. ص1472، كذلك زهرة، البشير: مرجع سابق. ص354.

[3] وذهب رأي مخالف إلى القول بأن المقصود في الشخص الذي يؤول إليه الحق بإحتياطي التأمين في حالة ثبوت الإنتحار هو طالب التأمين أو ورثته، انظر: السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق. ج7. ص1472 هامش (4).

الحالة الثانية: تعمد المؤمن له أو المستفيد في التسبب بوفاة المؤمن على حياته

جاء في نص المادة (35) من قانون التأمين الفلسطيني حالتين من حالات إعفاء شركة التأمين من المسؤولية، كلاهما يتعلق بحالة التعمد في وفاة المؤمن على حياته، الحالة الأولى تتعلق بتعمد المؤمن له، والحالة الثانية تتعلق بتعمد المستفيد، ولشدة التشابه بين هاتين الحالتين، ارتأت الباحثة أن يتم بحثهما تحت عنوان واحد، على النحو الآتي:

البند الأول: وفاة المؤمن على حياته بتعمد من المؤمن له

باستقراء نص الفقرة الأولى من المادة (35)من قانون التأمين الفلسطيني[1]،نجد أن المشرع اشترط صراحة لإعفاء المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين، أن تتحقق وفاة المؤمن على حياته بالخطأ العمدي للمؤمن له، أي أن تتجه نيته إلى التسبب بالوفاة، حتى لو لم تكن له نية في الحصول على مبلغ التأمين[2]، حيث إن حرمانه هو بسبب جريمته بغض النظر عن باعثه لارتكاب هذه الجريمة، وعليه إذا تحققت الوفاة نتيجة خطأ غير عمدي لا يعفى المؤمن من التزامه.

وسواء وقعت الوفاة أم لا، بحيث إقتصر تعمد المؤمن له على الشروع في القتل، تعفى شركة التأمين من دفع مبلغ التأمين، حتى لو صدر عفو على المؤمن له لإرتكابه جريمته، ويستوي أن يكون هذا العفو عن جريمة أو عقوبة[3]، كذلك حتى لو لم يصدر حكم يدين المؤمن له لعدم إكتمال أركان الجريمة[4]، إلا أنه إذا صدر حكم جزائي يقضي ببراءة المؤمن له فعندها لا مجال لإعفاء شركة التأمين.

ومهما كانت صفة المؤمن له في جريمة قتل المؤمن على حياته، كأن يكون الفاعل الأصلي أو متدخلاً أو شريكاً أو محرضاً، تعفى شركه التأمين من التزامها، وهذا ما نصت عليه صراحة

---

[1] والتي جاء فيها " إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له، برئت ذمة المؤمن من التزامه متى تسبب المؤمن له عمدا في وفاة ذلك الشخص، أو وقعت الوفاة بناء على إتفاق أو تحريض أو مساعدة منه..."،انظر الفقره الثانية من المادة (757)من القانون المدني المصري .

[2] السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق.ج7. ص 1435 هامش (1)

[3] نصير، مالك حمد: مرجع سابق. ص 179

[4] عبد الله، خليل محمد مصطفى: مرجع سابق. ص 192

المواد المشار إليها سابقا[1]، والذي يعتبر تطبيقا للقاعدة العامة التي تقضي (من إستعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)[2].

وفي حالة تعدد المؤمنين لهم في وثيقة التأمين الواحدة، فإن تعمد أحدهم في وفاة المؤمن على حياته لا يؤثر على حق الأخرين بإقتضاء أنصبتهم من مبلغ التأمين[3].

البند الثاني: وفاة المؤمن على حياته بتعمد من المستفيد

وردت هذه الحالة في الفقرة الثانية من المادة (35)من قانون التأمين الفلسطيني و التي جاء فيها "إذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له، فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمدا في وفاة الشخص المؤمن على حياته، أو وقعت الوفاة بناء على إتفاق أو تحريض أو مساعدة منه، فإذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع في إحداث الوفاة، كان للمؤمن له الحق في أن يستبدل بالمستفيد شخصا آخر، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين"[4].

باستقراء النص التشريعي آنف الذكر، يتضح أن المشرع يعالج الحالة التي يؤمن فيها الشخص على حياته أو حياة غيره لصالح الغير[5]، مثل حالة قيام الزوج بالتأمين على حياته أو حياة زوجته لصالح إبنائه، بحيث يكون المستفيد هنا شخصاً أخر يختلف عن طالب التأمين والمؤمن له، وهو الإبن في هذا المثال.

---

[1] انظر الماده (1/35)من قانون التأمين الفلسطيني، وكذلك المادة (1/757)من القانون المدني المصري

[2] انظر المادة (99) من مجلة الأحكام العدلية

[3] عبد الله، خليل محمد مصطفى: مرجع سابق. ص 192

[4] في ذات الإتجاه سار المشرع المصري، انظر المادة (2/757) من قانون المدني المصري

[5] التأمين على حياة المؤمن له لصالح الغير هو التزام المؤمن تجاه المؤمن له بأن يكسب شخص أخر حقا مباشر في مبلغ التأمين وهو المستفيد وذلك عن طريق قاعدة الإشتراط لمصلحة الغير.راجع :الصياد، موسى. العاروري، عيسى. مسعود، نجيب: مرجع سابق. ص 149 وما بعدها .انظر كذلك حكم محكمة النقض المصرية رقم 533 لسنة 34 قضائية الصادر في جلسة 1969/4/29. موقع البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية – http: //www. cc. gov. eg/Madany. aspx تاريخ الزيارة 2019/12/22

وعليه، إذا تعمد المستفيد قتل المؤمن على حياته، فإنه يحرم من مبلغ التأمين لنفس الاعتبارات التي تم ذكرها مسبقا[1].

وبالرجوع إلى نص الفقرة الثانية من المادة (35) من قانون التأمين الفلسطيني المذكورة أعلاه، يلاحظ أنها تشتمل على فرضين، الفرض الأول إذا تحققت نتيجة الجريمة المتعمدة وهي وفاة المؤمن على حياته، والفرض الثاني إذا بقيت الجريمة في مرحلة الشروع، وسيتم توضيح الفرضين على النحو الآتي:

الفرض الأول: حالة قتل المؤمن على حياته:

في هذا الفرض إذا تحققت وفاة المؤمن على حياته بسبب الخطأ العمدي للمستفيد، فإن المستفيد لا يستفيد من مبلغ التأمين .

والتساؤل الذي يثور في هذا الصدد، هل يقصد بعدم إستفادة المستفيد من مبلغ التأمين إعفاء شركة التأمين من مسؤوليتها، بحيث تبرأ ذمتها من دفع مبلغ التأمين نهائيا؟ أم تبقى ملزمة بدفع مبلغ التأمين لشخص أخر غير المستفيد؟

لم ينص كلا المشرعين الفلسطيني والمصري صراحة على الإجابة عن هذا التساؤل، الأمر الذي أدى إلى إختلاف الفقه [2]،إلا أنه وبالرجوع إلى نص الفقرة الثانية من المادة (35) من قانون التأمين الفلسطيني سالفة الذكر[3]، ترى الباحثة إنه تم صياغتها بطريقة لا تدل على إعفاء المؤمن من التزامه نهائيا، وإنما حرمت المستفيد وحده من الإستفادة من مبلغ التأمين، إذ جاء النص بعبارة (فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين)، و لم يرد أي عبارة تدل على إعفاء المؤمن بصورة مطلقة من التزامه، كما هو وارد في الفقرة الأولى من ذات المادة، وإنما قصر في هذه الحالة على المستفيد

[1] انظر شرح حالة وفاة المؤمن على حياته بتعمد من المؤمن له الوارد في صفحة 56 من هذه الرسالة

[2] لمعرفة هذه الأراء راجع :السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق. ج 7. ص 1437،كذلك يحيى، عبد الودود: مرجع سابق. الموجز في عقد التأمين. ص37 .

[3] كذلك الفقرة الثانية من المادة (757) من القانون المدني المصري

المتسبب بوفاة المؤمن على حياته، لذلك يبقى التزام المؤمن قائما قبل أشخاص آخرين للمستفيد الثاني إن وجد، أو للمؤمن له إن لم يكن هو المؤمن على حياته.

الفرض الثاني: حالة الشروع في قتل المؤمن على حياته:

بينا في حالة تعمد المؤمن له في وفاة المؤمن على حياته، أنه تبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين، حتى لو إقتصر الفعل على مجرد الشروع في القتل، حيث تتساوى الآثار سواء تمت جريمة القتل أم توقفت على مجرد الشروع [1]، أما في حالة شروع المستفيد في قتل المؤمن على حياته، على العكس من ذلك، حيث إنه إذا لم يفضِ الخطأ العمدي للمستفيد لأسباب خارجة عن إرادته إلى الوفاة، بل إقتصر على الشروع في القتل، لا تعفى شركة التأمين من التزامها بدفع مبلغ التأمين، بل يكون للمؤمن له أن يستبدل المستفيد بمستفيد آخر يدفع له، حتى لو كان قد قبل المستفيد ما اشترط لمصلحته من تأمين، وهذا ما نص عليه صراحه عجز الفقرة الثانية من المادة(35) من قانون التأمين الفلسطيني[2] .

وهذا الحكم إستثناء من قواعد الإشتراط لمصلحة الغير، التي تقضي بعدم جواز المشترط إستبدال المستفيد إذا كان قد وافق الأخير الإشتراط لمصلحته[3].

وهذا الإستبدال يكون بإرادة المؤمن له وليس بقوة القانون، فإذا تحققت وفاة المؤمن على حياته لسبب ليس للمستفيد يد فيه، وكان قد سبق للمستفيد الشروع في وفاته، يستحق المستفيد مبلغ التأمين ما دام المؤمن له لم يقم باستبداله[4].

---

[1] يوسف، محمد محمود أحمد: مرجع سابق، ص 36

[2] والتي جاء فيها "... للمؤمن له الحق في أن يستبدل بالمستفيد شخصا أخر، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين"، كذلك ما نصت عليه عجز الفقرة الثانية من المادة (757)من القانون المدني المصري

[3] يحيى، عبد الودود: مرجع سابق. التأمين على الحياة. ص 135

[4] زهرة، البشير: مرجع سابق. ص 363

والاستبدال حق شخصي متعلق بالمؤمن له وحده دون غيره، فلا يحق للخلف الخاص أو العام إستعمال هذا الحق[1].

وعليه ،وتطبيقا للقاعده الفقهية الذي تقضي من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه ،تعفى شركة التأمين من مسؤوليتها في حالة قيام المؤمن له أو المستفيد بأي عمل يؤدي إلى استحقاق التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض ،كحالة الانتحار أو حالة قتل المؤمن على حياته.

المبحث الثاني: حالات الإعفاء القانونية لمخالفة التزام عقدي

إلى جانب حالات الإعفاء القانونية السابق ذكرها، والتي جاءت عند مخالفة مبدأ من مبادئ القانون، نص المشرع كذلك على حالات أخرى لإعفاء شركة التأمين من مسؤوليتها، تنشأ عند إخلال المؤمن له بالتزام من الالتزامات المفروضة عليه بموجب العقد.

وبالرغم من أن إخلال المؤمن له بالتزاماته العقدية لا تثير جميعها إعفاء شركة التأمين من التزامها بالمفهوم الذي حددناه آنفا، وإنما قد ترتب جزاءات أخرى كالفسخ أو البطلان، إلا أنها في النهاية تبرئ ذمة شركة التأمين من التزامها بدفع مبلغ التامين، لذلك ولأهميتها في الواقع العملي ومن أجل الفائدة المرجوة من شرحها، سيتم البحث عن جزاء الإخلال بكل منها، دون الخوض في تفصيل مضمون وشروط كل التزام، لخروجها عن موضوع دراستنا، وسنتناول ذلك في مطلبين، في المطلب الأول عن الإلتزام بالإعلان عن الخطر وتفاقمه، وفي المطلب الثاني الإلتزام بدفع القسط.

المطلب الأول: التزام المؤمن له بالإعلان عن الخطر وتفاقمه

ارتأت الباحثة تناول هذين الإلتزامين تحت عنوان واحد، لتعلقهما ببيانات يجب على المؤمن له أن يدلي بها لشركة التأمين، فمنها ما يتعلق بمعلومات تؤثر في فكرة المؤمن عن الخطر المؤمن منه عند إبرام العقد، ومنها ما يتعلق بظروف مستجدة أثناء سريان العقد تؤدي إلى تفاقم الخطر المؤمن

[1] باشا، محمد كامل مرسي: مرجع سابق. ص 341

منه، ولوحدة مضمون هذين الإلتزامين والجزاء المترتب عند مخالفتهما، سيتم بحثهما في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: مضمون الالتزام بالإعلان عن الخطر وتفاقمه

نصت المادة (15) من قانون التأمين الفلسطيني على التزام المؤمن له بالإعلان عن الخطر وتفاقمه، وذلك في الفقرتين الثانية والثالثة منها [1]، ولا يحتوي القانون المدني المصري على نص مقابل للنص الفلسطيني المذكور أعلاه، في حين نصت المادة (15) من مشروع الحكومة للقانون التأمين المصري الذي لم يقر إلى هذه اللحظة على هذا الالتزام [2].

بالاستقراء وتحليل النصوص المذكورة أعلاه، نجد أن إلتزام المؤمن له بالإعلان عن الخطر وتفاقمه يتعلق بمبدأ حسن النية، بإعتبار أن عقد التأمين من عقود منتهى حسن النية، الذي يفرض التزاماً مشدداُ على المؤمن له بتقديم ما لديه من معلومات وبيانات عن الخطر المؤمن منه عند إبرام العقد[3]، وكذلك إخطاره بالظروف المستجدة التي تؤثر في الخطر المؤمن منه بزيادة درجة إحتمال وقوعه أو درجة جسامته[4].

وقد أفاضت محكمة النقض المصري في العديد من أحكامها في تفصيل مبدأ حسن النية لهذا الالتزام، ومن ذلك قولها "إن عقد التأمين من العقود التي مبناها حسن النية وصدق الإقرارات التي يوقع عليها المؤمن له، والغش فيها أو إخفاء حقيقة لأمر يجعل التأمين باطلا، فالمؤمن له يلزم بإحاطة المؤمن عند ابرام التأمين بجميع البيانات اللازمة لتمكينه من تقدير الخطر المؤمن منه

---

[1] حيث جاء فيها "2–يلتزم المؤمن له بأن يقر وقت إبرام العقد بكل المعلومات التي يطلب المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه. 3–يخطر المؤمن بما يلزم أثناء مدة العقد من أمور تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر".

[2] والتي جاء فيها " يلتزم المؤمن له بما يأتي 1–أن يقر في وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له والتي يهم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه، ويعتبر مهما في هذا الشأن الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة محددة ومكتوبة 2–أن يبلغ المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من ظروف من شأنها أن تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر....".

[3] راجع يحيى، عبد الودود: **الالتزام بإعلان الخطر في التأمين**. لا يوجد طبعة. القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة. 1968. ص 7 وما بعدها.

[4] راجع ابو عرابي، غازي خالد: مرجع سابق. ص 297 وما بعدها. انظر. خضر، الحبيب: **تفاقم الخطر في التأمين البري**. لا يوجد طبعة. مصر: دار الكتب القانونية. 2008. ص 104–120

وجسامته، وقد يكون ذلك عن طريق الإجابة على أسئلة محددة في طلب التأمين حيث يسأل المؤمن له عن حقيقة ما يدلي به من بيانات، فإذا كان البيان قد جعله المؤمن محل سؤال محدد ومكتوب فإنه يعتبر جوهريا في نظره، ولازما لتقدير الخطر المؤمن منه، وعليه أن يبلغ المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من ظروف من شأنها أن تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر، ويترتب على الاخلال بهذا الالتزام أن يقع عقد التأمين باطلا.."[1].

والتزام المؤمن له بالإعلان عن الخطر، هو الالتزام الذي يقتصر على المعلومات الجوهرية المؤثرة في تكوين فكرة المؤمن عن الخطر في تحديد جسامته وطبيعته ومداه، وكذلك في تحديد القسط لتغطية هذا الخطر، على أن تكون هذه المعلومات معلومة للمؤمن له ومجهولة للمؤمن[2].

أما أثناء تنفيذ العقد، فإنه يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن بجميع الظروف الذي استجدت أثناء تنفيذه، إذا كان من شأنها زيادة احتمال وقوع الخطر المؤمن منه أو زيادة جسامته فيما لو وقع[3].

والتزام المؤمن له هنا هو تحقيق نتيجة وليس بدل عناية[4]، وهذا ما جاءت به محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها على أنه " إن عقد التأمين من العقود التي مبناها حسن النية وصدق الإقرارات التي يوقع عليها المؤمن له.....وهو شرط جائز قانونا وواجب الإعمال حتى ولو لم يكن للبيان الكاذب دخل في وقوع الخطر المؤمن منه إذ إنه بيان جوهري ذو أثر في تكوين التعاقد..."[5].

---

[1] حكم محكمة النقض المصرية رقم (5878)لسنه 75 ق والصادر بتاريخ 2006/4/12 كذلك نقض مصري رقم (4274) لسنة 74 ق جلسة 2006/1/5 .الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية http: //www. cc. gov. eg تاريخ الزيارة 2019/11/15

[2] ابو عرابي، غازي خالد: مرجع سابق. ص 294 -295

[3] مصطفى، خليل: مرجع سابق. ص 301

[4] عليوة، حسن يوسف محمود: **التأمين من مسؤولية الناقل الجوي الدولي للأشخاص**. لا يوجد طبعه. مصر: دار الكتب القانونية. 2010. ص 79.

[5] حكم محكمة النقض المصرية رقم (1173)لسنة 47 ق والصادر بتاريخ 1981/5/25 كذلك نقض مصري رقم (4247)لسنة 74 ق والصادر بتاريخ 2006/1/5 الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية http: //www. cc. gov. eg تاريخ الزيارة 2019/12/15

الفرع الثاني: جزاء إخلال المؤمن له بالالتزام في الإعلان عن الخطر وتفاقمه

على الرغم من أن المشرع الفلسطيني قرر الفسخ كجزاء إخلال المؤمن له بالتزامه في الإعلان عن الخطر وتفاقمه، والمشروع المصري قرر البطلان، إلا أن كليهما فرق فيما إذا كان المؤمن له سيء النية أو حسن النية، وذلك على النحو الأتي:

البند الأول: المؤمن له سيء النية

ويقصد بسوء النية في هذا الصدد، أن يتعمد المؤمن له كتمان بيانات جوهرية أو في تقديم بيانات غير صحيحة عند إبرام العقد أو أثناء تنفيذه، مع علمه بأهمية هذه البيانات والمعلومات للمؤمن، ومدى تأثيرها على الخطر المؤمن منه[1].

واختلف موقف التشريعات المقارنة في ترتيب هذا الجزاء على النحو الآتي:

أولا: موقف المشرع الفلسطيني:

لقد نص المشرع الفلسطيني على هذا الجزاء في المادة (1/16) من قانون التأمين فلسطيني [2]،وهو جزاء الفسخ[3]، فإذا كان المؤمن له سيء النية عند إخلاله بالتزامه، يكون لشركة التأمين الحق في فسخ عقد التأمين.

ولما كان عقد التأمين من العقود الزمنية[4]، فإنَّ فسخه لا يكون له أثر رجعي[5]، بل له أثر فوري من تاريخ الفسخ، فالزمن معقود عليه، والزمن إذا مضى لا يعود، لذلك ما نفذ منه لا يمكن

---

[1] أبو عرابي، غازي خالد: مرجع سابق. ص 311، راجع:خضر، الحبيب: مرجع سابق. ص 200

[2] والتي جاء فيها "إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمرا أو قدم بيانا غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير موضوعه أو إذا أخل غاشا بالوفاء بما تعهد به، كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد، ويجوز له أن يطالب بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب"

[3] في تحديد المقصود بالفسخ في العقود وبيان شروط القانونية راجع : الشامسي، عمر علي: **فسخ العقد**. لا يوجد طبعة. لا يوجد بلد نشر: المركز القومي للإصدارات القانونية. 2010. ص 39 وما بعدها

[4] في مفهوم العقد الزمني راجع : السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق. ج 1. ص 166-167

[5] نصت المادة (160) من المدني المصري على أنه "إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل العقد فإذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض "

إعادته[1]، بحيث تبقى أداءات الطرفين في الماضي صحيحة، فلا يسترد المؤمن له الأقساط التي دفعها قبل الفسخ، لأنها كانت مقابل تحمل الخطر، ولا يستطيع المؤمن استرداد ما دفعه من تعويض للمؤمن له أو المستفيد، لأنها كانت مقابل أقساط[2].

إلا أن المشرع خرج عن القواعد العامة للفسخ عند إخلال المؤمن له بهذا الالتزام بسوء نية، حيث أعطى الحق لشركة التأمين الإحتفاظ بالإقساط المستحقة إذا كانت مدفوعة، حتى لو كانت عن خطر لم يتم تغطيته، وفي حال كانت هناك أقساط مستحقة غير مدفوعة يكون للمؤمن المطالبة بها[3].

ومثال ذلك، إذا كان قسط التأمين يدفع سنويا في بداية كل سنة، وتم فسخ العقد لإخلال المؤمن له بالتزامه بعد مرور ربع المدة، يكون لشركة التأمين الإحتفاظ بكامل القسط السنوي، على سبيل التعويض عن الضرر الذي لحق بها جراء إخلال المؤمن له بالتزامه بسوء نية.

وفي حالة كانت الأقساط المستحقة غير كافية لجبر الضرر، يجوز لشركة التأمين عندئذ المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بها جراء تعمد المؤمن له[4]، والتعويض هنا يبنى على أساس المسؤولية التقصيرية لا العقدية، فالعقد بعد الفسخ لا يصلح أن يكون أساسا للتعويض، وإنما أساس التعويض هو خطأ المدين[5].

وبالرجوع إلى نص المادة (16 /1) من قانون التأمين فلسطيني المشار إليها آنفا، نجد أن هذا النص جاء عاما، حيث يتضح من الأحكام الواردة فيه أن المشرع الفلسطيني لم يفرق فيما إذا وقع الإخلال عند إبرام العقد أو أثناء تنفيذه، على الرغم من إختلاف جانب العقد الذي يمسه هذا

---

[1] السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق . ج 1. ص 166-167

[2] الحكيم، عبد الهادي السيد محمد تقي: **عقد التأمين حقيقته ومشروعيته "دراسة مقارنه"**. ط 1. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. 2002. ص 260

[3] حيث نصت المادة (1/16) من قانون التأمين فلسطيني على أنه "... ويجوز له أن يطالب بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب"

[4] خضر، الحبيب: مرجع سابق. ص 197-199

[5] السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق. ج 1. ص 711 -712

الإخلال، فكتمان المؤمن له معلومة مؤثرة أو تقديم معلومة غير صحيحة عند التعاقد يؤثر في صحة العقد، أما كتمان ما يستجد من ظروف مؤثرة يعتبر أمرا طارئا يرتب إختلالاً في التوازن العقدي بين التزامات المتعاقدين[1].

لذلك تجد الباحثة أن هذا الحكم يتفق مع القواعد العامة بالفسخ، فيما يتعلق بالإخطار عن تفاقم الخطر أثناء تنفيذ العقد، دون الالتزام بالإعلان عن الخطر عند إبرام العقد، حيث يقصد بالفسخ حل العلاقة التعاقدية لعقد ملزم للجانبين جزاء إخلال أحد المتعاقدين بأحد التزاماته الناشئة عن عقد صحيح من حيث أركانه وشروطه[2]، وهو في هذا السياق إخلال المؤمن له بالتزامه بإخطار المؤمن عن تفاقم الخطر دون الالتزام بالإعلان عن الخطر عند إبرامه، حيث إن كتمان المؤمن له معلومة مؤثرة أو تقديم معلومة غير صحيحة عند التعاقد، يجعل العقد مشوبا بعيب من عيوب الإرداة وهو التدليس، والذي يجعل العقد قابلا للبطلان، لذلك لا بد للمشرع أن يفرق بين الاخلال عند إبرام العقد أو اثناء تنفيذه، فالأولى يرتب الإبطال لتأثيره على صحة العقد، والثانية يرتب الفسخ لإخلاله بالتزام تعاقدي.

وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض الفلسطينية على أنه "من المتفق علية قضاءا وفقها أن عقود التأمين تعد من العقود التي تتسم بحسن النية، لذا يتطلب من المؤمن له (الطاعن) أن يعلم المؤمن (المطعون ضدها) عن جميع التفاصيل التي تتعلق بحالته الصحية، ولما كان الأمر كذلك، فإن إخفاء الطاعن (المؤمن على حياته) معلومات هامة ودقيقة بالنسبة لوضعه الصحي عن الشركة المؤمنه المطعون ضدها، يوقوع التدليس عند تنظيم بوليصة التأمين، وتكون شركة التأمين (المطعون ضدها) عندئذ في حل من التزامها يؤدي إلى إلغاء وإبطال بوليصة التأمين وفقا لاتفاق الطاعن والمطعون ضده في عقد التأمين"[3].

---

[1] خاطر، نوري حمد: **الأساس القانوني لالتزام المؤمن له تقديم المعلومات: دراسة نقدية في قانون التأمين الفرنسي وقانون المعاملات المدنية الإماراتي**. مجلة الحقوق الكويت. ع 1. مج 31. 2007 م / 253-297. ص 277

[2] الشروط التي يجب توافرها حتى يتمكن الدائن المطالبة بالفسخ.راجع : السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق. ج 1. ص 698.

[3] حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن رقم(680) لسنة 2008 الصادر بتاريخ 2008/9/2. الظاهر، أحمد. شحروري، عصام عطا: مرجع سابق. ص 579-581

ثانيا: موقف المشرع المصري

وفيما يتعلق بالمشرع المصري، فإنه لم يرد نص في القانون المدني ينظم جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه بالإعلان عن الخطر وتفاقمه، لذلك لا بد من الاسترشاد بأحكام مشروع الحكومة لقانون التأمين المصري الذي أورد جزاء الإخلال بهذا الالتزام، والتي اعتادت شركات التأمين المصريه على تضمين هذه الأحكام في وثائق التأمين ضمن الشروط العامة، وسايرها في ذلك الفقه[1] والقضاء[2] بإعتبارها روعيت طبيعة العقد والعرف التأميني[3].

وعليه، قرر المشروع بطلان العقد إذا أخل المؤمن له سيء النية بالتزامه بالإعلان عن الخطر وما يطرأ من ظروف تؤدي إلى تفاقمه [4]، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها، ففي حكم لها تتلخص وقائعه بأن المؤمن على حياته قدم إقراراً عند إبرام عقد التأمين بأنه لم يصب بأي مرض، وأخفى حقيقة مرضه بالفشل الكلوي طوال فترة تنفيذ العقد، وبهذا يكون قد خالف شرط في العقد والذي مقتضاه بطلان عقد التأمين في حالة أدلاء المؤمن على حياته ببيانات خاطئة في إقراراته حتى لو لم يكن للبيان الكاذب دخل في وقوع الخطر المؤمن منه[5].

وآيا ما كان الأمر ،فإن المشروع قد خرج عن القواعد العامة في البطلان، والتي تقضي بزوال العقد بأثر رجعي لكلا المتعاقدين وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد[6]، حيث إن البطلان

---

[1] السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق. ج 7. ص 1270 وما بعدها

[2] انظر حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (156) لسنة 34 ق. جلسة 1967/11/30. الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية http: //www. cc. gov. eg. تاريخ الزيارة 2019/12/22

[3] منصور، محمد حسين: مرجع سابق. ص 102

[4] نصت المادة (26)من مشروع الحكومة على أنه "1- يقع عقد التأمين باطلا إذا تعمد المؤمن أو المؤمن على حياته كتمان أمر أو قدم عن عمد بيانا كاذبا، وكان من شأن ذلك أن يغير موضوع الخطر أو تقل أهميتة في نظر المؤمن حتى ولو لم يكن للكتمان أو البيان الكاذب أثر في وقوع الحادث 2-إذا كان موضوع العقد عدة أشياء أو أشخاص متعددين، وكان الكتمان أو البيان الكاذب لا ينصب إلا على البعض، فإن التأمين يظل قائما بالنسبة إلى بقية هذه الاشياء أو باقي هؤلاء الأشخاص طالما أن المؤمن كان يقبل التأمين عليهم بالشروط نفسها 3-وفي جميع الأحوال التي يبطل فيها العقد بأكمله أو جزء منه بسبب الكتمان أو البيان الكاذب، تصبح الأقساط التي تم أداؤها حقا خالصا للمؤمن، أما الأقساط التي استحقت ولم تؤد فيكون له الحق في المطالبة بها"

[5] حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 4274 لسنة 74 ق جلسة 2006/1/5. الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية http: //www. cc. gov. eg. تاريخ الزيارة 2019/12/22.

[6] انظر المادة(142) مدني مصري.

المقرر هنا هو بطلان من نوع خاص[1]، حيث يسري بأثر رجعي بالنسبة لالتزام المؤمن تجاه المؤمن له دون التزام المؤمن له تجاه المؤمن[2]، وبمعنى آخر، ينصرف أثر البطلان إلى الماضي فيما يتعلق بالتزام المؤمن بالتعويض، حيث يستطيع المؤمن الرجوع على المؤمن له لإسترداد ما كان قد تم دفعه من تعويض قبل الحكم بالبطلان، أما بالنسبة لالتزام المؤمن له، فينصرف أثر البطلان إلى المستقبل، حيث يكون للمؤمن الإحتفاظ بالأقساط المدفوعة على سبيل التعويض عن الضرر الذي لحقت به، والمطالبة بالأقساط المستحقة غير المدفوعة.

وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأن "بطلان عقد التأمين في هذه الحالة من نوع خاص لا يسري بشأنه أحكام البطلان في كل آثاره، وإنما وفقا لما جرى عليه العرف التأميني يترتب عليه زوال التزام المؤمن قبل المؤمن له منذ البداية فيعتبر كأنه لم ينشأ أصلا في ذمة المؤمن ويحق له إسترداد مبلغ التأمين الذي أداه للمؤمن له قبل تقرير البطلان، إلا أنه فيما يتعلق بالتزام المؤمن له بدفع أقساط التامين تكون حقا خالصا لشركة التأمين ولا يرده، ويلتزم بالرغم من بطلان العقد بدفع الأقساط التي استحقت إلى أن يتقرر البطلان ، وذلك بإعتبارها تعويضا للمؤمن عن البطلان الذي تسبب به المؤمن له بسوء نية"[3].

وعليه، تبرأ ذمة شركة التأمين تجاه المؤمن له في حال تحقق الخطر المؤمن منه، سواء تحقق الخطر قبل تقرير البطلان أو بعده[4]، ويحق للمؤمن أن يسترد ما دفعة للمؤمن له من تعويض عن المخاطر التي تحققت في حالة الكتمان أو البيان الكاذب، أما بالنسبة لالتزام المؤمن له يبقى قائما إلى الوقت الذي يقرر فيه البطلان، وتعتبر الأقساط التي حصل عليها المؤمن بمثابة تعويض عن البطلان الذي تسبب به المؤمن له[5].

---

[1] السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق. ج 7. ص 1277-1379.

[2] منصور، محمد حسين: مرجع سابق. ص 103.

[3] حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (15977)لسنة 76 ق والصادر بتاريخ 2008/11/23 الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية http: //www. cc. gov. eg تاريخ الزيارة 2019/11/22.

[4] عبد الله، فتحي عبد الرحيم: مرجع سابق. ص 300.

[5] عبد الرحمن، فايز أحمد: **الشروط التعسفية في وثائق التأمين**. لا توجد طبعة. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 2006. ص40.

ولا بد أن ننوه إلى أن البطلان في هذه الحالة لا يشمل المتضرر في التأمين الإلزامي عن حوادث المركبات، حيث في حالة بطلان العقد لإخلال المؤمن له بالتزامه، لا يتحلل المؤمن من التزامه قبل الغير المتضرر، فيكون على المؤمن عندئذ دفع التعويض للمتضرر، ثم يكون له الحق في الرجوع بما دفعه على المؤمن له [1].

الفرض الثاني: المؤمن له حسن النية

إذا كان المؤمن له حسن النية، ويكون كذلك متى لم تتوافر لدية نية تضليل أو غش المؤمن، أو الحالة التي لا يستطيع المؤمن إثبات سوء نية المؤمن له[2]، فالجزاء في هذه الحالة أخف وطأة من سيء النية، وهو كالآتي:

أولا: موقف المشرع الفلسطيني

وفقا للمشرع الفلسطيني فإنه في حالة كان المؤمن له حسن النية عند إخلاله بالتزامه في الإعلان عن الخطر وتفاقمه، يكون لشركة التأمين فسخ العقد، ورد الأقساط المدفوعة، أو على الأقل الأقساط التي لم يتحمل مقابلها خطر ما، ومثال ذلك، إذا كان قسط التأمين يدفع سنويا في بداية كل سنة، ووقع إخلال المؤمن له بالتزامه في الإعلان عن الخطر وتفاقمه عن حسن نية في منتصف مدة التأمين، تلتزم شركة التأمين هنا برد الأقساط المستقبلية التي لم يغطها المؤمن بسبب الفسخ[3].

---

[1] وهذا ما نصت عليه المادة (18) من قانون التأمين الإجباري المصري[1] التي جاء فيها" يجوز لشركة التأمين أن ترجع على المؤمن له بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو اخفائه وقائع جوهرية تؤثر فى حكم شركة التأمين على قبولها تغطية المخاطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو أن المركبة إستخدمت فى أغراض لا يخولها الترخيص".

[2] أبو عرابي، غازي خالد: مرجع سابق. 312.

[3] وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (16) من قانون التأمين الفلسطيني التي جاء فيها "إذا انتفى الغش أو سوء النية، وجب على المؤمن عند طلب الفسخ أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعت أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطرا ما".

ومن الناحية العملية، لا تلجأ شركات التأمين إلى الفسخ إلا في حالات نادرة جدا، وذلك للحفاظ على وثائقها وعملائها لتتمكن من الإستمرار في عمل الشركة،حيث إن اللجوء إلى الفسخ في كل حالة يخل فيها المؤمن له بالتزامه يؤدي إلى الإضرار بالشركة، فلم يبقَ لها عمل ولا عملاء، لذلك تلجأ شركات التأمين في العادة إلى تعديل العقد بما يلائم الخطر، وذلك بزيادة القسط، على أن يكون ذلك بموافقة المؤمن له على تعديل العقد، وفي حالة رفض الأخير، لا يكون أمام شركة التأمين إلا الاستمرار في العقد على أساس القسط القديم أو الفسخ[1].

ثانيا :موقف المشرع المصري

سبق وتم ذكر عدم وجود تنظيم قانوني لهذا الجزاء في القانون المدني المصري، وفيما يتعلق بمشروع الحكومة لقانون التأمين المصري، فقد فرق فيما إذا اكتشف الإخلال قبل وقوع الخطر المؤمن منه أو بعد وقوعه.

الفرض الأول: إذا انكشف إخلال المؤمن له بالتزامه قبل وقوع الخطر المؤمن منه، فيكون لشركة التأمين خياران وهما بطلان العقد، أو إبقاؤه مع زيادة في القسط إذا وافق المؤمن له[2].

وعليه ، لا تستطيع شركة التأمين التمسك بالبطلان إذا قبل المؤمن له الزيادة في القسط بما يتناسب مع الخطر، فالخيار ليس مطلق لشركة التأمين، كما هو الحال وفقا للمشرع الفلسطيني، فالمشرع الفلسطيني وإن لم ينص على ذلك الخيار صراحة بالفسخ أو الإبقاء على العقد مع الزيادة في القسط، إلا أن عبارة "وجب على المؤمن عند طلب الفسخ أن يرد الأقساط..." الوارد في الفقرة الثانية من المادة(16) من قانون التأمين الفلسطيني يستفاد ضمنيا منها، أن الفسخ وهو الجزاء الأشد حقا مطلقا للشركة التأمين، فيكون لشركة التأمين عندئذ التمسك بالفسخ، أو التنازل عنه،

[1] الصياد، موسى. العاروري، عيسى. مسعود، نجيب: مرجع سابق. ص 132.

[2] تطبيقا لذلك نصت المادة (27) من مشروع المصري على أنه "..... فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر، جاز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد بعد عشرة أيام من تاريخ إخطاره للمؤمن له بكتاب موصى به مصحوب بعلم الوصول، إلا إذا قبل هذا الأخير زيادة في القسط تتناسب مع هذا الخطر"

ويكون التنازل إما الإبقاء على العقد، أو بزيادة القسط ليتناسب مع الخطر، أو التخفيض من مبلغ التأمين، وذلك كله بالاتفاق بين المؤمن والمؤمن له.

الفرض الثاني: أما في حالة اكتشاف إخلال المؤمن له بالتزامه بعد تحقق الخطر المؤمن منه، فوفقا للمشروع المصري، لا يكون لشركة التأمين إبطال العقد، بل يبقى التزامها قائما، بحيث تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمؤمن له، على أن يكون مبلغ التعويض بنسبة معدل الأقساط التي دفعت إلى معدل الأقساط التي كان يجب أن تدفع، وهذا ما أخذ به المشروع المصري بنص صريح في المادة (27) التي جاء فيها ".... أما إذا ظهرت الحقيقة بعد تحقق الخطر، وجب خفض التعويض بنسبة معدل الأقساط التي أُديت فعلا إلى معدل الأقساط التي كان يجب أن تؤدى لو كانت المخاطر قد أُعلنت إلى المؤمن على الوجه الصحيح".

ترى الباحثه انه وعلى الرغم من إنتقاد المشروع المصري في إتباعه لجزاء الإبطال عند إخلال المؤمن له بالتزامه في الإعلان عن الخطر وتفاقمه للأسباب السابق ذكرها، إلا أن المشروع تفوق على المشرع الفلسطيني في إتباعه أسلوب التفرقة صراحة بين إكتشاف الإخلال قبل تحقق الخطر أو بعد تحققه في حالة حسن النية، حيث بذلك يحمي عدداً كبيراً من وثائق التأمين من الإبطال، ويمنع شركات التأمين من إستغلال المؤمن له حسن النية بإبطال العقد على الرغم من تحقق الخطر ،والذي يؤدي بالنتيجه إلى الحفاظ على ثقة العملاء بشركات التأمين، الأمر الذي يعود بالفائدة على شركات التأمين في عدم خسارة وثائقها وعملائها وحمايتها من الإفلاس، وبالتالي الحفاظ على الإقتصاد القومي.

المطلب الثاني: التزام المؤمن له بأداء قسط التأمين

عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين، يفرض فيه التزام على المؤمن له بدفع قسط التأمين مقابل التزام المؤمن بضمان الخطر المؤمن منه[1]، ويعد القسط التأميني بمثابة ثمن التأمين، أي

[1] في تفصيل أحكام الالتزام بدفع قسط التأمين راجع : عبد الرزاق، السنهوري: مرجع سابق. ج 7. ص 1288 –1297،كذلك عطير، عبد القادر: مرجع سابق، ص 158–ص 170،وكذلك منصور، محمد حسين: مرجع سابق. ص 108–115.

الالتزام الرئيسي للمؤمن له، والسبب في التزام المؤمن بالضمان[1]، وفي هذا المعنى جاءت محكمة النقض الفلسطينية في حكم لها على أنه "الأصل في عقد التأمين أنه عقد بعوض أي أن الشركة لا بد أن تكون قد حصلت على المقابل (القسط) حتى يصبح التأمين قائما"[2].

وسيتم الحديث عن مضمون التزام المؤمن له بأداء القسط المتفق عليه في الفرع الأول من هذا المطلب، وبيان الجزاء المترتب عند إخلال المؤمن له بهذا الالتزام في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مضمون الالتزام بأداء القسط

نصت المادة (1/15)من قانون التأمين الفلسطيني على هذا الالتزام، والتي جاء فيها "يلتزم المؤمن له بأن يدفع المبالغ المتفق عليها في الأجل المحدد في العقد"[3].

ويتضح من هذا النص أن المشرع لم يحدد زماناً أو تاريخاً معيناً يتوجب على المؤمن له الالتزام به في أداء القسط، بل ترك ذلك للإتفاق بين شركة التأمين والمؤمن له، وعليه يلتزم المؤمن له أن يؤدي القسط في الأجل المتفق عليه في عقد التأمين.

وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق فإنه يتم تطبيق ما جرى علية التعامل أو العرف التأميني[4].

ويتحدد مقدار القسط بالاتفاق بين طرفي عقد التأمين، وإن جرت العادة أن تستقل شركة التأمين في تقديره[5]، إلا أنه فيما يتعلق بالتأمين الإلزامي فإنه يتحدد مقدار القسط من قبل المشرع، والذي يستقل في تحديده بوضع تعرفة ملزمه لكل من المؤمن والمؤمن له، وهذا ما نصت عليه الماده (7) من القانون الإجباري المصري رقم (72) لسنة 2007 والتي جاء فيها "يصدر بتحديد الحد الأقصى لأسعار التأمين المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القانون قرار من مجلس إدارة

---

[1] عطير، عبد القادر، مرجع سابق، ص 158.

[2] حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن رقم (25) لسنة 2004 الصادر بتاريخ 2004/5/9. موقع المقتفي، تاريخ 2019/11/11. http: //muqtafi. birzeit. edu

[3] ولا يحتوي القانون المدني المصري على نص مقابل لنص الفلسطيني، وقد أشار مشروع الحكومة لقانون التأمين المصري على هذا الالتزام في نص المادة (15) منه.

[4] عبد الله، باسم محمد صالح: مرجع سابق. ص 275.

[5] خويرة، بهاء الدين مسعود سعيد: مرجع سابق. ص34.

الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، وذلك استنادا إلى الدارسات الفنية والاكترارية التي تعد في هذا الشأن، ومع ذلك يجوز للهيئة تحديد أسعار إضافية لهذا التأمين في الحالات التي تزيد فيها المخاطر التأمينية، وذلك كله بعد أخذ رأي وزارة الداخلية وموافقة رئيس مجلس الوزراء، وعلى شركات التأمين الالتزام بهذه الأسعار في الوثائق التي تصدرها".

وقد خلا التشريع الفلسطيني من نص صريح يبين من خلاله كيفية تحديد مقدار القسط في التأمين الإلزامي، إلا أنه في الواقع العملي تقوم هيئة سوق رأس المال الفلسطيني بتحديد الحد الأدنى لتعرفة التأمين الإلزامي على المركبات الآلية [1]، والتي منحها المشرع هذا الحق من خلال ما نصت عليه المادة (6/5/ز)من قانون التأمين الفلسطيني والتي جاء فيها "عملاً بأحكام قانون هيئة سوق رأس المال، وبناء على قرار المجلس تقوم الهيئة...تحديد مستوى الأسعار أو التعرفة الخاصة بأي نوع من أنواع التأمين، إذا إرتأت الهيئة ذلك مناسباً وضرورياً".

والملتزم بدفع القسط هو المؤمن له المتعاقد مع المؤمن، بإعتباره المدين المباشر بأداء القسط، ويجوز أداؤه من قبل الغير، فلو قام المستفيد في عقد التأمين بأداء القسط، لا يكون للمؤمن عندئذ الإعتراض عليه، ويكون دفع المستفيد لهذه الأقساط قبولاً ضمنياً بالتأمين لا يجوز للمؤمن له الرجوع في التعيين[2].

وقد ينتقل عبء الالتزام بأداء القسط إلى الخلف الخاص للمؤمن له، فلو قام المؤمن له بنقل ملكية الشيء المؤمن عليه إلى المشتري، يكون المشتري عندئذ الملتزم بدفع القسط من تاريخ إبرام عقد البيع، كذلك الأمر بالنسبة للخلف العام، ففي حالة وفاة المؤمن له فإن الوارث الذي انتقلت إليه ملكية الشيء المؤمن عليه يكون ملتزماً بأداء القسط، ولا يحتاج في كل هذه الصور إلى موافقة المؤمن له[3].

---

[1] قرار مجلس الوزراء رقم (2)لسنة 2008 بنظام بشأن تحديد مستوى الأسعار أو التعرفة الخاصة بتأمين المركبات وتأمين المركبات والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 9 اكتوبر 2008 م في العدد السابع والسبعون

[2] عبد الله، باسم محمد صالح: مرجع سابق. ص270.

[3] زهرة، البشير: مرجع سابق. ص369.

الفرع الثاني: جزاء عدم أداء القسط

ولما كان المشرع الفلسطيني لم ينص على جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه في دفع القسط جريا وراء المشرع المصري، فإنه يتعين في هذه الحالة، الرجوع كأصل عام إلى القواعد العامة في هذا الشأن، والتي تقضي بأنه في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم ينفذ أحد الأطراف التزامه، جاز لطرف الأخر بعد إعذار الطرف المخل، التنفيذ العيني عن طريق إجبار المؤمن له على تنفيذ التزامه[1]–ويستثنى من هذا الإجبار عقد التأمين على الحياة[2]– أو الفسخ عن طريق القضاء، وله أيضا المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر إن كان له مقتضى[3].

ويترتب على ذلك، أن شركة التأمين تبقى ضامنة للخطر المؤمن منه لحين صدور حكم قضائي بالفسخ، فإذا تحقق الخطر قبل صدور حكم بالفسخ، التزمت شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين حتى ولو لم يقم المؤمن له بدفع القسط، وذلك لأن الحكم القضائي منشئ للفسخ لا مقرر له[4]، إضافة إلى أن الفسخ لا يسرى أثره إلا من تاريخ الحكم به، بإعتبار أن عقد التأمين من العقود الزمنية الذي ليس فيه أثر رجعي.

ولتفادي تطبيق القواعد العامة، لجأت شركات التأمين إلى تضمين وثائق التأمين بندا اتفاقيا ينص على إعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه، في حال تخلف المؤمن له عن دفع الأقساط المستحقة في ذمته، دون الحاجة إلى إعذار أو حكم قضائي، وذلك بمجرد حلول ميعاد التنفيذ وعدم قيام المؤمن له بالوفاء به.

---

[1] دواس، أمين: **أحكام الالتزام**. ط 1. رام الله: دار الشروق للنشر والتوزيع. 2005. ص61.

[2] إن المؤمن له في التأمين على الحياة حرية الإختيار في دفع القسط وليس الإجبار نظرا لطبيعة هذا العقد من حيث مدته الطويلة والأقساط المرتفعة، إضافة إلى أنه قد تنعدم مصلحة المؤمن له من هذا العقد في أي وقت أو يصبح عاجزا عن الإستمرار في تنفيذ التزامه في دفع الأقساط، حيث نصت المادة (37)من قانون التأمين الفلسطيني على أنه "يجوز للمؤمن له الذي التزم بدفع أقساط دورية أن يتحلل في أي وقت من العقد بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن برغبته في ذلك وتبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة "،أنظر كذلك نص المادة (759) من القانون المدني مصري.

[3] نصت المادة (1/175)من القانون المدني مصري على أنه "في العقود الملزمه للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الأخر بعد إعذار المدين، أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه، مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى".

[4] عبد الرزاق. السنهوري: مرجع سابق. ج 1. ص 703.

ومثل هذا الشرط صحيح يتفق مع القواعد العامة التي تُجيز الاتفاق عليه[1]، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية في حكم لها على أنه " وجود نص وارد في وثيقة التأمين حول اعتبار بوليصة التأمين لاغيه إذا لم يتم تسديد القسط خلال المهلة المحددة دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار... منتج لأثاره ولم يرد ما يخالفه وغير مخالف النظام العام"[2].

وعلى الرغم من أن هذا الشرط يوفر الحماية لشركة التأمين في إستيفاء القسط، إلا أنه في المقابل يلحق ضرراً بالمؤمن له، الذي يجد نفسه دون ضمان بمجرد التأخر عن سداد القسط ومن دون سابق انذار[3].

الأمر الذي أدى إلى تدخل بعض التشريعات في العديد من الدول[4]، وبعض شركات التأمين، لوضع قواعد اخرى، كي لا تفقد شركات التأمين العميل والأقساط اللاحقة من جهة، ولحماية المؤمن له في تغطية الخطر المؤمن منه من جهة أخرى، الأمر الذي يحقق التوازن بين مصلحة كل من المؤمن والمؤمن له، وهذه القواعد تتمثل بوقف عقد التأمين.

ووقف عقد التأمين هو جزاء خاص بعقد التأمين[5]، يخول المؤمن حق تعطيل التزامه بدفع مبلغ التأمين عند تخلف المؤمن له عن سداد الأقساط المستحقة، مع إبقاء التزام المؤمن له بدفع الأقساط قائما طوال مدة الوقف[6].

---

[1] نصت المادة(158)من القانون المدني مصري على أنه "يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه، وهذا الإتفاق لا يعفي من الإعذار، إلا اذا اتفق المتعاقدين صراحة على الإعفاء منه"

[2] حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن رقم (372) لسنة 2010 والصادر بتاريخ 2011/9/18 http: //muqtafi. birzeit. eduموقع المقتفي، تاريخ 2018/7/11

[3] أبو عرابي، غازي خالد: مرجع سابق، ص 327

[4] أنظر المادة (797) من القانون المدني الكويتي، وكذلك المادة(975) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، وهذه النصوص متشابهه في أحكامها مع وجود اختلافات طفيفة لا تذكر.

[5] البطلان الخاص والوقف والسقوط عقوبات مدنية تعتبر من خصائص عقد التأمين، راجع : عبد الرزاق، السنهوري: مرجع سابق. ج 7. ص 1315 فقرة 127

[6] عبد الله، خليل محمد مصطفي: مرجع سابق. ص 117

وقد جرى العرف التأميني المستقر في مصر على الأخذ بهذا الجزاء[1]، حيث أوجب على المؤمن إعذار المؤمن له بكتاب موصى به، وقرر مواعيد محددة يقف بعد إنقضائها عقد التأمين، ثم مواعيد محددة يجوز للمؤمن طلب الفسخ أو التنفيذ العيني بإجراءات مبسطة، ولا يجوز للمؤمن الاتفاق على إعفائه من هذه المواعيد، وإذا وجد مثل هذا الشرط قرر بطلانه.

وعليه، إذا تحقق الخطر المؤمن منه خلال مدة الإعذار، لا تعفى شركة التأمين من التزامها، وكل ما عليها هو خصم القسط المستحق من مبلغ التأمين قبل دفعه، أما إذا تحقق بعد إنتهاء مدة الإعذار وخلال مدة الوقف، تعفى شركة التأمين من التزامها بدفع مبلغ التعويض تجاه المؤمن له، وتجاه كل من تعلق حقه بمبلغ التأمين كالخلف الخاص والخلف العام والمستفيد[2]، على إعتبار أن الدفع بعدم أداء القسط من الدفوع السابقة على وقوع الخطر المؤمن منه، الذي يجوز لشركة التأمين الإحتجاج بها في مواجهة الغير.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم تتلخص وقائعه، بأنه يحق لشركة التأمين في التأمين على الحياة التمسك بوقف سريان عقد التأمين قبل المستفيد، كون أن هذا العقد سواء كان تأمين لحال الوفاة، أو تأمين لحال البقاء، تطبيقا لقاعدة الإشتراط لمصلحة الغير، وعليه يكون لشركة التأمين التمسك قبل المستفيد بالدفوع التي تستطيع التمسك بها قبل طالب التأمين[3].

---

[1] وقد نقل مشروع الحكومة هذا العرف التأميني في المادة (19) منه والتي جاء فيها " 1–فيما عدا الأحكام الخاصة بالتأمين على الحياة المنصوص عليها في المادة (75) فإن عدم أداء الأقساط في ميعاد إستحقاقة يجيز للمؤمن أن يعذر المؤمن له بكتاب موصى علية مصحوب بعلم الوصول، يرسلة إليه في أخر موطن معلوم، ويبين فيه أنه مرسل للإعذار ويذكره بتاريخ إستحقاق القسط وبالنتائج التي تترتب علية طبقا لهذه المادة. 2– ويترتب على هذا الإعذار أن يصبح القسط واجب الأداء في مركز إدارة المؤمن كما يترتب علية قطع المدة التي تسقط بها دعوى المطالبة بالقسط 3– فإذا لم يقم بأداء القسط رغم إعذاره، فإن عقد التأمين يقف سريانه بإنقضاء ثلاثين يوما من تاريخ إرسال الإعذار 4–ويجب تجديد الإعذار عند إستحقاق كل قسط حتى يستمر الوقف، ويجوز للمؤمن بعد إنقضاء عشرة أيام من تاريخ الوقف إما ان يطالب بتنفيذ العقد قضاءا، وإما يفسخة بكتاب موصى علية مصحوب بعلم وصول يرسلة إلى المؤمن له 5–فإذا لم يفسخ العقد فإنه يعود إلى السريان بالنسبة إلى المستقبل من ظهر اليوم الذي يلي أداء الأقساط المتأخره وما قد يكون مستحقا من المصروفات 6– وتسري المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة من اليوم التالي لتاريخ إرسال الكتاب الموصى عليه 7– ويقع باطلا كل اتفاق ينقص من هذه المواعيد أو يعفي المؤمن من أن يقوم بالاعذار "

[2] يحيى، عبد الودود: مرجع سابق. **الموجز في عقد التأمين**. ص208.

[3] حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (3279) لسنة 66 قضائية والصادر بتاريخ 1997/11/13 والمنشور على موقع البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية – http: //www. cc. gov. eg/Madany. aspx تاريخ الزيارة 2019/12/10

وترى الباحثة أن سكوت المشرع الفلسطيني عن تنظيم جزاء الإخلال بدفع القسط، يعتبر ثغرة قانونية يفقد الغاية من التأمين، حيث يعدم إستقرار المعاملات بين الأطراف، و يفقد ثقة جماعة المؤمنين لهم بنظام التأمين، سيما إذا كان الجزاء المتفق عليه عند عدم أداء القسط هو فسخ العقد تلقائيا، الأمر الذي ينعكس سلبا على منظومة الإقتصاد الوطني بشكل عام.

لذلك لا بد للمشرع التدخل لسد هذه الثغرة القانونية، والأخذ بجزاء الوقف جرياً وراء العرف المصري، لما له من تحقيق التوازن بين مصلحة كل من شركات التأمين وجماعة المؤمنين لهم.

أما في مجال التأمين الإلزامي عن حوادث المركبات، فقد نصت المادة (140) من قانون التأمين الفلسطيني على أنه "لا يجوز للمؤمن أو المؤمن له إلغاء وثيقة التأمين أو وقف سريانها ما دامت رخصة المركبة سارية إلا في إحدى الحالتين الآتيتين: 1-نقل ملكية المركبة وفقا لأحكام قانون المرور 2- إحضار شهادة من سلطة الترخيص تفيد إلغاء رخصة المركبة أو وقف سريانها"[1].

ويتضح من هذا النص أنه لا يجوز لشركة التأمين إلغاء أو وقف سريان وثيقة التأمين لأي سبب كان، ما عدا الأسباب الواردة في الفقرتين أعلاه، وعليه فإنه في حال تخلف المؤمن له عن دفع القسط فلا يجوز لشركة التأمين عندئذ إلغاء وثيقة التأمين أو وقف سريانها، وذلك لتحقيق الغاية التي أرادها المشرع من التأمين الإلزامي وهي حماية المتضرر، وعليه لقد أخطأت محكمة النقض الفلسطينية الموقرة في أحد أحكامها عندما إعتبرت وثيقة التأمين لاغية لإخلال المؤمن له بالتزامه في دفع القسط[2]، وذلك لتعلق الوثيقة بالتأمين الإلزامي الذي نص المشرع بنص أمر على عدم جواز الغائها لأي سبب كان، وكان الأجدر على المحكمة الموقرة أن تقرر إعفاء شركة التأمين من التزامها بالتعويض قبل المؤمن له الملتزم بدفع القسط، و/أو التنفيذ العيني للقسط المستحق.

وفي هذا السياق نصت المادة (4/173/ج) تأمين فلسطيني على أنه "فيما عدا السائق يقوم الصندوق بتعويض المصاب الذي يستحق تعويضا بموجب أحكام هذا القانون ولا يستطيع مطالبة المؤمن بالتعويض...إذا لم يدفع المؤمن له قسط التأمين في الميعاد المحدد والمتفق عليه".

---

[1] لا مقابل لهذا النص في قانون التأمين الاجباري المصري رقم (72)لسنة 2007 لذلك يطبق العرف التأميني الذي يقضي بجزاء الوقف الذي سبق بيانه في متن البحث.

[2] حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن رقم (372) لسنة 2010 الصادر بتاريخ 2011/9/18. المقتفي http://muqtafi. birzeit. edu تاريخ الزيارة 2019/12/2

حيث يتضح من هذا النص أن المشرع أعفي شركة التأمين ضمنيا من مسؤوليتها بدفع مبلغ التعويض قبل المؤمن له والغير المتضرر، وأحال للصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق المسؤولية في التعويض.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية في حكم لها، إن عدم قيام المؤمن له بدفع القسط المتفق عليه، يجعل المؤمن في حل من التزامه تجاه المؤمن له فيما ينشأ من أضرار، وإستندت في رأيها إلى أن الغطاء التأميني منوط في القسط، فإن لم يدفع ينحل التزام المؤمن ويعتبر كأن لم يكن[1].

[1] حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن رقم (319) لسنة 2003 الصادر بتاريخ 2004/5/25. المقتفي http: //muqtafi. birzeit. edu تاريخ الزيارة 2019/12/3

الفصل الثاني

حالات الإعفاء الاتفاقية لشركة التأمين من المسؤولية

تحدثنا في الفصل الأول عن حالات الإعفاء القانونية التي يتدخل فيها المشرع لإعفاء المؤمن من مسؤولتيه بدفع مبلغ التأمين، إلا أنه أحيانا قد تتدخل إرادة الطرفين لإعفاء المؤمن من مسؤوليته، وذلك عن طريق الاتفاق بموجب شروط ترد في وثيقة التأمين، تقضي بإعفاء المؤمن من التعويض إذا خالفها المؤمن له، وهذه الشروط من حيث الأصل تعتبر صحيحة ومرتبة لآثارها طالما لم تخالف النظام العام والقواعد القانونية الآمره[1]، كشرط عدم الإقرار بالمسؤولية، وشرط إخطار المؤمن بوقوع الخطر المؤمن منه، وسنبين هذين الشرطين في هذا الفصل تحت عنوان "حالات إعفاء شركة التأمين من المسؤولية".

ولما كان للأطراف كامل الحرية في تحديد شروط الاعفاء طالما لا تدخل ضمن الشروط المحظورة، لذلك من غير الممكن حصرها كما في الحالات القانونية.

وفي هذا الصدد أورد المشرع الفلسطيني تطبيقا عمليا لإحدى حالات الإعفاء الاتفاقية التي قد تتضمنها عقود التأمين، وهي حالة الإقرار بالمسؤولية، حيث نصت المادة (13)من قانون التأمين فلسطيني على أنه "1- يجوز الاتفاق على إعفاء المؤمن من الضمان إذا أقر المستفيد بمسؤوليته أو دفع ضمانا للمتضرر دون رضاء المؤمن". 2- لا يجوز الاتفاق على إعفاء المؤمن من الضمان إذا كان إقرار المستفيد مقصورا على واقعة مادية، أو إذا أثبت أن دفع الضمان كان في صالح المؤمن"[2].

إضافة إلى هذه الحالة، فإنه قد إعتادت شركات التأمين على تضمين عقودها شرط الإخطار عن وقوع الخطر المؤمن منه خلال مدة محددة، بحيث يترتب على إخلال المؤمن له بهذا الالتزام حرمانه من مبلغ التأمين.

---

[1] خليل، مصطفي: مرجع سابق. ص 312-313

[2] لم يرد نص مقابل لنص الفلسطيني في القانون المدني المصري، راجع :باشا، محمد كامل مرسي: مرجع سابق. ص 118.

ولما كان كل من الالتزام بعدم الإقرار بالمسؤولية، والالتزام بالإخطار عن وقوع الخطر المؤمن منه، من الالتزامات المفروضة على المؤمن له حالة وقوع الخطر المؤمن منه، الأمر الذي يكون لشركة التأمين إشتراط جزاء السقوط في حالة مخالفة أي منهما، ارتأت الباحثة دراسة كل منهما في ذات الفصل تحت عنوان "حالات الإعفاء الاتفاقية"، حيث سنتناول في المبحث الأول حالة الإعفاء المتعقلة بإقرار المؤمن له بمسئوليته أو الصلح مع المضرور لأهميتهما، ثم نعكف لشرح حالة الإعفاء المتعلقة بالإخطار عن وقوع الخطر المؤمن منه في المبحث الثاني من هذا الفصل :

المبحث الأول: الاتفاق على عدم الإقرار بالمسؤولية

بادئ ذي بدء، على الرغم من أن المشرع نص على هذا الالتزام ضمن الأحكام الواردة في الفصل الرابع من قانون التأمين الفلسطيني، والتي تعد بمثابة أحكام عامه لعقد التأمين، إلا أن هذا الالتزام من الالتزامات الملقاة على عاتق المؤمن له في إطار التأمين ضد خطر رجوع الغير المتضرر على المؤمن له[1]، والتي اعتادت شركات التأمين إدراجه في وثائقها في هذا النوع من التأمين، وتحديدا في التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات.

المطلب الأول: مضمون الالتزام بعدم الإقرار بالمسؤولية

من شروط قيام مسؤولية المؤمن في التأمين من المسؤولية[2]، ثبوت مسؤولية المؤمن له قبل الغير المتضرر[3]، فإذا لم تثبت مسؤولية الأول لا يكون المؤمن مسئولا عن تعويض الأخير، وهذا ما أكدته محكمة الإستئناف الفلسطينية في حكم لها بأن مسؤولية شركة التأمين قبل الغير المتضرر

---

[1] التأمين من المسؤولية هو عقد يؤمن المؤمن بموجبة المؤمن له الأضرار التي تلحق ذمته المالية جراء رجوع الغير عليه لإخلاله بالتزام قانوني أو تعاقدي وثبوت مسؤوليته المدنية في مواجهة هذا الغير ،راجع : خويره، "بهاء الدين"سعيد مسعود: مرجع سابق. ص 65 وما بعدها

[2] راجع عبد الله: خليل محمد مصطفى: مرجع سابق. ص 46 وما بعدها

[3] نصت المادة (19) من قانون التأمين الفلسطيني "لا ينتج التزام المؤمن أثره في التأمين من المسؤولية المدنية إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه هذه المسؤولية ". ولا مقابل لهذا النص في القانون المدني المصري. راجع :باشا، محمد كامل مرسي: مرجع سابق. ص 411 وما بعدها

مستمدة من عقد التأمين، ومن ثبوت مسؤولية المؤمن له عن الضرر الذي أصاب الغير،فمسؤولية شركة التأمين تابعة لمسؤولية المؤمن له[1].

وعليه، فإن الإقرار الصادر من المؤمن له بمسؤوليته عن الحادث المؤمن منه أو إجراء الصلح على مبلغ معين مع المتضرر، يؤدي إلى نتيجة قانونية، وهي ثبوت مسؤولية المؤمن له (المتسبب في الضرر) قبل المتضرر وإلزامه بالتعويض، ومن ثم يحتج المؤمن له على المؤمن بموجب العقد المبرم بينهما بهذا الإقرار أو الصلح الذي وصل إليه مع المتضرر، والمطالبة بالتعويض بمقتضاه[2].

ولما كان المؤمن هو الذي سيتحمل في نهاية المطاف الأثر المالي للمسؤولية المؤمن ضدها، فإنه يستطيع أن يدفع مطالبة المؤمن له، متى كان هناك اتفاق سابق في وثيقة التأمين، يحظر بمقتضاه المؤمن له من أن يقر بمسؤوليته أو أن يتصالح مع المتضرر دون موافقة شركة التأمين، وهذا الشرط جائز ويرتب أثره[3].

وتطبيقا لذلك فقد نصت المادة (1/13) من قانون التأمين الفلسطيني على أنه "يجوز الاتفاق على إعفاء المؤمن من الضمان إذا أقر المستفيد بمسئوليته أو دفع ضمانا للمتضرر دون رضاء المؤمن".

والإقرار المحظور في هذا الصدد [4]، هو الإعتراف بالمسؤولية من الناحية القانونية فور وقوع الحادث المؤمن منه عن إرادة حرة مختارة[5]، أي إقراره بأنه الملتزم بتعويض المتضرر قانونا عن الضرر الذي أصابه[6]، أما إذا إقتصر الإقرار على سرد الوقائع المادية للحادث كما وقع دون أن

---

[1] حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية المنعقدة في القدس في الطعن رقم (498) لسنة 2018 والصادر بتاريخ 24 اكتوبر 2018. موسوعة مقام .https: //maqam. najah. edu تاريخ الزيارة 2019/11/7، كذلك أنظر حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن رقم (36) لسنه 2003 الصادر بتاريخ 2004/1/23. المقتفي. http: //muqtafi. birzeit. edu تاريخ الزيارة 2019/11/22

[2] السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق. ج 7. ص 1652 فقره 845

[3] المرجع السابق. ص 1656

[4] قيام المؤمن له بإجراء الصلح مع المتضرر يتضمن الإقرار بالمسؤولية من الناحية القانونية من جهة، وتحديد مداها بالاتفاق مع المتضرر في تحديد مقدار التعويض من جهة أخرى.راجع : باشا، محمد كامل مرسي: مرجع سابق. ص420.

[5] السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق. ج 7. ص1658.

[6] خويره، "بهاء الدين" سعيد مسعود: مرجع سابق. ص67.

يتطرق إلى مسئوليته القانونية، فإنه لا يعد إقرارا يشمله المنع[1]، حيث أن واجب الصدق والأمانه تقتضي على المؤمن له أن يروي الحادث كما وقع، لتعلق حق الغير به وحرصا على مصلحة العدالة[2]، وهذا ما أكده المشرع الفلسطيني في الفقرة الثانية من المادة (13) من قانون التأمين الفلسطيني[3].

وفي هذا الصدد تثور إشكالية تحديد متى تعتبر أقوال المؤمن له من قبيل الإعتراف بالمسؤولية، وهذا الأمر يزداد تعقيدا في التأمين الإلزامي عن حوادث المركبات، ففي الوقت الذي يكون فيه المؤمن له يقر بحالة المركبة وقت وقوع الحادث، كأن يقر بأنه كان مسرعا أو الفرامل معطلة، إلا أنه قد يفهم على أنه إقرار بالمسؤولية[4]، مما أدى إلى إختلاف الفقه في وضع معيار محدد للتفرقة بين الإقرار بالمسؤولية والإقرار بالوقائع المادية[5]، إلا أن الرأي الراجح في الفقه[6]– وهو ما تؤيده الباحثة– يرى بأن هذه المسألة من مسائل الواقع التي تخضع لتقدير قاضي الموضوع بما له من سلطة تقديرية، فالقاضي هو الذي يقرر فيما إذا كانت أقوال المؤمن له تعتبر من قبيل الإقرار بالوقائع المادية أم إقراراً بالمسؤولية من الناحية القانونية، والتي تختلف من حالة إلى أخرى حسب الظروف والملابسات المحيطة بالمؤمن له، حيث أنه وإن كان المؤمن له ملتزماً بسرد الوقائع كما

---

[1] السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق.ج7. ص 1658.

[2] عبد الرحمن، فايز أحمد: **أثر التأمين على الالتزام بالتعويض"دراسة في القانونين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية.** بدون طبعة. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 2006. ص214.

[3] نصت المادة (2/13) من قانون التأمين الفلسطيني على أنه "لا يجوز الاتفاق على إعفاء المؤمن من الضمان إذا كان إقرار المستفيد مقصورا على واقعة مادية، أو إذا أثبت أن دفع الضمان كان في صالح المؤمن"، ومثال الإقرار بالوقائع أن يقر المؤمن له أنه كان مسرعا عند إصتدام المتضرر بمركبته.

[4] عبد الرحمن، فايز أحمد: مرجع سابق. **أثر التأمين على الالتزام بالتعويض.** ص214–215.

[5] حيث يرى البعض أن المعيار هو تقييم وتقدير نتائج الوقائع التي ذكرها المؤمن له، بحيث يعتبر إقراراً بالمسؤولية إذا توصل إلى نتيجة قانونية بأنه المسئول قانونا عن الحادث وأداء التعويض للمتضرر، بينما ذهب رأي أخر إلى أن المعيار المميز بين الإقرار بالمسؤولية والإقرار بالوقائع المادية، يتمثل في الطريقة التي تم من خلالها الحصول على أقوال المؤمن له، فإذا كان المؤمن له مجبرا إلى الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، كأن يكون شاهداً في تحقيق جزائي بعد حلف اليمين، فتعتبر الإجابة سرد للوقائع، أما إذا كان المؤمن له حراً مختاراً بما أدلى به من ظروف ووقائع تفيد إعترافه بالمسؤولية، فإن هذا يعتبر إعترافا بالمسؤولية يترتب عليه الجزاء المقرر لذلك، في تفصيل هذه الأراء راجع :عبد الرحمن، فايز أحمد: مرجع سابق. **أثر التأمين على الالتزام بالتعويض.** ص214 وما بعدها، كذلك دسوقي، محمد ابراهيم: **تعويض الوفاة والاصابة الناتجة عن حوادث السيارات.** دون طبعه. دون بلد: دون دار نشر. 2006. ص 393–395.

[6] السنهوري، عبد الرازق: مرجع سابق.ج7. ص 1658،كذلك عبد الرحمن، فايز احمد: مرجع سابق. **أثر التأمين على الالتزام بالتعويض.** ص 216.

حدثت دون التطرق إلى المسؤولية من الناحية القانونية، إلا أنه في أحوال معينه تكون مسؤولية المؤمن له واضحة وضوحاً لا يمكن معه إنكارها، إلا إذا ارتكب ظلماً بيناً بالمتضرر، ففي هذه الحالة وإن كان إقرار المؤمن له بالوقائع ليس من الناحية المادية فحسب، بل أيضا من الناحية القانونية، إلا أنه في هذه الحالة لا تؤخذ عليه بأنه إقرار بالمسؤولية موجبا لتوقيع الجزاء المقرر، لما أملاه واجب الإنصاف والضمير عليه، ومثال ذلك كمن يدهس شخص ويهرب من المكان دون أن يترك أي أثر، ثم يقر بعد ذلك بمسؤوليته[1].

وتبعا لهذا التحديد لمعنى الإقرار بالمسؤولية، فإنه لا يجوز الخلط بين التصرفات التي يقوم بها المؤمن له نحو المتضرر تبعا لوقوع الحادث المؤمن منه بدافع الإنسانية، وبين الإقرار بالمسؤولية[2]، فالأولى لا يشملها الحظر لتعلقها بأدبيات وأخلاقيات الإنسان، كقيام المؤمن له بإسعاف المتضرر[3]، أو دفع مصاريف العلاج، أو زيارته وإرسال هدية له.

كذلك لا يمكن استخلاص الإعتراف بالمسؤولية من المواقف أو التصرفات الغامضة الصادرة من المؤمن له، والتي لا تدل دلالة قاطعة على اعتراف المؤمن له بالمسؤولية، ومن هذه المواقف هروب المؤمن له من مكان الحادث، أو أن يقر المؤمن له بعدم صدور خطأ من جانب المتضرر، فنفي الخطأ من جانب المتضرر لا يعني بالضرورة إسناده إلى المؤمن له، حيث قد يقع الحادث بفعل الغير أو لقوة قاهرة[4].

أما إذا كان موقف أو تصرف المؤمن له لا يدع الشك في إسناد المسؤولية إلى نفسه، كوعد المتضرر بتعويضه عن الحادث، أو التنازل عن التقادم المقرر لصالحه، فهذه المواقف أو التصرفات قد يستخلص منها إقراره بالمسؤولية[5].

---

[1] باشا، محمد كامل مرسي: مرجع سابق. ص419.

[2] عبد الله، خليل محمد مصطفى: مرجع سابق. ص237

[3] دسوقي، محمد ابراهيم: مرجع سابق. **تعويض الوفاة والإصابة الناتجة عن حوادث السيارات**. ص 199

[4] عبد الرحمن، فايز أحمد: مرجع سابق. **أثر التأمين على الالتزام بالتعويض**. ص 210.

[5] زهرة، البشير: مرجع سابق: مرجع سابق. ص 239

المطلب الثاني: جزاء الإقرار بالمسؤولية

ترك المشرع الفلسطيني الحرية الكاملة لطرفي عقد التأمين مسألة تحديد جزاء الإخلال بشرط عدم الإقرار بالمسؤولية أو التصالح مع المتضرر، فكلا الالتزام والجزاء يخضع لإرادة الأطراف، وهذا واضح من تعبير (يجوز) الوارد في متن نص المادة (1/13)من قانون التأمين الفلسطيني والتي جاء فيها " يجوز الاتفاق على إعفاء المؤمن من الضمان إذا أقر المستفيد بمسؤوليته أو دفع ضمانا للمتضرر دون رضاء المؤمن".

والمشرع هنا أجاز فرض العقوبة الأشد وهي السقوط، فإذا وجد مثل هذا الجزاء لا يكون أمام المحاكم إلا تطبيق ما تم الاتفاق عليه، إعمالا لقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين، ومن جهة أن المشرع نفسه أجاز مثل هذا الاتفاق.

إلا أنه يجوز للأطراف الاتفاق على عقوبة أخف، وهي عدم الإحتجاج بالإقرار أو الصلح تجاه شركة التأمين، وهذا الاتفاق جائز لأنه الأخف والأصلح للمؤمن له المذعن[1].

ورغم التشابه بين جزاء السقوط وجزاء عدم الإحتجاج تجاه المؤمن من حيث النتيجة، وذلك بعدم التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض للمؤمن له أو المستفيد، إلا أن هناك فرق بينهما، يتمثل في أن جزاء السقوط نهائي، لا يستطيع المؤمن له إلزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض إذا أقر بمسؤوليته أو تصالح مع المتضرر، حتى لو كان هذا الإقرار ليس الدليل الوحيد الذي أثبتت فيه مسؤوليته، إضافة إلى أنه إذا ادعى المؤمن أن المؤمن له أقر بمسؤوليته يكون على المؤمن إثبات ذلك[2].

أما عدم الإحتجاج بالإقرار أو الصلح تجاه المؤمن فهو جزاء ابتدائي، بمعنى يحرم المؤمن له من مبلغ التعويض إبتداءً وليس بشكل نهائي، بحيث إذا استطاع المؤمن له أن يثبت بأن مسؤوليته

[1] يوسف، محمد محمود احمد: مرجع سابق. ص 82

[2] عبد الرحمن، فايز احمد: مرجع سابق. الشروط التعسفية في وثائق التأمين. ص 110

متحققة حتى ولو لم يقر بها، كأن يثبت أن الإقرار أو الصلح ليس الدليل الوحيد الذي يثبت مسؤوليته، فهنا يستحق التعويض من المؤمن، وله أن يثبت ذلك بأي طريقة إثبات أخرى كالبينة أو القرائن[1].

وترى الباحثة أن المشرع جانب الصواب عند إجازته جزاء السقوط عند إخلال المؤمن له بشرط عدم الإقرار بالمسؤولية، حيث كان الأجدر على المشرع أن يضع جزاء عدم الإحتجاج كأقصى عقوبة يمكن أن تقع على المؤمن له عند إقراره بمسؤوليته، فمن خلال الجزاء الأخير تتوافر الحماية المبتغاة للمؤمن، ولا يكون هناك أي خطورة على مصالحه، ما دام لا يستطيع المؤمن له أن يثبت مسؤوليته تجاه المؤمن من خلال ما أقر به أو ما أجراه من صلح مع المتضرر.

إضافة إلى أن جزاء السقوط نهائي، حيث من الممكن أن يكون إقرار المؤمن له ليس ذي أهمية لوجود أدلة أقوى على أدانته، ومع ذلك يسقط حقه في مبلغ التعويض بناءً على هذا الإقرار، على الرغم من عدم وجود ضرر تسبب به قبل المؤمن.

لهذا كله فإنه لا بد على المشرع الفلسطيني العدول عن إجازة جزاء السقوط، والنص على إجازة عدم الإحتجاج بالإقرار على المؤمن، كأن يتم تعديل النص وفق الصياغة الآتية "يجوز الاتفاق على عدم الاحتجاج في مواجهة المؤمن بأي إقرار بالمسؤولية من قبل المؤمن له أو دفع ضمان للمتضرر دون رضاء المؤمن".

أما إذا لم يوجد شرط يمنع المؤمن له من الإقرار بالمسؤولية أو التصالح مع المتضرر، فلا مجال لإعمال جزاء السقوط، حيث يبقى حق المؤمن له قبل المؤمن قائما، حتى ولو أقر بمسؤوليته أو تصالح مع المتضرر، باعتبار أن هذا الالتزام اتفاقي وليس قانونياً.

و فيما يتعلق بالتأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات، فإن المشرع الفلسطيني لم يتناول الالتزام بعدم الإقرار بالمسؤولية أو الجزاء المترتب عليه ضمن النصوص الواردة في الفصل السادس من قانون التأمين الفلسطيني، والتي تعتبر أحكام خاصة بالتأمين الإلزامي

[1] السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق. ج 7. ص 1658-1659.

للمركبات الآلية، وعلى الرغم من قسوة هذا الإستنتاج، فإنه لا بد من الرجوع إلى الأحكام العامة لعقد التأمين، والتي تسري هذه الأخيرة على كل مسألة لم تتناولها الأحكام الخاصة بالتأمين الإلزامي.

وعليه، يطبق ما تم شرحه مسبقا من أحكام الإتفاق بعدم الإقرار بالمسؤولية على التأمين الإلزامي، والتي تقضي بإعفاء شركة التأمين من المسؤولية في حالة إخلال المؤمن له بالتزامه بعدم الإقرار بالمسؤولية أو التصالح مع المتضرر، إذا وُجد اتفاق خاص صريح بذلك.

والإشكالية التي تثور في هذا الصدد، هل إعفاء شركة التأمين من المسؤولية لمخالفة المؤمن له شرط عدم الإقرار بالمسؤولية، يمتد إلى الغير المتضرر؟ بحيث لا يتبقى للمتضرر سوى الرجوع على المؤمن له المسئول؟ أم أن شركة التأمين تعوض المتضرر وترجع بعد ذلك بما دفعته من تعويض على المؤمن له؟

ترى الباحثة أن الالتزام بعدم الإقرار بالمسؤولية من الالتزامات المفروضة على المؤمن له حالة وقوع الخطر المؤمن منه، والذي لا يجوز الاحتجاج على مخالفتها قبل الغير المتضرر باعتبارها من الدفوع اللاحقة، وعليه يكون للغير المتضرر الرجوع إلى شركة التأمين و/أو الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق في حالة إقرار المؤمن له بمسؤوليته، ومن ثم يكون لشركة التأمين أو الصندوق الرجوع على المؤمن له بما تم دفعه من تعويض.

- **موقف المشرع المصري من الالتزام بعدم الاقرار بالمسؤولية**

باستقراء التشريعات المصرية ذات العلاقة، نجد أن المشرع المصري لم ينظم شرط عدم الإقرار بالمسؤولية أو الجزاء المترتب على مخالفته، في حين جاء مشروع الحكومة متوافقاً في هذا الصدد مع موقف المشرع الفلسطيني والفقه المصري[1]، حيث أجاز الاتفاق على إعفاء المؤمن من الضمان إذا اقر المؤمن له بمسؤوليته أو تصالح مع المتضرر من دون موافقته [2].

[1] ابراهيم، جلال محمد: مرجع سابق. ص 783. عبد الرحمن، فايز احمد: مرجع سابق. ص 234.

[2] انظر نص المادة (49) من مشروع الحكومة لقانون التأمين المصري

أما فيما يتعلق بالتأمين الإلزامي عن حوادث المركبات، نجد أن قانون التأمين الإجباري المصري رقم (72) لسنة 2007 جاء خالياً من النص على جواز إشتراط عدم الإقرار بالمسؤولية، الأمر الذي يستدعي تطبيق ما تم شرحه مسبقاً .

ويرى أغلب الفقه المصري[1]، أن هذا الدفع لا يمكن إبداؤه في مواجهة المتضرر من الغير، حتى لو كان الجزاء المقرر هو سقوط حق المؤمن له بالتعويض، وذلك لأن المتضرر من الغير لم يكن طرفا في عقد التأمين، حتى يتم القول بإلزامه بشروطه، إضافة إلى ذلك، أن حق المتضرر قبل المؤمن نشأ وقت وقوع الخطر، وإقرار المؤمن له بمسؤوليته يعتبر لاحقا لوقوعه، فلا يجوز الإحتجاج على المتضرر بالدفوع اللاحقة على وقوع الخطر.

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه "ينشأ حق المضرور قبل المؤمن من وقت وقوع الحادث الذي ترتب عليه مسئولية المؤمن له، مستقلا عن حق المؤمن له قبل المؤمن، لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب نص القانوني من نفس العمل غير مشروع الذي نشأ حقة قبل المؤمن له، وبذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذي سبب له الضرر..."[2]

وعليه، لا يكون أمام شركة التأمين إلا دفع التعويض للمتضرر، حتى لو سقط حق المؤمن له لإقراره بمسؤوليته، ولمخالفة المؤمن له بالتزامه يكون للمؤمن أن يرجع على الأول بما دفعه من تعويض، وسوف نبحث مدى إمكانية مواجهة المتضرر من الغير بسقوط حق المؤمن له بالتعويض بشكل مفصل في الفصل الثالث من هذه الرسالة.

---

[1] منصور، محمد حسين: مرجع سابق. المسئولية عن حوادث السير والتأمين الاجباري منها. ص 332، كذلك عبد الرحمن، فايز احمد: الشروط التعسفية. مرجع سابق. ص 111 وما بعدها،وكذلك عبد الله، خليل محمد مصطفى: مرجع سابق. ص 245.

[2] حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (104) لسنة 35 ق والصادر بتاريخ 1969/3/27 .البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية . http://www.cc.gov.eg/Madany.asp تاريخ الزيارة 2019/11/25.

البحث الثاني: الإخطار عن وقوع الخطر المؤمن منه

متى تحقق الخطر المؤمن منه، التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد وفقا لما تم تفصيله مسبقا، إلا أن هذا الالتزام يقابله عدة التزامات ملقاة على عاتق المؤمن له أو المستفيد، من بينها التزام المؤمن له بإخطار المؤمن عن كافة البيانات المتعلقة بوقوع الحادث والظروف التي أحيطت بوقوعه [1]، وكذلك تقديم المستندات والوثائق التي تمكن شركة التأمين من الوقوف على أسبابه ونتائجه [2]، لتحديد فيما إذا كان من الأخطار المشمولة بالتأمين أم لا، وكذلك لتحديد المسئول عن وقوعه للرجوع عليه فيما بعد[3]، وفي حالة إخلال المؤمن له بهذا الالتزام رُتِب الجزاء المتفق عليه، وعليه سيتم بيان مضمون هذا الالتزام في الفرع الاول من هذا المطلب، ومن ثم بيان الجزاء المترتب على مخالفته في الفرع الثاني.

المطلب الأول: مضمون الالتزام بالإخطار عن وقوع الخطر المؤمن منه

يقصد بالإخطار عن وقوع الخطر، إعلام شركة التأمين بتحقق الكارثة المؤمن منها، وما أحيط بها من ملابسات وظروف جوهرية، كزمن ومكان تحقق الخطر، والشهود إن وجد، والأسباب التي أدت إلى تحققه، وما ترتب على تحقق الخطر من آثار[4].

وعلى الرغم من أن بعض القوانين نصت صراحة على هذا الالتزام[5]، والذي يعتبر عندئذ التزاماً قانونياً يقع على عاتق المؤمن له دون الحاجة إلى النص عليه في وثيقة التأمين، إلا أنه في المقابل وعلى عكس الحال بالنسبة للالتزامات التي سبق توضيحها في الفصل الأول من هذه الدراسة،

---

[1] ابو عرابي، غازي خالد: مرجع سابق. ص 331 –336.

[2] عبد الله، فتحي عبد الرحيم: مرجع سابق. ص 338 وما بعدها

[3] السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق. ج 7. ص 1321 –1329

[4] ابو عرابي، غازي خالد: مرجع سابق. ص 332

[5] نصت المادة (790 / د) من القانون المدني الكويتي على أنه "يلتزم المؤمن له... بأن يبادر إلى إبلاغ المؤمن بكل حادثة من شأنها أن تجعله – المؤمن – مسئولا "، أنظر كذلك المادة(15/ج) من مشروع الحكومة المصري، أنظر المادة (4/974) من قانون الموجبات والعقود اللبناني .

سكت مشرعنا الفلسطيني جرياً وراء المشرع المصري على إيراد نص عام بالتزام المؤمن له بإخطار المؤمن عن وقوع الخطر المؤمن منه[1].

وبناءً على ذلك يكون مصدر هذا الالتزام هو العقد إذ وجد وليس القانون، فإذا خلا العقد من هذا الالتزام فلا مجال لمواجهه المؤمن له به[2].

والأصل أن الملتزم بالإخطار عن وقوع الخطر المؤمن منه هو المؤمن له، سواء قام به شخصياً أو عن طريق من ينوب عنه، إلا أنه في حالة إنتقال ملكية الشيء المؤمن عليه إلى الغير، سواء إلى الخلف العام أو الخاص، فإنه يكون المتصرف الجديد هو الملتزم في الإخطار عن وقوع الخطر[3].

وإذا كان التأمين أبرم لمصلحة الغير، كالتأمين على الحياة، يكون المستفيد عندئذ ملتزماً أيضا بالإخطار عن وقوع الخطر المؤمن منه، وذلك لتفادي الجزاء المترتب على عدم الإخطار والذي يحتج به عليه[4].

ومن المتفق عليه فقها[5]،أنه يقع صحيحاً الإخطار مِن كل مَن له مصلحة فيه، كالأخطار من قبل المتضرر في التأمين من المسؤولية، تمهيدا لإستعمال حقه في الدعوى المباشرة قبل شركة التأمين[6].

وبما أن مصدر الالتزام بالإخطار عن وقوع الخطر المؤمن منه هو العقد، فإن تحديد مدة الإخطار أيضاً متروكة للإتفاق بين طرفي عقد التأمين، وفي حاله عدم وجود اتفاق على هذه المدة،

---

[1] إلا أن كلا المشرعين أورد نص خاص لهذا الالتزام فيما يتعلق بالتأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث المركبات الألية، والتي يعتبر عندئذ التزام قانوني يقع على عاتق المؤمن له، أنظر نص المادة (148) من قانون التأمين الفلسطيني، كذلك أنظر المادة (12) من قانون التأمين الاجباري المصري رقم (72) لسنه 2007.

[2] عبد الله، خليل محمد محمود: مرجع سابق. ص 223 –224.

[3] منصور، محمد حسين: مرجع سابق. مبادئ قانون التأمين. ص 117.

[4] باشا، محمد كامل مرسي: مرجع سابق. ص 161.

[5] السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق. ج 7. 1321،راجع كذلك :ابراهيم، جلال محمد: مرجع سابق. ص 748

[6] عبد الله، فتحي عبد الرحيم: مرجع سابق. ص 339

فإنه يكون خلال مدة معقولة تمكن المؤمن من إتخاذ مسلك يحقق مصلحته، وفي حالة الخلاف يقدرها قاضي الموضوع في كل حالة على حدى[1].

وقد جانب المشرع الفلسطيني والمصري الصواب عند عدم النص على هذا الالتزام بنص قانوني صريح[2]، وترك ذلك لإرادة المتعاقدين، فمن جهة أنه التزام يفرضه مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، وذلك لتمكن شركة التأمين من الوقوف على أسباب تحقق الخطر وجمع الأدلة، ومن جهة أخرى أنه قد يدفع شركة التأمين إلى التعسف في فرض هذا الالتزام، وذلك بتحديد مده قصيرة جداً للإخطار، بحيث لا يتمكن المؤمن له الإخطار خلالها، وبالتالي توقيع أقسى جزاء عليه، كالاتفاق مثلا بأن يلتزم المؤمن له بأن يخطر المؤمن بوقوع الخطر المؤمن منه فوراً وإلا سقط حقة بالتعويض.

وفيما يتعلق بالتأمين الإلزامي من المسؤولية عن حوادث المركبات، فقد نصت المادة (148) من قانون التأمين فلسطيني على أنه "يجب على سائق المركبة أو مالكها أو من يأذن بإستعمالها أو المصاب أو ورثته أن يخطر المؤمن أو الصندوق (حسب مقتضيات الحال) بوقوع حادث الطرق خلال ثلاثين يوما من تاريخ وقوع الحادث أو من التاريخ الذي كان بمقدوره أن يقوم بالتبليغ عن الحادث".

ويتضح من النص المذكور أعلاه، أن مصدر التزام المؤمن له في الإعلان عن الحادث هو القانون وليس الاتفاق، حيث يقع على عاتق المؤمن له التزام قانوني دون الحاجة إلى النص عليه في وثيقة التأمين، بأن يقوم بالإخطار عن وقوع الحادث خلال ثلاثين يوما كحد أدنى، وحرص

---

[1] أبو عرابي: غازي خالد: مرجع سابق. ص335

[2] وقد تفادى مشروع الحكومة لقانون التأمين المصري ذلك عندما نصت المادة (21)منه على أنه "يجب على المؤمن له أو من له الحق أن يسارع إلى إخطار المؤمن بوقوع الحادث المؤمن منه في موعد لا يجاوز خمسة أيام على الأكثر من تاريخ علمه بوقوعه، ويجوز أن يشترط في العقد أن يكون الإخطار كتابة، فإذا تخلف المؤمن له أو من له الحق عن الإخطار خلال المدة المحددة، جاز خفض قيمة التعويض بمقدار ما أصاب المؤمن من ضرر نتيجة التأخير في الإخطار، ويسقط الحق في التعويض إذا أثبت المؤمن أن عدم الإخطار كان عن عمد بقصد منعه من الوقوف على أسباب تحقق الخطر في الوقت المناسب، ويقع باطلا كل شرط يقضي بتقصير المدة المشار إليها في الفقرة الأولى، على أنه يجوز للطرفين الاتفاق على إطالتها".

المشرع أن تكون هذه المدة متراخية إما من تاريخ وقوع الحادث أو من التاريخ الذي كان بمقدوره ان يقوم بالتبليغ عن الحادث[1].

ولا يجوز للمؤمن أن يُقصر من مدة الثلاثين يوماً وإلا إعتبر الشرط باطلاً، إلا أنه يجوز الاتفاق على مدة أعلى[2].

في المقابل نصت المادة (1/12) من قانون التأمين الإجباري المصري على أنه "يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه بإبلاغ شركة التأمين بالحادث الذي تسببت فيه المركبة –والموجب للتعويض وفقا لأحكام هذا القانون– خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوعه، وعليه أن يتخذ كافة الإحتياطات والإجراءات اللازمة لتجب تفاقم الأضرار الناجمة عنه".

يتضح من النصوص المذكورة أعلاه أن المشرع الفلسطيني تفوق على المشرع المصري في هذا الشأن، من جهة أن المشرع المصري فرض التزاماً مشدداً على المؤمن له بأن جعل الإخطار فقط من قبل المؤمن له شخصيا أو من ينوب عنه، على عكس المشرع الفلسطيني الذي منحه لكل من له مصلحة كالسائق أو المتضرر، ومن جهة أخرى أن المشرع المصري حدد بدء مدة الإخطار من تاريخ وقوع الحادث متجاهلا الحالة التي لم يكن بمقدور المؤمن له الإخطار عن وقوعها، كأن يكون بغيبوبة أو حالة مرضية صعبة، وكذلك فرض على المؤمن له القيام بالوسائل التي تحد من تفاقم الخطر إلى جانب الإخطار لكي يستحق التعويض، وذلك خلال فترة قصيرة وهي خمسة عشر يوما، والذي يكون من المتعذر على المؤمن له القيام بكل ذلك خلال هذه المدة.

---

[1] حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية رقم (293) لسنة 2012 والصادر بتاريخ 2012/11/5. الظاهر، احمد. شحروري، عصام: مرجع سابق. ص 222–224

[2] نصت عليه المادة (22) من قانون التأمين فلسطيني التي جاء فيها "يقع باطلاً كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في هذا الفصل، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد".

المطلب الثاني: جزاء عدم الإخطار عن وقوع الخطر المؤمن منه

من البديهي ولما كانت التشريعات المقارنة لم تنص على التزام المؤمن له بالإخطار عن وقوع الخطر المؤمن منه، فإنه لم ينص تبعا لذلك على جزاء الإخلال به، بل ترك ذلك للقواعد العامة ولإرادة المتعاقدين[1].

ووفقا للقواعد العامة، فإن إخلال المؤمن له بأحد التزاماته قبل المؤمن تجعله مسئولا مسؤولية عقدية قبل الأخير[2]، الأمر الذي يجيز للمؤمن مطالبة المؤمن له بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء الإخلال بهذا الالتزام، وذلك بمقدار الضرر الذي أصابه[3]، وعادة ما يكون ذلك بقيام شركة التأمين بتخفيض قيمة مبلغ التعويض المستحق للمؤمن له بما يتناسب مع قيمة الضرر الذي لحق بها[4].

وتطبيقا لذلك جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية على أنه "في حال عدم قيام المؤمن له بإخطار المؤمن عن وقوع الحادث المؤمن منه خلال المدة المحددة، ولم تكن بنود الوثيقة ترتب سقوط حق المؤمن له جزاء إخلاله بالتزامه، فإن الإخلال لا أثر له ما دام شركة التأمين لم تدعِ بأي ضرر قد لحق بها"[5].

إلا أنه جرت العادة لدى شركات التأمين بعدم الإكتفاء بالقواعد العامة في هذا الصدد، حيث تتضمن وثائق التأمين جزاء أخر أشد، وهو سقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين، دون النظر إلى الضرر الذي لحق بالمؤمن، ودون النظر إلى حسن النية أو سوء نية المؤمن له[6].

---

[1] عبد الله، فتحي عبد الرحيم: مرجع سابق. ص 346.

[2] راجع : سلطان، أنور: مرجع سابق. مصادر الالتزام. ص 237- 253.

[3] يحيى، عبد الودود: مرجع سابق. ص212،كذلك السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق. ص1328.

[4] عبد الله، فتحي عبد الرحيم: مرجع. ص347.

[5] حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم(285) لسنة 31 ق والصادر بتاريخ 196/6/28. الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية http: //www. cc. gov. eg تاريخ الزيارة 2019/12/2.

[6] أبو عرابي، غازي خالد: مرجع سابق. ص337.

ولا يوجد وفقا لما يراه بعض الفقه ما يمنع مثل هذا الجزاء[1]، بل هو يتفق مع مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، بل أكثر من ذلك فقد أجازت التشريعات المقارنه جزاء السقوط من حيث المبدأ، وهذا ما يفهم بمفهوم المخالفة لنص المادة (12/ 2) من قانون التأمين الفلسطيني والتي جاء فيها "يقع باطلا.... الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب إخطارها أو في تقديم المستندات، إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول".[2]

حيث يتضح من النص المذكور أعلاه، أن المشرع أجاز الاتفاق على سقوط حق المؤمن له في التعويض إبتداءً،وذلك في حالة إخلال المؤمن له بالتزامه في الإخطار عن وقوع الخطر المؤمن منه، إلا أنه و منعا من تعسف المؤمن في إستخدام هذا الجزاء، اشترط المشرع بأن يكون التأخر مستنداً لعذر غير مقبول يكون للقاضي سلطة في تقديره.

وعليه، إذا كان تأخر المؤمن له لعذر مقبول على الرغم من النص على جزاء السقوط في الوثيقة، فإن للقاضي أن يَعدل عن تطبيقه ويكتفي بتطبيق القواعد العامة في هذا الشأن.

وسنعود لتفصيل هذا الشرط عند الحديث عن حماية المؤمن له من شروط الإعفاء التعسفية وذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل.

وترى الباحثة أنه كان من الأجدر على التشريعات المقارنة أن تنص على جزاء إخلال المؤمن له بالإخطار عن وقوع الخطر صراحة، وعدم ترك ذلك لشركات التأمين التي تعتبر الطرف القوي في هذا العقد، وذلك بأن يكون الجزاء هو تخفيض مبلغ التأمين بما يناسب الضرر الذي لحق المؤمن في حالة حسن النية، وسقوط حقه إذا ثبت سوء النية، لأن القول خلاف ذلك يعتبر مجحف بحق المؤمن له، خاصة إذا كان عدم الإخطار لم يلحق أيَّ ضرراً بشركة التأمين، كأن يتم صياغة النص كالآتي "إذا كان المؤمن له حسن النية عند إخلاله بإلتزامه في الإخطار عن وقوع الحادث، يجوز للمؤمن خفض قيمة التعويض بمقدار ما أصابه من ضرر نتيجة التأخر في الإخطار، ويجوز

[1] ابراهيم، جلال محمد: مرجع سابق. ص 746، كذلك السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق.ج7. ص1677.

[2] انظر نص المادة (2/750) من قانون المدني المصري

الإتفاق على سقوط الحق في التعويض إذا أثبت المؤمن أن المؤمن له سيء النية عند إخلاله بالتزامه "

وفيما يتعلق بالتأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية، فإنه على الرغم من أن الالتزام بالإخطار عن وقوع الحادث التزام قانوني وفقا لصريح نص المادة (148) من قانون التأمين الفلسطيني، إلا أن المشرع لم يرتب أي جزاء عند الإخلال به، الأمر الذي يستدعي تطبيق ما تم تفصيله مسبقا في متن هذا الفرع.

وفي المقابل نصت الفقرة الثالثة من المادة (12) من قانون التأمين الإجباري المصري على أنه "وإذا أخل المؤمن له بأي من الالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين فلشركة التأمين الرجوع عليه بالأضرار التي تصيبها نتيجة ذلك، ما لم يكن التأخير مبررا".

وترى الباحثة أن المشرع المصري وفقا لنص أعلاه، رتب جزاء قانونياً عند إخلال المؤمن له بالتزامه في الإخطار عن وقوع الحادث، يتمثل بتعويض المؤمن بمقدار ما أصابه من ضرر، ويكون ذلك عادة بخفض قيمة مبلغ التأمين المستحق للمؤمن له بقدر ما أصاب المؤمن من ضرر جراء هذا الإخلال، ويكون هذا الجزاء فقط في حالة كان المؤمن له سيء النية .

أما إذا كان المؤمن له حسن النية عند تأخره في الاخطار عن وقوع الحادث، كأن يكون غير عالم بوقوع الخطر، أو أن يكون بغيبوبة نتيجة إصابة بحادث الطرق، ففي هذه الحالة لا يطبق جزاء عدم الإخطار.

وعليه لا تستطيع شركة التأمين التنصل من التزامها قبل المتضرر من الغير، حيث يبقى التزامها قائما في التغطية التأمينة قبل الأخير، ومن ثم يكون لها الحق في الرجوع على المؤمن له سيء النية لاسترداد ما تم دفعه من تعويض[1].

[1] الطراونة، مراد علي: مرجع سابق. ص 165

الفصل الثالث

آثار إعفاء شركة التأمين من المسؤولية (السقوط)

فرض المشرع الفلسطيني والمشرع المصري جزاءات معينه عند مخالفة المؤمن له لالتزاماته القانونية، مثل جزاء الفسخ أو البطلان أو وقف مبلغ التأمين .

إضافة لذلك، قد يكون الجزاء الذي يواجه به المؤمن له هو السقوط، وذلك بموجب اتفاق بين شركة التأمين والمؤمن له، يطبق في حالة إخلال المؤمن له ببعض التزاماته المفروضة عليه بموجب القانون أو الاتفاق .

ولما كانت الحالات التي يمكن أن يفرض عليها جزاء السقوط لا يمكن حصرها من جهة، ونظرا لخطورة هذا الجزاء كونه يقضي بحرمان المؤمن له أو المستفيد من مبلغ التعويض من جهة أخرى، فإن الباحثة ارتأت تخصيص هذا الفصل لدراسة أهم الموضوعات المتعلقة بجزاء السقوط، وذلك من خلال دراسة هذا الجزاء في مبحثين، نخصص المبحث الأول لدراسة ماهية سقوط الحق في الضمان، والثاني لدراسة أثار السقوط ودفوع المؤمن له لتوقي تطبيقها.

المبحث الأول: ماهية سقوط الحق في الضمان

إن غاية المؤمن له من إبرام عقد التأمين تغطية الخطر الذي يهدده، وذلك بالحصول على مبلغ التأمين من المؤمن في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، إلا أن هذا الحق قد يكون مهدداً بالسقوط، إذا ما أخل المؤمن له بأحد الالتزامات الملقاة على عاتقه في حال وقوع الخطر المؤمن منه، بحيث يتم حرمانه من الحصول على مبلغ التأمين على الرغم من تحقق الخطر، ولخطورة هذا الجزاء فإنه لا بد من تحديد ماهيته، وذلك بتحديد مفهومه وطبيعته القانونية، وسيتم الحديث عن ذلك في المطلب الأول، وبيان ما يشترط توافره للحكم بصحته وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الاول: مفهوم سقوط الحق في الضمان

بادئ ذي بدء، لتحديد مفهوم سقوط الحق في الضمان، يجدر بنا تعريفه، وذلك بتحديد المعنى الإصطلاحي، وصولا إلى وضع تعريف قانوني دقيق في إطار التأمين، الأمر الذي يساعدنا إلى استنتاج خصائصه وتحديد نطاقه، وتمييزه عما يشتبه به من نظم قانونية، للوصول إلى الطبيعة القانونية لهذا الجزاء، لذلك ستتناول الباحثة في هذا المطلب تعريف السقوط في الفرع الأول، والطبيعة القانونية في الفرع الثاني.

الفرع الاول: تعريف سقوط الحق في الضمان

في الإصطلاح القانوني يعرف السقوط بأنه "فقد الحق على سبيل العقوبة"[1].

وبتطبيق هذا التعريف في إطار التأمين، يتضح أنه يستوعب كل الأسباب التي تؤدي إلى فقدان حق المؤمن له في الحصول على مبلغ التأمين، سواء كان ذلك لإخلال المؤمن له بالتزام من الالتزامات السابقة لوقوع الخطر المؤمن منه، أو من الالتزامات المعاصرة أو اللاحقة لوقوعه، وكذلك

[1] العنب، رشيد: ***سقوط حق المؤمن له في الضمان بين الالتزام الاتفاقي والحماية القانونية: دراسة من صميم مدونه التأمينات والعمل القضائي***، **مجلة القضاء التجاري**. المغرب. ع 4. مج 2. 2014 / 73 – 121. ص 77.

يتضمن كل جزاء يترتب عليه فقدان هذا الحق، كجزاء الفسخ أو البطلان أو وقف تنفيذ العقد أو السقوط [1].

فجزاء السقوط ليس الجزاء الوحيد الذي يسلب حق المؤمن له في الحصول على مبلغ التأمين.

لذلك فإن هذا التعريف يمتاز بنوع من الشمول والتوسع، لا يصلح أن يكون تعريفا للسقوط في إطار التأمين، لما لهذا الجزاء من خصائص تمييزه عن غيره من الجزاءات الأخرى في إطار التأمين.

الأمر الذي دفع الفقه إلى وضع تعريف أكثر دقة للسقوط، ليقتصر على جزاء السقوط دون غيره من الجزاءات الذي يمكن أن تفرض على المؤمن له في إطار التأمين، فقد عرفه بعضهم بأنه "عدم التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد بسبب عدم قيام المؤمن له بإعلان المؤمن بتحقق الخطر المؤمن منه في الميعاد المتفق عليه رغم قيام المؤمن له بالوفاء بجميع التزاماته السابقة على تحقق الخطر المؤمن منه"[2].

وتلاحظ الباحثة من هذا التعريف، أنه حصر جزاء السقوط في حالة إخلال المؤمن له بالتزامه في الإخطار عن وقوع الخطر المؤمن منه دون غيره من الالتزامات، والذي قد يفهم منه عدم إمكانية تطبيق جزاء السقوط على أي حالة من حالات إخلال المؤمن له بالتزاماته اللاحقة لوقوع الخطر المؤمن منه.

في حين عرفه البعض أنه "طريق أو دفع يسمح للمؤمن ولو أن الخطر المبين في العقد تحقق، في أن يرفض بسبب عدم تنفيذ المؤمن له التزاماته في حالة الكارثة، الضمان الذي يتعهد به"[3].

---

[1] العنب، رشيد: مرجع سابق. ص 78

[2] عبد الرحمن، فايز أحمد: مرجع سابق. الشروط التعسفية. ص65.

[3] البشر، زهره: مرجع سابق. ص 113،كذلك راجع: باشا محمد كامل مرسي: مرجع سابق. ص 164

ترى الباحثة أنه على الرغم من أن هذا التعريف عالج ما واجه التعريف السابق من انتقاد، بحيث لم يقصر تطبيق جزاء السقوط على حالة إخلال المؤمن له بالتزامه في وقوع الخطر المؤمن منه، بل جعل إمكانية تطبيقه على كل حالة إخلال المؤمن له بالتزام من الالتزامات المعاصرة أو اللاحقة لوقوع الخطر المؤمن منه، إلا أنه ينتقد بأنه جعل من السقوط دفع من الدفوع الذي يمكن للمؤمن التمسك بها في مواجهة المؤمن له أو المستفيد، دون بيان أنه يشترط لذلك وجود اتفاق صريح عليه بين المؤمن والمؤمن له في عقد التأمين، بحيث دون اتفاق لا يكون هناك سقوط.

كذلك لم يذكر كلا التعريفين إمكانية تطبيق جزاء السقوط بغض النظر عن نية المؤمن له عند إخلاله بالتزامه، سواء حسنها أو سوءها.

لذلك ترى الباحثة أنه يمكن تعريف السقوط تعريفاً جامعاً مانعاً بأنه: جزاء اتفاقي يمكن بمقتضاه أن يدفع المؤمن طلب المؤمن له في تغطية الخطر المؤمن منه بالحصول على مبلغ التأمين رغم وقوعه، وذلك لإخلال المؤمن له سواء بحسن نية أو سوء نية بالالتزامات المفروضة عليه في حالة وقوع الخطر المؤمن منه .

وعلى ضوء التعريفات السابقة، يمكننا القول بأن جزاء السقوط يتميز بمجموعة من الخصائص منها:

أولا: أن السقوط جزاء اتفاقي، يجب أن ينص عليه بموجب بند في عقد التأمين بصورة واضحة ومحددة، تدل بصورة قاطعة على انصراف نية طرفي عقد التأمين إليه[1]، فليس هناك سقوط قانوني أو سقوط مفترض، فالسقوط استثناء على الأصل العام، والاستثناء لا يقاس ولا يتوسع فيه[2].

وسوف يتم تفصيل هذه الخاصية عند دراستنا لشروط صحة الاتفاق على السقوط.

وتطبيقا لذلك ما جاء في نص المادة (12) من قانون التأمين الفلسطيني التي نصت على بطلان شرط السقوط في بعض الحالات وصحتها في حالات أخرى، حيث جاء فيها "يقع باطلا كل

[1] ابراهيم، جلال محمد: مرجع سابق. ص 747.

[2] زهرة، البشير: مرجع سابق. ص 114. باشا، محمد كامل مرسي: مرجع سابق. ص165.

ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية..." فعبارة شروط تدل دلالة واضحة على أن جزاء السقوط عبارة عن شرط وارد في عقد التأمين بالاتفاق بين المؤمن والمؤمن له، فعدم وجود مثل هذا الشرط لا يوجد هناك سقوط أساساً.

ثانيا: السقوط هو حرمان المؤمن له من حقه في الحصول على مبلغ التأمين، والإنسان لا يفقد إلا ما كان بين يديه، و عليه لكي يتم إعمال جزاء السقوط في مواجهة المؤمن له، يفترض أنه قد نشأ له الحق في الحصول على مبلغ التأمين قبل المؤمن، إلا أن هذا الحق ورد عليه جزاء السقوط لمخالفة المؤمن له بالتزام من الالتزامات القانونية أو الاتفاقية المفروضة عليه بمناسبة الحادث[1].

وعليه، إذا لم ينشأ للمؤمن له الحق في الحصول على مبلغ التأمين قبل المؤمن لحظة وقوع الحادث المؤمن منه، لا يمكن إعمال جزاء السقوط لإنعدام محله، كأن يكون الخطر مستعبداً أو العقد باطلاً، حتى وإن كان السقوط يشترك مع هذه الحالات من حيث النتيجة، وهو عدم استحقاق المؤمن له الضمان.

والإشكالية التي تثور في هذا الصدد، ما هي الالتزامات التي يمكن أن تكون محلاً لجزاء السقوط؟

وللإجابة على هذا التساؤل انقسم الفقه إلى اتجاهين، على النحو الأتي:

الاتجاه الأول: يرى أن جزاء السقوط يصح أن يشمل جميع الالتزامات الملقاة على عاتق المؤمن له، سواء تلك التي يلتزم بها قبل وقوع الخطر أو اللاحقة لوقوعه، بحيث يجوز أن يكون جزاءً لإخلال المؤمن له بالتزام من الالتزامات السابقة على وقوع الخطر المؤمن منه، كالالتزام بدفع القسط[2].

الاتجاه الثاني: يرى أن شرط السقوط لا يمكن أن يطبق إلا على الالتزامات اللاحقة لوقوع الخطر المؤمن منه، كالالتزام بالإخطار عن وقوع الحادث، أو الالتزام بأخذ الاحتياطات اللازمة لمنع تفاقم الخطر، أما الالتزامات السابقة لوقوع الخطر، كالالتزام بدفع القسط أو الالتزام بالإخطار عن تفاقم

[1] إبراهيم، جلال محمد: مرجع سابق. ص 747-749، كذلك راجع :يوسف، محمد محمود احمد: مرجع سابق. ص128.
[2] السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق.ج 7. ص1329. هامش(1).

الخطر، لا يمكن أن تكون محلا لتطبيق جزاء السقوط، وذلك لعدم توافر أهم خاصية يتميز بها السقوط، وهي وجوب وجود حق نشأ للمؤمن له قبل المؤمن[1].

وحجة هذا الرأي كذلك، أنه فيما يتعلق بالالتزامات السابقة على وقوع الخطر المؤمن منه، فإنه قد رتب المشرع جزاءات معينة على المؤمن له في حال الإخلال بها، كجزاء الفسخ أو البطلان أو وقف الضمان، والقول بجواز اشتراط جزاء السقوط عليها هو بمثابة مصادرة لهذه الجزاءات[2].

وتؤيد الباحثة ما اتجه إليه الرأي الثاني لقوة مبناه، حيث إن جواز اشتراط السقوط على التزام سابق لوقوع الحادث، قد يترتب عليه عدم تطبيق نص قانوني، فمثلا فيما يتعلق بالالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر وتفاقمه، قد رتب المشرع الفلسطيني جزاء الفسخ والمصري البطلان في حالة مخالفته، والقول بإجازة اشتراط السقوط عليه يفرغ النص التشريعي من محتواه.

ثالثا: جزاء السقوط يطبق حتى ولو لم يلحق أي ضرر بشركة التأمين جراء إخلال المؤمن له بالالتزام المستوجب للسقوط، وإن لم يكن هناك فائدة تجنيها من تطبيقه[3]، وحتى لو ثبت عدم وجود علاقة بين إخلال المؤمن له بالتزامه وبين الضرر الذي لحق بشركة التأمين، إضافة إلى أنه لا يقتصر تطبيقه على المؤمن له سيء النية، بل أيضا على المؤمن له حسن النية[4]، و هذا ما دفع البعض إلى تكييف جزاء السقوط نظرا لقسوته بأنه جزاء خاص[5].

---

[1] باشا، محمد كامل مرسي: مرجع سابق. ص 164،كذلك راجع: زهرة، البشير: مرجع سابق. ص 113

[2] السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق. ص 1330،كذلك راجع :يوسف، محمد محمود احمد: مرجع سابق. ص 149

[3] عبد الله، خليل محمد مصطفى: مرجع سابق. ص 269

[4] السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق.ج 7. ص 1330\

[5] باشا، محمد كامل مرسي: مرجع سابق. ص 165

إلا أن الفقه أورد مبررات لهذا الجزاء تتمثل بالآتي:

1- على الرغم من أن عقد التأمين من عقود الإذعان، يكون فيه المؤمن له الطرف الضعيف الأولى بالحماية القانونية، إلا أنه في المقابل لا يجوز إهمال شركة التأمين من هذه الحماية، باعتبار حماية شركات التأمين بمثابة حماية الإقتصاد الوطني من الإنهيار[1]، لما تتمتع به هذه الشركات من رؤوس أموال ضخمة[2]، وتحمي الكثير من أصحاب الوثائق المؤمنين لديها، لذلك فإن جزاء السقوط هو بمثابة حماية لشركات التأمين من الأضرار والخسائر التي قد تلحق بها جراء إخلال المؤمن له بالتزاماته المفروضة عليه[3]، فمثلا في التأمين من المسؤولية قد يترتب على إخلال المؤمن له بالتزامه بالإعلان عن وقوع الخطر إختفاء شهود الحادث.

2- كذلك يعتبر جزاء السقوط بمثابة الردع للمؤمن له من أن يخل بالتزاماته القانونية أو الاتفاقية المفروضة عليه[4]، باعتبار أن عقد التامين قائم على التعاون بين مجموع المؤمن لهم، فإخلال المؤمن له بالتزامه قد يهدم هذا التعاون، الأمر الذي استدعى الحاجة إلى جزاء صارم يردع كل من يهمل أو يقصر في الحفاظ على هذا التعاون، دون النظر إلى حسن النية أو سوءها[5]، ودون النظر إلى ما قد يلحق شركة التأمين من ضرر أم لا، فحماية مصلحة الجماعة أولى من الحماية الفردية.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للسقوط

بينا آنفا أن السقوط هو أثر إعفاء شركة التأمين من التزامها قبل المؤمن له بدفع مبلغ التعويض، لإخلال الأخير بالتزامه حال وقوع الخطر المؤمن منه، إلا أنه في المقابل ليس كل حالة

---

[1] زهره، البشير: مرجع سابق. ص 114

[2] يوسف، محمد محمود احمد: مرجع سابق. ص 130

[3] باشا، محمد كامل مرسي: مرجع سابق. ص 165

[4] العنب، رشيد: مرجع سابق. ص 81

[5] السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق .ج 7. ص 1330

يتحلل فيها المؤمن من التزامه تعتبر حالة سقوط، لذلك لا بد من تمييز جزاء السقوط عن غيره من الأنظمة القانونية التي تتشابه به، وصولا إلى الطبيعة القانونية لهذا الجزاء.

ومن الأنظمة التي تتشابه مع السقوط، استبعاد الخطر من الضمان،و قواعد المسؤولية المدنية، والشرط الجزائي، وسيتم تمييز السقوط عن هذه الأنظمة كالأتي:

أولا: التمييز بين السقوط واستبعاد الخطر من الضمان

وإن كانت النتيجة واحدة في كل من السقوط وشرط استبعاد الخطر من الضمان، والمتمثلة بعدم التزام شركة التأمين بتغطية الخطر عند وقوعه[1]، إلا أن جزاء السقوط يفترض وجود خطر مشمول بالتأمين إبتداءً بموجب عقد التأمين، ثم نشأ حق للمؤمن له قبل المؤمن بتغطية هذا الخطر لوقوعه، إلا أن هذا الحق قد سقط لإخلال المؤمن له لأحد التزاماته المستوجبة للسقوط[2].

على العكس تماما في إطار استبعاد الخطر من الضمان، الذي لم يكن هناك خطر مشمولا بالتأمين، وبالتالي في حالة وقوع هذا الخطر لا تلتزم شركة التأمين أساسا بتعويضه، ولا ينشأ الحق للمؤمن له بتغطيته[3].

وتبرز أهمية التفرقة بين السقوط وشرط استبعاد الخطر من الضمان في عدة نواحٍ:

أولا: إن السقوط هو حرمان المؤمن له من الضمان، كجزاء إخلال الأخير بالتزامه حال وقوع الخطر المؤمن منه، بينما في الاستبعاد لا نكون أمام جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه، لعدم دخول الخطر أساسا في عقد التأمين، وبالتالي ليس للمؤمن له حق قبل المؤمن في الاستبعاد لكي نرتب عليه التزام.

ثانيا: يقع على عاتق شركة التأمين إثبات إخلال المؤمن له بالتزامه لكي يطبق شرط السقوط، لأنها تدفع بانقضاء التزامها، بينما في الاستبعاد يقع على عاتق المؤمن له إثبات أن الخطر الذي تحقق مشمولا بالتأمين وليس مستبعدا، وذلك لكي يستحق مبلغ التأمين[4].

---

[1] عبد الرحمن، فايز احمد: مرجع سابق. الشروط التعسفية في وثائق التامين. ص 67

[2] حسين، محمد عبد الظاهر: مرجع سابق. ص 187

[3] السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق.ج 7 . ص 1330 هامش (1)

[4] إبراهيم، جلال محمد: مرجع سابق. ص 752.

ثالثا: يمكن لشركة التأمين الإحتفاظ بحقها في فسخ العقد بموجب شرط في وثيقة التامين إذا تحقق شرط السقوط، إلا أنه في المقابل لا يتصور ذلك في الاستبعاد لإنعدام سببه[1].

رابعا: فيما يتعلق بالاحتجاج، لا يجوز الاحتجاج بالسقوط في مواجهة الغير، لأن حق الغير قد نشأ قبل تقرير السقوط، وذلك من تاريخ وقوع الحادث، في حين يجوز الاحتجاج بالاستبعاد في مواجهة الغير، لأنه دفع نشأ قبل نشوء حق الغير بالتعويض[2].

خامسا: إن اللحظة التي يؤخذ بها لتقرير فيما إذا كنا بصدد سقوط أم لا، هي لحظة إخلال المؤمن له بالتزامه المستوجب للسقوط، لتحديد فيما إذا كان الإخلال سابقاً لوقوع الخطر أم لاحقاً لوقوعه، بينما اللحظة التي يؤخذ بها لتقرير الاستبعاد، هي لحظة وقوع الخطر، لنحدد فيما إذا كان الخطر مشمولا بالتأمين أم لا[3].

وخلاصة القول، يتضح أن السقوط هو نتيجة إخلال المؤمن له بالتزامه حال وقوع الخطر المؤمن منه، أما الاستبعاد هو نتيجة اتفاق بين المؤمن والمؤمن له في تحديد نطاق التأمين.

ثانيا: التمييز بين السقوط والمسؤولية المدنية العقدية

إن كان السقوط يشترك مع المسؤولية العقدية في أن كليهما يواجه حالة إخلال المؤمن له بالتزام عقدي، إلا أن هناك أوجه خلاف بينهما، تتمثل بأن قواعد المسؤولية العقدية تنطبق في حالة إخلال المؤمن له بالتزامه العقدي، دون الحاجة إلى وجود اتفاق عليها بالعقد، بينما السقوط لا ينطبق إلا إذا وجد اتفاق صريح يقرره عقد التأمين، وفي حالة عدم وجود اتفاق بشأنه لا مجال لإعماله، ولا يكون أمام المؤمن عندئذ إلا اللجوء إلى قواعد المسؤولية العقدية.

---

[1] عبد الله، خليل محمد مصطفى: مرجع سابق. ص 273

[2] السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق. ج 7. ص 1330

[3] يوسف، محمد محمود أحمد: مرجع سابق. ص 136

إضافة إلى ذلك، أن المسؤولية العقدية تقوم على ثلاثة أركان هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية[1]، بحيث لا يكفي إثبات إخلال المؤمن له بالتزامه العقدي، بل يجب أن يتم إثبات أن ضرراً قد لحق بشركة التأمين، وأن هذا الضرر كان نتيجة خطأ المؤمن له، بينما في السقوط لا يلزم المؤمن إلا إثبات خطأ المؤمن له، وهو إخلاله بالتزامه الموجب للسقوط، دون الحاجة إلى إثبات أن ضرراً لحق بشركة التأمين، كما أنه يطبق حتى في حالة عدم وجود علاقة سببية بين إخلال المؤمن له بالتزامه وبين الضرر الذي لحق بشركة التأمين[2].

فالمسؤولية المدنية متعلقة وجوداً وعدماً بوجود الضرر[3]، ويقدر التعويض بمقداره، بينما جزاء السقوط هو جزاء يؤدي إلى حرمان المؤمن له من كامل مبلغ التعويض في جميع الحالات، دون النظر إلى طبيعة الالتزام المرتب للسقوط، أو حجم الضرر الذي لحق بشركة التأمين[4].

وبالنتيجة فإن الهدف من المسؤولية العقدية هو جبر الضرر الذي يلحق بالمتضرر، بينما يهدف السقوط إلى الردع والوقاية كما بينا مسبقا.

ثالثا: تمييز السقوط عن البطلان

وبالرغم من أن جزاء السقوط والبطلان يشتركان بالنهاية في نتيجة واحدة، وهي إعفاء شركة التأمين من المسؤولية، إلا أنه يختلف كل منهما عن الأخر، في أن السقوط جزاء يفرض على المؤمن له في حالة إخلاله بأحدى الالتزامات الناشئة عن عقد تأمين صحيح وقائم[5]، وذلك في حالة وقوع الخطر المؤمن منه، وبالتالي فإن هذا الجزاء لا يؤثر في وجود العقد، بل يستمر صحيحا بالنسبة للماضي والمستقبل، بحيث يكون التزام شركة التأمين قائما بضمان الخطر المؤمن منه في حالة

[1] راجع :نصره ،احمد سليم فريز :مرجع سابق .ص5 وما بعدها

[2] زهرة، البشير: مرجع سابق. ص114.

[3] دواس ،أمين :مرجع سابق .ص221

[4] باشا، محمد كامل مرسي: مرجع سابق. ص165.

[5] عبد الرحمن، فايز احمد: مرجع سابق. الشروط التعسقية في وثائق التامين. ص67.

وقوعه في غير الحالة التي أخل فيها المؤمن له بالتزامه، ويستمر المؤمن له كذلك بالتزامه بدفع الأقساط[1].

أما جزاء البطلان طبقا للقواعد العامة، فإنه يتقرر نتيجة تخلف ركن من أركان العقد، كأن يكون هناك عيب في التراضي أو المحل أو السبب، فإذا كان عقد التأمين باطلا، فإنه لا يرتب أي أثر سواء في الماضي أو المستقبل[2].

ولما كان البطلان يمس العقد في لحظة تكوينه، فإنه يمكن للمؤمن الاحتجاج به على الغير المتضرر، لوقوعه قبل نشوء حق المتضرر بالتعويض[3]، بينما فيما يتعلق بجزاء السقوط، لا يجوز أن يحتج به على الغير المتضرر، لأنه تقرر بعد نشوء حق المتضرر في التعويض، إذ أن السقوط يكون في حالة إخلال المؤمن له بالتزامه في حالة وقوع الخطر، وحق المتضرر نشأ بمجرد وقوع الخطر المؤمن منه[4].

ويتضح مما سبق، أن السقوط جزاء خاص ينفرد به عقد التأمين دون غيرة من العقود، ولا يندرج تحت أي من الأنظمة القانونية في إطار القواعد العامه، بحيث يهدف السقوط إلى الردع والوقاية من إهمال المؤمن له، ويتم مجازاة الأخير به عند إخلاله بأحد التزاماته المترتبة عليه أثناء أو بعد وقوع الخطر المؤمن منه.

وترى الباحثة أن جزاء السقوط لا يتناسب مع ما يحققه من نتائج، إذ أن حرمان المؤمن له من الضمان عند الإخلال بأحد الالتزامات المرتبة لسقوط، دون أن يكون هناك أي ضرر لحق بشركه التأمين جراء هذا الإخلال، يفقد ثقة المؤمن لهم بشركات التأمين، إذ لا يعقل أن يكون المؤمن له متبصرا طوال مدة تنفيذ العقد، ويكون قد أوفى بجميع التزاماته السابقة على وقوع الخطر خاصة

---

[1] العطير، عبد القادر: مرجع سابق. التأمين البري في التشريع. ص231.

[2] حسين، محمد عبد الظاهر:**عقد التأمين (مشروعيته –آثاره–انهاؤه)**. لا يوجد طبعة. القاهرة: دار النهضة العربية. 1995. ص187–188

[3] العنب، رشيد: مرجع سابق. ص85–86.

[4] ابراهيم، جلال محمد: مرجع سابق. ص 755–756، كذلك راجع :أبو عرابي، غازي خالد: مرجع سابق. أحكام التأمين. ص 344.

دفع الأقساط، إلا أنه يتم حرمانه من مبلغ التأمين لإخلاله بالتزام معين مصاحب أو لاحق لوقوع الخطر، خاصة إذا كان حسن النية.

لذلك لا بد أن يتدخل المشرع بأن يتم قصر هذا الجزاء على المؤمن له سيء النية، وفيما يتعلق بالحالة التي يقع فيها الإخلال بحسن نية، يكون للمؤمن أن يطالب بالتعويض طبقا للقواعد العامة في المسؤولية العقدية.

ويبدو أن قسوة هذا الجزاء دفع كلا المشرعين الفلسطيني والمصري التدخل بإبطال بعض شروط السقوط بنصوص قانونية أمرة، كما تم تفصيلة مسبقا، وكذلك النص بوجوب توافر شروط معينة في السقوط لكي يقع صحيحا، وسوف يتم تناول هذه الشروط في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: شروط صحة سقوط الحق في الضمان

تحدثنا في الفصل الأول عن حالات الإعفاء القانونية التي تتقرر بموجب نصوص خاصة وصريحة بالقانون، والذي لا يثور بشأنها مسألة البحث عن شروط إعمالها، لأن بمجرد توافر حالة الإعفاء القانونية يجب تطبيق النص القانوني الذي يقضي بها.

أما فيما يتعلق بحالات الإعفاء الاتفاقي، فإنه من غير الممكن حصرها بنص قانوني، ذلك لأن لطرفي العقد الحرية الكاملة في تحديدها، الأمر الذي يؤدي إلى إفراط شركة التأمين في تضمين وثائقها ببنود تؤدي إلى إعفائها من المسؤولية بموجب شرط السقوط، والتي ترقي بقبول المؤمن له دون مناقشة، باعتباره الطرف الضعيف المذعن في عقد التأمين.

ويترتب على ذلك إفراغ التأمين من محتواه، حيث غالبا ما تكون حالة الإعفاء هي التي تؤدي إلى وقوع الخطر المؤمن منه، ومن أجل ذلك، ورغم أن العقد شريعة المتعاقدين، فقد أحاط المشرع جملة من الشروط لحماية المؤمن له من قسوة هذا الجزاء، والذي يجب توافرها في كل من الالتزام والجزاء المترتب على الإخلال به، فمنها ما تهدف إلى تنبيه المؤمن له لهذا الاتفاق والتأكد من رضاه بالتعاقد رغم علمه بها، ويتمثل ذلك بوجود شرط في وثيقة التأمين واضح ومحدد يقضي

بسقوط حق المؤمن له، وستناول الباحثة هذا الشرط في الفرع الأول من هذا المطلب، ومنها ما يهدف إلى التأكد من مطابقة الاتفاق للقانون وللنظام العام، وسنتناول ذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: وجود شرط خاص بالسقوط

ولما كان السقوط استثناء من القواعد العامة في التأمين[1]، والذي يفرض عند مخالفة المؤمن له لالتزام قانوني أو اتفاقي في حالة وقوع الخطر المؤمن منه، فإنه لا بد من النص عليه صراحة في عقد التأمين حتى ينتج أثره القانوني[2]، وهو حرمان المؤمن له من مبلغ التعويض، حيث لا استثناء بلا نص، وهذا ما يستفاد من نص المادة (3/12)من قانون التأمين الفلسطيني التي جاء فيها "يقع باطلا...كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط"[3].

ومن الأحوال التي تؤدي إلى سقوط حق المؤمن له في التعويض، عدم إخطار المؤمن بوقوع الحادث، أو حالة الإقرار بالمسؤولية، والذي اشترط المشرع وفقا لنصوص المواد المذكورة أعلاه وضوح الحالة المعاقب عليها بهذا الجزاء، حيث لا يكفي وجود شرط صريح في عقد التأمين يقضي بالسقوط، بل يجب بالإضافة لذلك وضوح الالتزام الذي يترتب على مخالفته هذا الجزاء.

ويتحقق الوضوح من حيث الشكل[4]، بأن يكون الشرط مكتوباً بمكان بارز في عقد التأمين، وبشكل ظاهر يلفت انتباه المؤمن له، كأن يُكتب بطريقة مغايرة عن باقي الشروط المطبوعة في الوثيقة، كالكتابة بحروف كبيرة أو بلون مختلف أو وضع خط تحت الشرط.

أما إذا ورد الشرط ضمن الشروط الخاصة في عقد التأمين، والتي عادة ما تكون محل نقاش بين شركة التأمين والمؤمن له، فلا حاجة لشرط الوضوح من حيث الشكل، لتحقق الغاية من هذا

---

[1] يوسف، محمد محمود أحمد: مرجع سابق. ص 89

[2] دربال، أمال: ***حماية الطرف الضعيف من الشروط التعسفية في عقد التأمين: دراسة مقارنه***، **مجلة دراسات –الجزائر**. ع 49. لا يوجد مجلد. 2016 م /279-287. ص 280

[3] انظر نص المادة (3/750) من القانون المدني المصري

[4] عبد، أحمد هاشم: ***حماية المؤمن له من الشروط التعسفية: دراسة مقارنه***، **مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية – العراق**. ع 28. مج 9. 2016 م / 226-248. ص 232-233،كذلك راجع: دربال، أمال: مرجع سابق. ص 281

الشرط، وهو رضا المؤمن له بما يترتب عليه من التزامات وجزاء مخالفتها، وهذا واضح من تعبير (كل شرط مطبوع) الواردة في متن النصوص المذكورة أعلاه.

أما من حيث المضمون[1]، فإنه يجب على المؤمن أن يكتب شرط السقوط بمصطلحات واضحة محددة تحديداً كافيا، تفيد نيته في حرمان المؤمن له من التعويض، وبلغة مفهومة تتناسب مع خبرة وثقافة المؤمن له، والتي عادة ما يكون شخص غير قانوني يجهل الكثير من المصطلحات المستخدمة في التعاقد.

وكذلك عدم استخدام المصطلحات الغامضة والمبهمة، أو الفنية المعقدة، مستغلا خبراته في التعاقد، وذلك حتى يكون المؤمن له على علم ودراية بشروط العقد الذي ينوي إبرامه، وعلمه بالأخطار التي سيغطيها التأمين ونطاق التعويض.

ويمتد شرط الوضوح إلى الالتزام الذي يترتب على مخالفته السقوط، فمثلا إذا ورد الالتزام ضمن الشروط الخاصة، والجزاء ضمن الشروط المطبوعة، أو العكس، فلا يمكن الاحتجاج بهذا الشرط على المؤمن له[2]، فيعد شرط الإعفاء عندئذ باطلا، ويبقى المؤمن ضامنا للخطر المؤمن منه[3]، حيث أن شرط الوضوح شرط لصحة الاتفاق[4]، ويكون للمؤمن عندئذ اللجوء إلى القواعد العامة في المسؤولية العقدية [5]، والتي تقضي بأنه يجب على المؤمن له تعويض المؤمن عن الضرر الذي لحق به جراء إخلاله بالتزامه العقدي، وذلك بعد أن يثبت المؤمن أن هناك ضرراً قد لحق به جراء هذا الإخلال.

وعلى شركة التأمين تجنب التناقض بين شروط وثيقة التأمين التي يوقع عليها المؤمن له، وفي حال تم ذلك، كأن يكون هناك تناقض بذات الوثيقة، وذلك في حالة استخدام المؤمن نموذجاً مطبوعاً وتم إضافة بعض الشروط الخاصة، هنا يتم تغليب الشروط الخاصة إذا تمت إضافتها

---

[1] عبد، احمد هاشم: مرجع سابق. ص 233, دربال، أمال: مرجع سابق. ص 280-281

[2] السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق، ص 1333

[3] دربال، أمال: مرجع سابق. ص 281,عبد الله، خليل محمد مصطفى: مرجع سابق. ص 280

[4] عبد الله، فتحي عبد الرحيم: مرجع سابق. ص 356-358

[5] يحيى، عبد الودود: مرجع سابق. ص 213

بموافقة الطرفين، كأن تكون موقعة من كليهما، لكونها تعبيراً واضحاً عن إتجاه إرداه المتعاقدان إليها[1].

وفي ذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية في حكم لها بأنه "القاعدة العامة في تفسير العقود أن العبرة بالإرادة الحقيقية لطرفي العقد المتمثلة بالشروط الخاصة المتفق عليها صراحة، وأن الشرط الخاص يعد ملغيا لما يرد في الشروط العامة المعدة سلفا من قبل أحد طرفي العقد "

أما إذا كان هناك تناقض بين نسخ الوثيقة، كالتناقض بين الشروط الواردة في نسخة المؤمن له والشروط الواردة في نسخة المؤمن، هنا يعتد بنسخة المؤمن له، وذلك لأن المؤمن هو الذي قام بإعداد هذه النسخ، وهو الذي سيتحمل بالنتيجة حدوث أي تناقض بينهما[2].

الفرع الثاني: عدم مخالفة النظام العام والنصوص القانونية الآمرة

إن وجود شرط واضح ومحدد لجزاء السقوط في عقد التامين، لا يكفي لمنع شركات التأمين من التعسف في فرض هذا الجزاء في وثائقها، مستندة في ذلك إلى أن العقد شريعة المتعاقدين، ويجب تنفيذه بما اشتمل عليه من شروط.

ومن أجل منع مثل هذا التعسف، تدخل كل من المشرع الفلسطيني والمصري وتطلب أن لا يكون شرط السقوط مخالفا للقانون وللنظام العام، وذلك عن طريق حظر بعض شروط السقوط بنصوص آمره لا يجوز الاتفاق على خلافها، لحماية المؤمن له باعتباره الطرف المذعن، من تعسف شركات التأمين التي تسعى إلى حرمان المؤمن له من التعويض من دون سبب حقيقي أو مشروع[3].

---

[1] عبد، أحمد هاشم: مرجع سابق. ص 234

[2] يوسف، محمد محمود أحمد: مرجع سابق. ص 91

[3] ومن ذلك ما نصت عليه المادة (12)من قانون التأمين فلسطيني بقولها "يقع باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الأتية:

1- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين إلا إذا انطوت المخالفة على جريمة عمدية.

إضافة لذلك، جاء المشرع الفلسطيني ببعض النصوص الآمرة التي تحظر على شركات التأمين فرض بعض الشروط على المؤمن له بمقتضى وثيقة التأمين، وفي حالة وجد مثل هذه الشروط تعتبر باطلة حتى لو اقترنت بإعفاء المؤمن عند مخالفتها، من ذلك ما نصت عليه المادة (141) من قانون التأمين الفلسطيني الواردة في الفصل المتعلق بأحكام تأمين المركبات الألية[1].

وباستقراء التشريعات المصرية ذات العلاقة تحديداً قانون التأمين الإجباري رقم (72)لسنة 2007 والقانون المدني المصري، لم نجد نصاً مقابلاً للنص الفلسطيني المذكور أعلاه.

ووفقا لنص المادة (141)من قانون التأمين الفلسطيني المشار إليها آنفاَ، لا يجوز للطرفين الاتفاق على إعفاء شركة التأمين من المسؤولية بموجب شرط متعلق بأي سبب من الأسباب الواردة من ذات المادة أنفة الذكر، وفي حال وجد مثل هذا الاتفاق يعتبر باطلا [2].

ومثال ذلك، إذا كان هناك بند في وثيقة التأمين يقضي بأنه يشترط لتغطية حادث المركبة المؤمن عليها، ألا يزيد عدد الأشخاص الذين تقلهم عن خمسة أشخاص، إلا أن وقت وقوع الحادث

2- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب إخطارها أو في تقديم المستندات، إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول.

3- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.

4- شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة، لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة

5- .كل شرط تعسفي أخر لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه"أنظر كذلك نص المادة (750) من القانون المدني المصري، و لقد عمدنا الى عدم شرح شروط السقوط الباطلة في هذا الصدد لسبق شرحه في جزء آخر من هذه الرسالة، لذلك نكتفي بالإحالة إلى المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذه الرسالة والذي نتحدث به عن شروط إعفاء باطلة لبطلان شرط السقوط.

[1] والتي جاء فيها "لا يجوز للمؤمن أن يضع في وثيقة التأمين أي شرط يقيد استعمال المركبة من حيث:

1. عمر الأشخاص الذين يقودون المركبة.
2. حالة المركبة فيما عدا المركبة التي انتهت رخصتها مدة تزيد على تسعين يوما .
3. عدد الأشخاص الذين تقلهم المركبة الخصوصية فقط.
4. الأوقات والمناطق التي تستعمل فيها المركبة.
5. وسم المركبة بعلامات مميزة فيما عدا العلامات الواجب وسمها بموجب القانون .
6. رخصة المركبة سارية المفعول مهما كانت المدة التي مضت على إصدارها".

[2] عبد الله، فتحي عبد الرحيم: مرجع سابق. ص 126

كان عددهم أكثر من ذلك، ففي هذه الحالة لا يعتد بهذا الشرط ويعتبر باطلاً، بحيث يبقى التزام شركة التأمين قائما بتغطية الخطر المؤمن منه، إلا إذا كان هذا الشرط في وثيقة تأمين لمركبة عمومية، عندئذ يكون صحيحا وتعفى شركه التأمين من مسؤوليتها، وهذا واضح من عبارة (الخصوصية فقط) الواردة في متن الفقرة الثالثة من المادة انفة الذكر.

فإذا توافرت الشروط السابقة صح شرط السقوط ووجب إعماله، وهنا يقع على عاتق شركة التأمين إثبات وجود هذا الشرط وعدم مخالفته للقانون والنظام العام، وإثبات إخلال المؤمن له لالتزام المستوجب للسقوط، وإذا أراد المؤمن له أن يدفع هذا الشرط، عليه أن يثبت أنه لم يستوف الشروط القانونية سالفة الذكر[1].

المبحث الثاني: آثار سقوط الحق في الضمان ودفوع المؤمن له لتجنبها

متى توافرت شروط السقوط وفقا لما تم شرحه مسبقا صح الشرط ورتب آثره، بحيث تعفى شركة التأمين من دفع مبلغ التعويض إلى المؤمن له، إلا أن الإشكالية التي تثور في هذا الصدد، هل يؤثر إعفاء شركة التأمين من المسؤولية بمقتضى شرط السقوط على عقد التأمين؟ وهل تمتد آثار السقوط إلى الغير المتضرر؟ وهل هناك وسائل قانونية يستطيع المؤمن له من خلالها درء آثار سقوط حقه بالضمان؟ وسيتم الإجابة على هذه الأسئلة من خلال الحديث عن آثار السقوط وذلك في المطلب الأول، ودفوع المؤمن له لتوقي السقوط في المطلب الثاني.

المطلب الأول: آثار سقوط الحق في الضمان

متى كان شرط السقوط صحيحا ولم يكن من الشروط المحظورة، فإنه يرتب مجموعة من الآثار، آثار خاصة في العلاقة بين المؤمن والمؤمن له، وسيتم بحثها في الفرع الأول من هذا المطلب، وآثار خاصة في العلاقة بين المؤمن والغير، وسيتم الحديث عنها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: آثار السقوط في العلاقة بين المؤمن والمؤمن له

[1] يوسف، محمد محمود أحمد: مرجع سابق. ص 100

يرتب السقوط متى كان صحيحا أثراً مباشراً في العلاقة بين المؤمن والمؤمن له، وهو حرمان المؤمن له من مبلغ التعويض عن الخطر الذي أخل المؤمن له بالتزامه حال وقوعه[1].

إلا أن هذا الحرمان يقتصر على الخطر الذي وقع الإخلال بشأنه دون غيره، وهذا يعني أنه لا يسقط حق المؤمن له بالتعويض عن الأخطار اللاحقة، طالما لم يوجد بشأنها شرط سقوط صحيح، كذلك لا يسري أثره على الأخطار السابقة التي وقعت في الماضي وتقاضى عنها تعويضا[2].

كما أن سقوط حق المؤمن له في التعويض لا يؤدي إلى إنتهاء العقد[3]، وإنما يبقى العقد صحيحا بالنسبة للماضي والمستقبل [4]، فيبقى المؤمن له ملتزما بدفع الأقساط للمؤمن رغم سقوط حقه بالتعويض، ولا يكون له أن يطالب باستعادة ما دفع من أقساط، وتبقى شركة التأمين ملتزمة بتغطية الأخطار اللاحقة في حالة وقوعها طالما لم تتوافر بشأنها حالة إعفاء [5].

وفي المقابل تحتفظ شركة التأمين بالأقساط المستحقة والمدفوعة ولها أن تطالب بالأقساط المستحقة غير المدفوعة في حالة سقوط حق المؤمن له [6].

وترى الباحثة أن ما يبرر بقاء العقد رغم سقوط حق المؤمن له بالتعويض، هو أن عقد التأمين من العقود الزمنية المستمرة التي يلعب الزمن فيها دورا جوهريا، بحيث يلتزم كل طرف في العقد بتنفيذ ما يرتبه من التزامات إلى حين انتهاء مدة العقد، فإخلال المؤمن له بأحد التزاماته خلال مدة تنفيذ العقد لا ينهي العقد بل يبقى قائما، ويكون للمؤمن عندئذ توقيع الجزاء المتفق عليه كالسقوط، إلا إذا كان المؤمن اشترط الفسخ إلى جانب السقوط، فهنا ينتهي العقد بالنسبة للمستقبل دون الماضي، فالفسخ ليس له أثر رجعي في إطار التأمين، وإنما أثر مباشر بالنسبة للمستقبل .

---

[1] ابراهيم، جلال محمد: مرجع سابق. ص 790

[2] السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق. ج 7 .1336

[3] ابراهيم، جلال محمد: مرجع سابق. ص 790

[4] عبد الله، خليل محمد مصطفى: مرجع سابق. ص 282

[5] باشا، محمد كامل مرسي: مرجع سابق. ص 147

[6] العنب، رشيد: مرجع سابق. ص 115

إضافة لذلك، لا يوجد ما يدل بصورة قاطعة على أن المؤمن له سوف يخل بالتزاماته المتعلقة بالأخطار المؤمن منها عند وقوعها في المستقبل[1].

ولما كان حرمان المؤمن له من مبلغ التعويض هو الأثر المباشر للسقوط، إلا أنه يمكن لشركة التأمين أن تشترط إلى جانب ذلك آثاراً ثانوية، مستندة إلى السبب الذي أدى إلى سقوط الحق في الضمان، وهو إخلال المؤمن له بإحد التزاماته، والذي يجيز لشركة التأمين أن تشترط فسخ العقد مع الإحتفاظ بالأقساط المستحقة على سبيل التعويض[2]، ويشترط ذلك عادة عندما يكون المؤمن له سيء النية عند إخلاله بالتزامه المستوجب للسقوط[3].

ويقع على عاتق شركة التأمين إثبات إخلال المؤمن له بالتزامه المستوجب للسقوط[4]، استنادا إلى قاعدة أن البينة على من يدعي، وفي حالة اشتراط سوء النية لترتيب جزاء السقوط، يقع كذلك على عاتق شركة التأمين إثبات سوء نية المؤمن له، وذلك بجميع طرق الإثبات[5]، باعتبار أن حسن النية مفترض ومن يدعي خلاف ذلك يقع عليه عبء الإثبات.

وفي حالة أراد المؤمن له رد الإدعاء بسقوط حقه في الضمان، فإنه يقع على عاتقه إثبات تحقق أي من الدفوع التي تقي حقه من السقوط، والتي سيتم الحديث عنها في الجزء الأخير من هذه الدراسة.

الفرع الثاني: آثار السقوط في العلاقة بين المؤمن والغير

على الرغم من وضوح الاحتجاج بالسقوط في مواجهة المؤمن له، لتعلقه بشخص الأخير، باعتباره الطرف الثاني في عقد التأمين، إلا أن الأمر ليس كذلك عند الاحتجاج بالسقوط في مواجهة الغير، لاختلاف مفهوم الغير من نظام قانوني لآخر، فالإشكالية التي تثور في هذا الصدد، إلى أي

---

[1] زهره، البشير: مرجع سابق. ص 114.

[2] جلال، محمد ابراهيم: مرجع سابق. ص 791

[3] السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق.ج7.ص 1336 هامش (5)

[4] الباشا، محمد كامل مرسي: مرجع سابق. ص 165

[5] جلال، محمد ابراهيم: مرجع سابق. ص 791

مدى يمكن للمؤمن الاحتجاج بالسقوط في مواجهة الغير؟ ولكي يتم الإجابة على هذا التساؤل، لا بد من التفرقة بين الأغيار على النحو الآتي:

البند الأول: الغير المستفيد من التأمين وفقا لقاعدة الاشتراط لمصلحة الغير

للمؤمن له في إطار عقد التأمين أكثر من صفة تبعا لمركزه القانوني عند التعاقد، فهو أولا طالب التأمين وهو الطرف المتعاقد مع المؤمن الذي يتحمل جميع الالتزامات المترتبة على عقد التأمين، وهو ثانيا المؤمن له وهو الشخص الذي يهدده الخطر المؤمن منه، وهو ثالثا المستفيد وهو الشخص الذي يتقاضى مبلغ التأمين من المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه[1].

وقد تجتمع هذه الصفات الثلاثة في شخص واحد، بحيث يكون المتعاقد مع المؤمن هو نفسه المؤمن له المهدد بالخطر والمستفيد من العقد، ويتحقق ذلك في عقد التأمين من الأضرار، كمن يؤمن على منزله من الحريق، فهو طالب التأمين الذي تعاقد مع المؤمن، والمؤمن له الذي يهدد منزله خطر الحريق، والمستفيد الذي يؤول إليه مبلغ التعويض عند تحقق الخطر، ويطلق عليه عند اجتماع الصفات الثلاثة اصطلاح المؤمن له[2].

إلا أن هذه الصفات قد تتوزع على عدة أشخاص، شخصين أو ثلاثة أشخاص حسب مقتضى الحال.

فقد يكون طالب التأمين والمؤمن له شخصاً واحداً، والمستفيد شخصاً أخر، ويقع ذلك مثلا في التأمين على الحياة لحالة الوفاة، كتأمين شخص على حياته لصالح زوجته، فالزوج هو طالب التأمين لأنه المتعاقد مع شركة التأمين والملتزم بدفع الأقساط، ومؤمناً له لأنه أمن على حياته، أما المستفيد هي زوجته التي تتقاضى مبلغ التأمين في حالة وفاته، وتعتبر هذه حالة من حالات تطبيق الاشتراط لمصلحة الغير[3].

---

[1] عبد الله، باسم محمد صالح: مرجع سابق. ص 127

[2] فرج، توفيق حسن: مرجع سابق. أحكام الضمان. ص 354-355

[3] العطير، عبد القادر: مرجع سابق. التأمين البري في التشريع. ص 109

وقد يكون طالب التأمين والمستفيد شخصاً واحداً، والمؤمن له شخصاً أخر، كالدائن الذي يؤمن على حياة مدينه ضمانا لاستيفاء دينه، فطالب التأمين والمستفيد شخص واحد وهو الدائن، والمؤمن له هو المدين المؤمن على حياته.

وقد يكون المؤمن له والمستفيد شخصاً واحداً، وطالب التأمين شخصاً أخر، ويقع ذلك في حالة التأمين لمصلحة من يثبت له الحق فيه[1]، كتأمين شخص مركبته من المسؤولية عن حوادث المركبات لمصلحة أي سائق يقود مركبته، فسائق السيارة هو المؤمن له والمستفيد، ومالك السيارة هو طالب التأمين، وتعد هذه حالة من حالات الاشتراط لمصلحة الغير[2].

إلى جانب ما سبق، قد تتوزع الصفات الثلاثة على ثلاثة أشخاص، فيكون طالب التأمين شخصاً، والمؤمن له شخصاً ثانياً، والمستفيد شخصاً ثالثاً، ويكون ذلك في التأمين على الحياة، كما لو أمن الزوج على حياة زوجته لمصلحة أبنائه [3]، وهذه حالة أيضا من حالات الاشتراط لمصلحة الغير.

فإذا كان الغير هو المستفيد من عقد التأمين، بموجب قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير وفقا للتفصيل آنف الذكر، فإن مصدر حقه قبل شركة التأمين هو عقد التأمين المبرم بينها وبين المؤمن له، فيستطيع المؤمن عندئذ أن يحتج في مواجهته بالدفوع المستمدة من هذا العقد، والتي كان يستطيع أن يدفع بها في مواجهة المؤمن له، سواء تلك التي كانت موجودة وقت تحقق الخطر كالبطلان، أو التي استجدت بعد وقوع الخطر كالسقوط، وذلك طبقا للقواعد العامة المقررة في الاشتراط لمصلحة الغير[4].

---

[1] وفي التأمين لحساب من يثبت له الحق فيه، لا يقوم طالب التأمين بإبرام عقد التأمين مع المؤمن بصفته وكيلاً أو فضوليا كما في التأمين لحساب الغير، بينما يقوم بالتعاقد بإسمه ولمصلحته، إلا أنه في الوقت نفسه يتضمن عقد التأمين شرطا يجعل التأمين لمصلحة من يثبت له الحق فيه، بحيث يكون المستفيد شخص من الغير معينا أو محتملا عند التعاقد، إلا أنه موجودا عندما ينتج العقد أثاره،راجع :فرج، توفيق حسن: مرجع سابق. أحكام الضمان. ص 154-1582

[2] العطير، عبد القادر: مرجع سابق. التأمين البري في التشريع. ص 109،كذلك راجع :السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق. ج 7. ص 1541

[3] فرج، توفيق حسن: مرجع سابق. أحكام الضمان. ص 357

[4] السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق. ج 7. ص 1551

وعليه،تستطيع شركة التأمين الاحتجاج بشرط السقوط في مواجهه المستفيد[1]، لأن المستفيد هنا يتبع مصير المؤمن له، وحقه مساوٍ لحق المؤمن له أو أقل لا أكثر[2].

البند الثاني: الغير المتضرر في التأمين من المسؤولية

إن عقد التأمين من المسؤولية هو العقد المبرم بين المؤمن والمؤمن له لضمان عدم رجوع الغير المتضرر على المؤمن له المسئول لجبر الضرر، أو لجبر الضرر الذي يحدثه الغير المسئول بالمؤمن له أو المستفيد المتضرر[3].

وبصدد البحث عن الغير المتضرر في التأمين من المسؤولية، فأننا نكون في الحالة التي يكون فيها المؤمن له المسئول عن الضرر وليس المتضرر، ويعتبر التأمين من المسؤولية عن حوادث المركبات أبرز أنواع التأمين من المسؤولية في هذه الحالة، حيث يؤمن المؤمن له على مركبته بموجب عقد التأمين الإلزامي من خطر رجوع الغير عليه جراء فعله الضار أو فعل الغير بحسب الأحوال[4].

وتطبيقا لذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأن التأمين الإلزامي "هو التأمين الذي يعقده مالك السيارة ضد مسؤوليته المدنية عن حوادثها لصالح الغير، استهدف به المشرع حماية المضرور وضمان حصوله على حق في التعويض الجابر للضرر الذي أنزل به"[5].

وعليه، يمكن القول بأن الغير في التأمين الإلزامي، هو كل شخص لحق به ضرر جراء حادث تسببت المركبة المؤمن عليها بوقوعه[6]، والضرر هنا يقتصر على الضرر المادي الجسدي،

---

[1] المرجع السابق. ص 1340

[2] ابراهيم، جلال محمد: مرجع سابق. ص 792

[3] قد نظم قانون التأمين الفلسطيني التأمين من المسؤولية من المادة (42) حتى المادة(45) من الفصل السادس تحت عنوان أحكام خاص ببعض أنواع التأمين.

[4]على رغم من أن التأمين من حوادث المركبات نوع من أنواع التأمين من المسؤولية، إلا أن المشرع لم يردها تحت باب التأمين من المسؤولية، بل نظم المشرع هذا النوع من التأمينات بفصل خاص فيها لما لها من أحكام خاصة، وهو الفصل السادس من المادة (137)حتى المادة (159)تحت عنوان تأمين المركبات الآلية.

[5] حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (2449)لسنة 67 ق والصادر بتاريخ 30-12-1998. موقع البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية – http: //www. cc. gov. eg/Madany. aspx تاريخ الزيارة 2019/11/23

[6] لم يضع المشرع الفلسطيني وكذلك المصري تعريفا مباشرا للغير في إطار التنظيم القانوني للتأمين الالزامي، إلا أنه جاء المشرع الفلسطيني بتعريف المصاب بحيث يشمل الغير والمؤمن له في المادة الأولى من قانون التأمين الفلسطيني على أنه

وهو جميع الإصابات حتى الوفاة، وكذلك الضرر الأدبي أو المعنوي الذي يصيب الشخص في مشاعره وعواطفه[1].

وبموجب عقد التأمين لا توجد علاقة مباشرة بين شركة التأمين والغير المتضرر، فهو ليس طرفا في العقد المبرم بين شركة التأمين والمؤمن له، حيث قضت محكمة النقض الفلسطينية بأنه "لا توجد علاقة مباشرة بين المتضرر والمؤمن، والعلاقة المباشرة إنما توجد بين المتضرر والمؤمن له وتحكمها دعوى المسؤولية، وتوجد ثانيا بين المؤمن والمؤمن له ويحكمها عقد التأمين"[2].

وبناء عليه يكون للغير المتضرر حق ممارسة الدعوى غير المباشرة وفقا للقواعد العامة، لمطالبة شركة التأمين بما له من دين في ذمتها، باعتبارها مدين مدينه المؤمن له، وذلك في حدود الضرر الناجم عن الحادث الذي سببته مركبة المؤمن له أو المستفيد من التأمين.

وهذه الدعوى غير المباشرة، تجد أساسها وحدودها ومبرراتها في عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين والمؤمن له، وعليه لا يكون للغير المتضرر حقوق ناشئة عن عقد التأمين أكتر مما للمؤمن له، فإذا سقط حق المؤمن له في مواجهة المؤمن، يحتج به أيضا في مواجهة المتضرر، ولا يكون أمام الأخير إلا مطالبة المؤمن له المسئول بالتعويض عن الضرر الذي لحق به [3].

ولما كانت ممارسة هذه الدعوى لا تسعف حاجة المتضرر في التأمين من المسؤولية، لما قد يزاحمه غيره من دائني المؤمن له في ما يحصل عليه من تعويض، وخصوصا إذا كان المؤمن له المدين معسرا[4]، كذلك سقوط حقه تبعا لسقوط حق المؤمن له بالتعويض على الرغم من نشوء حقه بالتعويض قبل المؤمن، وِجب أن يكون للمتضرر دعوى مباشرة قبل شركة التأمين بالتعويض

"كل شخص لحقه ضرر جسماني ناجم عن حادث طرق، ويشمل ورثة الشخص المتوفي " كذلك نصت المادة (1)من قانون التأمين الإجباري المصري رقم (72)لسنة 2007على أنه "يشمل التأمين حالات الوفاه أو الإصابة البدنية وكذا الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات وفقا لأحكام وثيقة التأمين تنفيذا لهذا القانون ".

[1] الصياد، موسى، العاروري، عيسى، مسعود، نجيب: مرجع سابق: ص 223- 224

[2] حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم (36)لسنة 2003 والصادر في جلسة 2004/1/23. موقع مجلس القضاء الفلسطيني. https: //www. courts. gov. ps. تاريخ الزيارة 2019/2/1

[3] ابراهيم، جلال محمد: مرجع سابق. ص 792

[4] السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق. ج 7 .ص 1671-1672

المستحق له في حدود مبلغ التأمين، دون أن يزاحمه دائني المؤمن له، ودون أن يتأثر حقه بالدفوع اللاحقة لوقوع الحادث.

وهذا الحل أخذ به المشرع الفلسطيني عندما قرر حق المتضرر في مطالبة المؤمن مباشرة بالتعويض، وذلك في نص المادة (45) من قانون التأمين الفلسطيني الواردة ضمن الأحكام العامة للتأمين من المسؤولية، والتي نصت على أنه "للمتضرر الحق في مطالبة المؤمن مباشرة في حدود الضرر الحاصل وقيمة التأمين المحددة بالعقد"[1].

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية في حكم لها بأنه " كما ولعل من المفيد أن يشار إلى أن ما خلص إليه بعض الفقة وأيده القضاء المقارن في كثير من أحكامة، أن للمضرور حقا مباشرا في ذمة المؤمن دون حاجة إلى نص تشريعي، وقد استند في ذلك أن المؤمن له قصد بتأمين مسئوليتة أن يكفل للمضرور تعويضا كاملا حتى يتخلص من عواقب هذه المسؤولية، وبذلك يكون المؤمن له بتعاقدة مع المؤمن قد جعل للمضرور حقا مباشرا يتقاضى بموجبة التعويض إستنادا لنظرية الاشتراط لمصلحة الغير"[2].

أما المشرع المصري لم يرد نصا عاما في القانون المدني يتعلق بحق الغير المتضرر بالرجوع مباشرة على المؤمن، لمطالبته بحقه في التعويض عما لحقه من ضرر جراء فعل المؤمن له المسئول[3].

---

[1] وأيضا ما نصت عليه الماده (151) من ذات القانون في الفصل المتعلق بالتأمين الالزامي والتي جاء فيها "للمصاب حق إقامة الدعوى للمطالبة عن الاضرار الجسدية والمادية والمعنوية التي لحقت به جراء الحادث، ضد المؤمن والمؤمن له معا أو ضذ المؤمن أو الصندوق فقط "

[2] حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في الطعن رقم (1292) لسنة 2018 والصادر بتاريخ 12 يونيو 2019.موسوعة مقام https://maqam.najah.edu تاريخ الزيارة 2019/8/30

[3] انظر حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (31)لسنة 22 والصادر بتاريخ 1955/5/5. موقع البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية – http: //www. cc. gov. eg/Madany. aspx تاريخ الزيارة 2019/11/25 والتي جاء فيه :"لم يورد الشارع المصري على خلاف التشريعات الأخرى، نصا خاصا يقرر أن للمصاب حقا مباشرا في مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر الذي أصابه والذي يسأل عنه قبل المستأمن، فوجب الرجوع إلى القواعد العامة لتعرف ما إذا كانت وثيقة التأمين على مسؤولية المستأمن قصد بها اشتراط لمصلحة الغير أم قصد بها اتفاق خاص بين الطرفين المتعاقدين، فإذا كان الحق الذي اشترطه المستأمن إنما اشترطه لنفسه، فلا يكون هناك اشتراط لمصلحه الغير، حتى لو كانت تعود منه منفعة

وفيما يتعلق بالتأمين الإلزامي عن حوادث المركبات، فقد أشار المشرع المصري ضمنيا لحق المتضرر بالدعوى المباشرة في قانون التأمين الإجباري رقم (72) لسنة 2007، حيث نصت المادة (8) على أنه "تؤدي شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها في المادة (1) من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء في هذا الخصوص...."

وكذلك ما جاء في نص المادة (12) من ذات القانون والتي نصت على أنه "1- يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه بإبلاغ شركة التأمين بالحادث الذي تسبب فيه المركبة والموجب للتعويض وفقا لهذا القانون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوعه. 2-وعليه أن يتخذ كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الأضرار الناجمة عنه كما يلتزم بأن يقدم إلى شركة التأمين جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالحادث حال تسليمها له. 3-و إذا أخل المؤمن له بأي من التزاماته المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين فلشركة التأمين الرجوع عليه بالأضرار التي تصيبها نتيجة ذلك ما لم يكن التأخير مبرراً".

ويتضح من هذه النصوص، أن المشرع أعطى الحق لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له بالتعويض عن الضرر الذي لحق بها، جراء إخلال المؤمن له بالتزاماته، وهي التزامات مفروضة حال وقوع الحادث، وهذا دليل على أن حق المتضرر لا يسقط رغم إخلال المؤمن له بالتزامه، بل على شركة التأمين الوفاء به، ثم الرجوع على المؤمن له بالتعويض عما لحق بها من ضرر.

وفي حكم لمحكمة النقض المصرية قررت بأنه "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن للمتضرر من الحادث الذي يقع من سيارة مؤمن عليها تأمينا إجباريا أن يرجع على شركه التأمين لاقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة الحادث مستمدا حقه في ذلك من القانون مباشرة طالما ثبتت مسئولية قائد المركبة"[1].

على الغير، أما اذا تبين من مشارطة التأمين أن العاقدين قصدا تخويل المصاب الحق المباشر في منافع العقد، فإن القواعد الخاصة بالاشتراط لمصلحه الغير هي التي تطبق"

[1] حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (1181)لسنه 49 ق والصادر بتاريخ 1983/5/5. موقع البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية – http: //www. cc. gov. eg/Madany. aspx تاريخ الزيارة 2019/12/4

وحسنا فعل المشرع عندما أعطى للغير المتضرر الحق في الرجوع مباشرة على شركة التأمين، حيث جعل مركزه أقوى من مركز المؤمن له،إذ ليس لشركة التأمين أن تدفع في مواجهته بسقوط حق المؤمن له بسبب إخلاله بإحدى التزاماته، لأن حق المتضرر في مواجهة شركة التأمين نشأ من لحظة وقوع الحادث المؤمن منه مستقلا عن حق المؤمن له، فمن هذا التاريخ لا يتأثر حق المتضرر بأي سبب مسقط لحق المؤمن له، والقول بغير ذلك يجرد الغاية التي ابتغاها المشرع من الدعوى المباشرة للمتضرر[1].

وقد استقر الفقه على حق المتضرر بالدعوى المباشرة[2]، أما القضاء المصري بعد ما كان لم يقرر ذلك إلا إذا تبين اتجاه نية المتعاقدين إلى تخويل المتضرر الحق المباشر[3]، سار باتجاه معاكس يقر بأحقية المتضرر بالدعوى المباشرة قبل المؤمن، حيث أكدت محكمة النقض المصري في حكم لها بحق المتضرر في ممارسة هذه الدعوى تجاه المؤمن عند تعرضه للضرر جراء حادث طرق[4].

ولما كان لا يجوز لشركة التأمين أن تدفع في مواجهة الغير المتضرر بالدفوع اللاحقة عن وقوع الحادث كالسقوط، إلا أنه على العكس من ذلك، يجوز لها أن تدفع في مواجهته بالدفوع التي نشأت قبل وقوع الحادث المؤمن منه[5].

وهذا الحل الذي اعتنقه كل من المشرعين والفقه والقضاء، يؤدي إلى نتيجة هامة، وهي أن يصبح المؤمن كفيلاً أو ضامناً للمؤمن له بقوة القانون، لأنه يلتزم قبل المتضرر بما ليس ملتزماً به

---

[1] الطراونة، مراد علي: **التأمين الإلزامي من حوادث المركبات "دراسة مقارنه "**. ط 1. عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع. 2011. ص 315-116

[2] السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق. ج 7. ص 1671 وما بعدها

[3] المرجع السابق.ص 1676 هامش (1)

[4] حكم محكمة النقض المصريه في الطعن رقم (3034)لسنة 54 ق. جلسة 1988/3/3. موقع البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية – http: //www. cc. gov. eg/Madany. aspx تاريخ الزيارة 2019/12/4

[5] السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق.ج 7 . ص 1675 هامش (2)

عقديا قبل المؤمن له، وإذا قام المؤمن بدفع مبلغ التعويض للمتضرر يكون له حق الرجوع على المؤمن له لمطالبته بما دفعه باعتباره كفيلاً عنه[1].

المطلب الثاني: دفوع المؤمن له لتجنب آثار السقوط

بينا مسبقا أن لشركة التأمين الحق في التمسك بجزاء السقوط متى ثبت إخلال المؤمن له بالتزامه المستوجب للسقوط، وكانت وثيقة التأمين قد تضمنت شرط يقضي بسقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين، شرطا صحيحا منتجاً لآثاره، إلا أنه رغم ذلك يستطيع المؤمن له أن يتلافى آثار هذا الجزاء، وذلك إذا استطاع أن يثبت وجود دفوع معينة يثيرها في مواجهة شركة التأمين لتوقي آثار السقوط، وهذه الدفوع تنحصر في ثلاثة وسائل وهي: القوة القاهرة والحادث الفجائي،وتنازل شركة التأمين عن حقها في تطبيق شرط السقوط،و تدارك المؤمن له لخطئه.

وبما أن القوة القاهرة والحادث الفجائي من دفوع الإعفاء من المسؤولية في جميع العقود طبقا للقواعد العامة، فأننا سنكتفي بالإشارة إليها في هذا الصدد، في حين ستناول الباحثة الدفوع الآخرى المقرره للمؤمن له في هذا المطلب، وذلك على النحو الآتي :

الفرع الأول: الدفع بتنازل شركة التأمين عن شرط السقوط

تستطيع شركة التأمين التنازل عن حقها في تطبيق جزاء السقوط على الرغم من توافر شروط صحته[2]، فإذا ما تم ذلك، أمكن المؤمن له أن يدفع بهذا التنازل في مواجهة شركة التأمين لكي يتوقى من تطبيق آثار السقوط عليه.

وتنازل شركة التأمين إما أن يكون صريحاً أو ضمنيا[3]، والتنازل الصريح غالبا ما يكون سابقا لوقوع الخطر المؤمن منه، وذلك باتفاق معدل لشرط السقوط الوارد في وثيقة التأمين يكون على شكل

[1] ابراهيم، جلال محمد: مرجع سابق. ص 793

[2] باشا، محمد كامل مرسي: مرجع سابق. ص 166

[3] أبو عرابي، غازي خالد: مرجع سابق. ص 353

ملحق للعقد، كما قد يكون بعد تحقق الخطر المؤمن منه، وذلك إذا عبرت شركة التأمين عن رغبتها في التنازل عن شرط السقوط صراحة[1].

أما التنازل الضمني وهو الغالب، فإنه يستخلص من سلوك شركة التأمين باتخاذها مسلكاً لا يدع المجال للشك بتنازلها عن حقها في التمسك بشرط السقوط[2]، ومثال ذلك تعيين طبيب لفحص المؤمن له المصاب في التأمين من الإصابات البدنية[3]، أو تعيين خبير لتقدير قيمة الأضرار في التأمين من الحريق، أو قيام شركة التأمين بإجراء تسوية مع المؤمن له على مبلغ معين على الرغم من سقوط حق الأخير في مبلغ التعويض[4].

وعلى العكس من ذلك، لا يعتبر تنازلا ضمنيا إذا كان مسلك شركة التأمين غامضا لا يدل بشكل قاطع عن نيتها في التنازل عن حقها في السقوط[5]، حيث يجب أن يكون التنازل واضحاً لا لبس فيه ولا غموض لكي يعمل به، وعليه لا يعد التنازل ضمنيا عند قيام المؤمن باستلام الإخطار بوقوع الحادث من المؤمن له أو المستفيد بعد انقضاء الميعاد المتفق عليه، حتى ولو سلم له إيصالا بالاستلام، ما لم يكن المؤمن عبر صراحة عن رغبته في التنازل عن شرط السقوط [6].

وكذلك قيام شركة التأمين بإجراء الصلح مع المتضرر في التأمين من المسؤولية لا يعتبر تنازلا ضمنيا، إذا اشركت المؤمن له في إجراء هذا الصلح، وذلك لأن لشركة التأمين مصلحة في إجراء هذا التصالح رغم سقوط حق المؤمن له في مبلغ التامين، لأنه لا يمكن لها الاحتجاج بالسقوط في مواجهة المتضرر في التأمين من المسؤولية، وعليه فإجراء هذا التصالح قد يؤدي إلى الوصول إلى أدنى مبلغ ممكن مما قد يحكم به للمتضرر عن طريق القضاء[7].

أما إذا أجرت شركة التأمين هذا التصالح مع المتضرر دون إشراك المؤمن له فيه، فإنه قد تكون قد تنازلت ضمنيا عن حقها في التمسك بشرط السقوط، حيث لا يمكن الاحتجاج على المؤمن

---

[1] يوسف، محمد محمود أحمد: مرجع سابق. ص 145

[2] المرجع السابق. ص 146

[3] عبد الله، خليل محمد مصطفى: مرجع سابق. ص 286

[4] السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق.ج 7 . ص 1340

[5] باشا، محمد كامل مرسي: مرجع سابق. ص 166

[6] أبو عرابي، غازي خالد: مرجع سابق. ص 353

[7] يوسف، محمد محمود أحمد: مرجع سابق. ص 147

له بما قد أجرته من صلح، لعدم إتاحه الفرصة له في المناقشة والمفاوضة مع المتضرر، باعتبار أن المؤمن له هو الملتزم الأخير بدفع التعويض للمتضرر في حالة سقوط حقه قبل المؤمن، وذلك برجوع المؤمن عليه بما دفعه من تعويض للمتضرر[1].

أما فيما يتعلق بتدخل شركة التأمين في الدعوى المرفوعة على المؤمن له من قبل المتضرر في التأمين من المسؤولية، فإن تدخل المؤمن في الدعوى المرفوعة على المؤمن له لا يعتبر تنازلا ضمنيا عن حقه في التمسك بشرط السقوط [2]، وذلك لأنه يقصد بتدخله دفع مسؤولية المؤمن له، لأنه متى ثبتت مسؤولية الأخير قامت مسؤولية المؤمن قبل المتضرر، رغم سقوط حق المؤمن له، لأنه لا يحتج بجزاء السقوط على المتضرر في التأمين من المسؤولية [3].

وفي جميع الأحوال، يجب على المؤمن له إذا أراد إثارة دفع تنازل شركة التأمين عن حقها في التمسك بشرط السقوط أن يثبت ذلك[4]، إذ أن التنازل لا يفترض[5].

الفرع الثاني: الدفع بتدارك المؤمن له لخطئه

من الممكن أن يتلافى المؤمن له خطأه المتمثل في إخلاله بالتزامه المستوجب للسقوط عن طريق إصلاحه، بحيث يرجع عن الإخلال بالالتزام ويوفي به على الوجه المطلوب منه [6].

ومن البديهي لكي يدفع المؤمن له بهذا التدارك، لا بد أن يكون إخلاله بالتزامه من الأخطاء التي يمكن تداركها وإصلاحها[7]، بحيث يترتب على تداركه زوال أي أثر له، ومثال ذلك إخلال المؤمن له بالتزامه في التأمين من الحريق بتقديم كشف مغالٍ لقيمة الخسائر والأضرار التي تسبب

---

[1] المرجع السابق. ص 147

[2] السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق.ج 7 . ص 1339

[3] ذهب رأي مخالف في أن تدخل المؤمن في الدعوى المرفوعة على المؤمن له من قبل المتضرر في التأمين من المسؤولية، يعتبر تنازلا ضمنيا عن حقه في التمسك بالسقوط، وذلك لأنه بتدخله قصد الدفاع عن المؤمن له، راجع : باشا، محمد كامل مرسي: مرجع سابق. ص 166، كذلك زهرة، البشير: مرجع سابق. ص 115

[4] باشا، محمد كامل مرسي: مرجع سابق. ص 144

[5] زهره، البشير: مرجع سابق. ص 114

[6] السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق. ج7 .ص1338-1339

[7] يوسف، محمد محمود أحمد: مرجع سابق: ص147.

به الحريق، فهنا على الرغم من أنه يجوز لشركة التأمين التمسك بشرط السقوط في مواجهة المؤمن له، إلا أنه يستطيع الأخير أن يتلافى مثل هذا الجزاء بإصلاح خطئه، وذلك بتقديم كشف لقيمة الأضرار الحقيقة غير مغالٍ فيها، بشرط أن يكون هذا التدارك قبل تمسك شركة التأمين بجزاء السقوط، أما إذا سقط حق المؤمن له بالفعل فلا يكون لهذا الدفع أي قيمة [1].

وعلى العكس من ذلك، إذا كان الإخلال بالالتزام من الأخطاء غير القابلة للتدارك، بحيث كان نهائياً ورتب أثره، فلا يجوز للمؤمن له عندئذ الدفع بتدارك السقوط، لأنه غير قابل للإصلاح أساسا، ومثال ذلك إذا أخل المؤمن له بالتزامه في إخطار المؤمن عن وقوع الخطر المؤمن منه خلال المدة المحددة، فلا يكون للمؤمن له عندئذ أن يدفع بتدارك جزاء السقوط إذا قام بإخطار شركة التأمين بعد انتهاء المدة المحددة للإخطار، لأنه رتب أثره بمضي المدة المتفق عليها[2].

إضافة لذلك، يشترط لكي يدفع المؤمن له بتدارك خطئه، أن يكون هذا التدارك ناشئاً عن رغبة ونية المؤمن له في إصلاح خطئه من تلقاء نفسه، دون أي اعتبار أخر، وعلى العكس من ذلك، إذا قام المؤمن له بتدارك خطئه بعد تأكده من رغبة المؤمن في استخدام حقه بالسقوط، فإن هذا التدارك لا يعتد به، لأنه جاء عن خوف من تطبيق جزاء السقوط ولمصلحة شخصية، وليس عن حسن نية ولصحوة ضميره[3].

كما يشترط لصحة تدارك المؤمن له لخطئه، أن يكون هذا التدارك من شأنه أن يدفع الضرر كلياً عن شركة التأمين، بمعنى أن يكون كاملا يزيل أي ضرر قد لحق بشركة التامين جراء إخلاله بالتزامه المستوجب للسقوط[4].

---

[1] أبو عرابي، غازي خالد: مرجع سابق. ص 353.

[2] عبد الله، فتحي عبد الرحيم: مرجع سابق. ص367

[3] عبد الله، خليل محمد مصطفى: مرجع سابق. ص 290

[4] المرجع السابق. ص 290

وعليه، إذا أدى تدارك المؤمن له لخطئه إلى دفع الضرر جزئيا عن شركة التأمين، فإنه لا يؤدي ذلك إلى السقوط الجزئي بمقدار عدم التدارك، لأن شركة التأمين ما زالت متضررة من إخلال المؤمن له بالتزامه، لذلك يسقط حق المؤمن له كاملاً كما لو أنه لم يتدارك خطأه نهائيا[1].

وفي حالة توافر شروط التدارك السابق بيانها، يمكن للمؤمن له أن يدفع بتدارك خطأه لتوقي حقه في مبلغ التأمين من السقوط، وقد علل بعض الفقه هذا الدفع[2]، في أن السقوط عقوبة مدنيه خاصة جرى بها العرف التأميني، يمكن للمؤمن له تداركها إذا بادر إلى إصلاح خطئه، وليست عقوبة جنائية التي لا مناص من تطبيقها حتى لو ندم الجاني أو أصلح خطأه.

[1] يوسف، محمد محمود أحمد: مرجع سابق. 149

[2] السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق. ج7. ص1339، كذلك راجع : عبد الله، فتحي عبد الرحيم: مرجع سابق. ص367.

الخاتمة

بعد الانتهاء بعون الله وتوفقيه من دراسة موضوع الإطار القانوني لإعفاء شركة التأمين من المسؤولية، يلاحظ أنه وعلى الرغم من وجود تشريع قانوني خاص في فلسطين يعالج مسائل وقضايا التأمين، إلا أن هناك قصورا تشريعياً في القانون يتمثل في أنه لم يعالج بعض الالتزامات المفروضة على طرفي عقد التأمين، والذي يترتب على مخالفتها إعفاء شركة التأمين من المسؤولية.

وإن كانت التشريعات المقارنة رتبت التزامات معينة على المؤمن له، إلا أنه في المقابل أغفلت تنظيم الجزاء الذي يترتب عند إخلال المؤمن له ببعضها، ويترتب على ذلك نتيجة هامة، مفادها الرجوع إلى القواعد العامة للبحث عن الحلول القانونية لمعالجة الثغرات القانونية في قانون التأمين، ونظرا لخصوصية هذا القانون فإن الرجوع إلى القواعد العامة يثير مشكلات أخرى تتمثل في عدم ملاءَمة هذه القواعد لطبيعة عقد التأمين.

وعليه خلصت الباحثة إلى النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج

1. لقد منحت التشريعات المقارنة الحق لشركة التأمين الحلول محل المؤمن له في استيفاء مبلغ التعويض من الغير المسئول عن الضرر ،وذلك في التأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص، لقيام النوع الأول من التأمين على مبدأ الصفة التعويضية، إلا أن المشرع في المقابل أغفل تحديد الجزاء المترتب في حالة تعذر الحلول لسبب راجع للمؤمن له، الأمر الذي دفع الفقه إلى تحديد هذا الجزاء بالاستناد إلى القواعد العامة في عقد التأمين، وهو تبرئة ذمة شركة التأمين من الضمان.

2. اختلفت التشريعات المقارنة في تحديد أثر إعفاء شركة التأمين من المسؤولية قبل الغير المتضرر في التأمين الإلزامي على المركبات الآلية، وذلك في حالة تعمد المؤمن له في إحداث الخطر المؤمن منه، حيث قضى التشريع والقضاء المصري في أنه لا يجوز لشركه التأمين الدفع بعدم مسؤوليتها قبل الغير المتضرر، سواء بدفوع سابقة على وقوع الحادث

المؤمن منه أو لاحقة عليه، في حين استبعد المشرع الفلسطيني الخطأ العمدي من حادث الطرق بنص قانوني صريح، الأمر الذي جعل الخطر في حالة التعمد خارج التغطية التأمينية أساسا.

3. اتفقت التشريعات المقارنة على أن الانتحار غير العمدي يكون متى كان بسبب مرض أفقد المنتحر إرادته، وفي حالة كان كذلك، يكون التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين للمستفيد قائما.

4. لقد فرض المشرع الفلسطيني التزاماً قانونياً على المؤمن له، يتمثل في إخطار المؤمن بكل المعلومات التي تهمه لكي يستطيع أن يبني قراره بتحديد الخطر ، وحدد المشرع كذلك الجزاء الذي يجب أن يوقع على المؤمن له في حالة مخالفته لهذا الالتزام وهو جزاء الفسخ، في حين أغفل المشرع المصري تنظيم هذا الالتزام في القانون المدني، ووجد نصاً مقابلاً لنص الفلسطيني في مشروع الحكومة لقانون التأمين المصري الذي لم يقر إلى هذه اللحظة.

5. لقد نصت المادة (1/15) من قانون التأمين الفلسطيني على التزام المؤمن له بدفع قيمة القسط المتفق عليه في الموعد المحدد، ولم ينص المشرع في المقابل على جزاء إخلال المؤمن له بهذا الالتزام، مما أدى للرجوع إلى ما تم الاتفاق عليه بين طرفي عقد التأمين، ولما كان المشرع المصري أيضا قد خلا من تنظيم الالتزام بدفع القسط وجزاء الإخلال به، فقد جرى العرف التأميني في مصر على جزاء وقف عقد التأمين في حالة إخلال المؤمن له بإلتزامه بدفع القسط.

6. أجاز المشرع الفلسطيني الاتفاق على فرض الجزاء الأشد في حالة إخلال المؤمن له بالتزامه في منع الإقرار بالمسؤولية، وهو جزاء السقوط.

7. أغفلت التشريعات المقارنة النص على التزام المؤمن له بإخطار شركة التأمين بوقوع الخطر المؤمن منه، ضمن الأحكام العامة لعقد التأمين، وعليه يكون مصدر هذا الالتزام هو العقد

إذا وجد وليس القانون، وعلى العكس من ذلك نصت التشريعات المقارنة على هذا الالتزام ضمن الأحكام الخاصة بالتأمين الإلزامي على المركبات الآلية.

وتبعا لعدم تنظيم التزام المؤمن له بالإخطار عن وقوع الخطر المؤمن منه، فقد سكتت التشريعات المقارنة في النص على جزاء الإخلال بهذا الالتزام، بحيث تركت ذلك للقواعد العامة ولإرادة المتعاقدين .

التوصيات:

1. تتمنى الباحثة على التشريعات المقارنة النص على جزاء تعذر الحلول بنص قانون صريح غير قابل للتأويل، ليكون هو المرجع الأساسي لمثل هذا الجزاء، وأن يكون هذا الجزاء بقدر تعذر الحلول لا أكثر، كأن يتم صياغة النص كالأتي "تعفى شركة التأمين من الضمان قبل المؤمن له بقدر ما أضاع عليه من فرصة الحلول قبل الغير المسئول بسبب تصرف صادر من المؤمن له".

2. تتمنى الباحثة على المشرع الفلسطيني تعديل نص المادة (2/34)من قانون التأمين الفلسطيني ليشمل الانتحار غير العمدي كل سبب أفقد المنتحر إرادته، سواء كان بسبب مرض أم لا، كون فقدان الإرادة لا يقتصر على المرض، فقد يكون راجعاً لسبب أخر، كالسكر غير الإرادي، ولتفادي هذا القصور لا بد أن تكون صياغة النص كالأتي "إذا كان الانتحار غير الإرادي فإن المؤمن يلتزم بدفع كامل مبلغ التأمين المتفق عليه".

3. كان الأجدر على المشرع الفلسطيني عند فرض جزاء الفسخ لإخلال المؤمن له بالتزامه في الإعلان عن الخطر وتفاقمه، التفرقة بين الإخلال عند إبرام العقد أو أثناء تنفيذه، لاختلاف جانب العقد الذي يمسه هذا الإخلال، حيث إن الفسخ هو جزاء إخلال المؤمن له بالتزاماته أثناء تنفيذ العقد لاختلال التوازن العقدي بين الطرفين، وهو في هده الحالة الالتزام في الإخطار عن تفاقم الخطر، في حين أن الالتزام بالإعلان عن الخطر هو التزام يفرض عند إبرام العقد، وبالتالي فإن الإخلال به يجعل العقد مشوبا بعيب من عيوب الإرداة وهو التدليس،

لذلك كان الأجدر على مشرعنا أن ينص على الإبطال عند مخالفته ،وتتمنى الباحثة كذلك على المشرع المصري بأن يسارع في إقرار مشروع التأمين لتناولة تفاصيل وجزئيات غفى عنها المشرع المصري في القانون المدني الجديد، لعدم ترك مسائل التأمين لأراء الفقه والقضاء، والتي تختلف بين الفينة والأخرى، مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي أوردناها في متن هذه الدراسة.

4. تتمنى الباحثة على المشرع الفلسطيني النص صراحة على جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه في دفع القسط، باعتبار أن شركة التأمين هي الطرف القوي التي تسعى دائما إلى فسخ العقد تلقائيا دون الحاجة إلى إعذار، وذلك بأن يكون الجزاء هو وقف عقد التأمين في حالة إخلال المؤمن له بهذا الالتزام، جريا وراء مشروع الحكومة لقانون التأمين المصري،لما يحقق هذا الجزاء من توازن في المصالح بين شركات التأمين وجماعة المؤمنيين لهم .

5. إن المشرع الفلسطيني جانب الصواب عند إجازة الاتفاق على جزاء السقوط في حالة إخلال المؤمن له بإلتزامه في منع الإقرار بالمسؤولية، حيث كان الأجدر على المشرع أن يضع جزاء عدم الاحتجاج كأقصى عقوبة، باعتبار أنه جزاء ابتدائي يستحق المؤمن له مبلغ التعويض بموجبه، في حالة إثباته أن الإقرار ليس الدليل الوحيد على مسؤوليته، إضافة إلى أن جزاء عدم الاحتجاج يحقق الحماية المبتغاة لشركة التأمين، ما دام أنه لا يستطيع المؤمن له أن يثبت مسؤوليته تجاه المؤمن من خلال ما أقر به، لهذا تتمنى الباحثة على المشرع الفلسطيني تعديل النص وفق الصياغة التالية "يجوز الاتفاق على عدم الاحتجاج في مواجهة المؤمن بأي إقرار بالمسؤولية من قبل المؤمن له أو دفع ضمانا للمتضرر دون رضاء المؤمن".

6. تتمنى الباحثة على المشرع الفلسطيني النص صراحة على التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بوقوع الحادث المؤمن منه، فمن جهة لتمكن شركة التأمين من الوقوف على أسباب تحقق الخطر وجمع الأدلة، ومن جهة أخرى لمنع تعسف شركة التأمين في فرض هذا الالتزام، وذلك بتحديد مدة قصيرة جدا للإخطار، بحيث لا يتمكن المؤمن له من الإخطار خلالها،

كأن يتم النص كالأتي "يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن بوقوع الحادث المؤمن منه خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ وقوع الحادث أو من تاريخ المقدرة على الإبلاغ".

إضافة لذلك، كان الأجدر على التشريعات المقارنة النص على جزاء إخلال المؤمن له بالإخطار عن وقوع الخطر صراحة، وعدم ترك ذلك لشركات التأمين التي تعتبر الطرف القوي في هذا العقد، كأن يتم صياغة النص كالآتي " إذا كان المؤمن له حسن النية عند إخلاله بإلتزامه في الإخطار عن وقوع الحادث، يجوز للمؤمن خفض قيمة التعويض بمقدار ما أصابه من ضرر نتيجة التأخر في الإخطار، ويجوز الإتفاق على سقوط الحق في التعويض إذا أثبت المؤمن أن المؤمن له سيء النية عند إخلاله بالتزامه "

المصادر والمراجع

أولا: المصادر

- قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005 المنشور بالوقائع الفلسطينيه بتاريخ 2006/3/25 على الصفحة رقم 5 من العدد 63.
- القانون المدني المصري رقم (131)، المنشور بالجريده الرسميه بقصر القبة في 9 رمضان سنة 1367 هـ (13 يوليو سنة 1948).
- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1967م المنشور بالوقائع الفلسطينيه بتاريخ 1967/8/1 على الصفحة 2 من العدد2645 .
- قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية رقم (72) لسنة 2007 ، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 21 (مكرر) في 29 /5/ 2007.
- قانون المرور الفلسطيني رقم (5) لسنة 2000 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2001/9/5 على الصفحة 5 من العدد 36.
- مجلة الأحكام العدلية. عمان: مكتبة دار الثقافة لنشر والتوزيع. ط1. 1999.
- قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنه 2005.
- قانون حماية المستهلك المصري رقم (67) لسنه 2006، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد2 (مكرر) في 20 مايو سنه 2006.
- مشروع الحكومة لقانون التأمين المصري.
- قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2008 بنظام بشأن تحديد مستوى الأسعار أو التعرفة الخاصة بتأمين المركبات وتأمين المركبات والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 9 اكتوبر 2008م في العدد السابع والسبعون.

ثانيا: المراجع

- إبراهيم. خالد ممدوح: **حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية"دراسة مقارنه"**.بدون طبعة. الإسكندرية: الدار الجامعية.2007.

- إبراهيم، جلال محمد: **التأمين (دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانونين الكويتي والفرنسي)**. لا توجد طبعة.لا يوجد بلد نشر: دار النهضة العربية. 1994.

- أبو السعود، رمضان: **أصول الضمان "دراسة لعقد التأمين من الناحيتين الفنية والقانونية.** لا يوجد طبعة. بيروت: دار الجامعية. 1992.

- الأنصاري، أحمد فؤاد: **التأمين من الحريق شروطه وتسوية مطالباته.** بدون طبعة. القاهرة: الإتحاد المصري للتأمين. 2011.

- باشا، محمد كامل مرسي: شرح القانون المدني العقود المسماة "عقد التأمين ". لا يوجد طبعة. الإسكندرية: منشأة المعارف. 2005.

- التكروري، عثمان: **الكافي قي شرح قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001**. القدس: دار الفكر. 2013.

- حسين، محمد عبد الظاهر: **عقد التأمين (مشروعيته –أثاره –إنهاؤه)**. لا يوجد طبعة. القاهرة: دار النهضة العربية. 1995.

- الحكيم، عبد الهادي السيد محمد تقي: **عقد التأمين حقيقته ومشروعيته "دراسة مقارنة.** ط1. بيروت: منشورات الحلبي. 2003.

- حوى، فاتن حسين: **الوجيز في قانون حماية المستهلك (دراسة في أحكام القانون اللبناني مع الإشارة إلى حماية المستهلك المتعاقد عن بعد "الكترونيا")**. ط1. لا يوجد بلد: منشورات الحلبي الحقوقية. 2012.

- خضر، الحبيب: **تفاقم الخطر في التأمين البري**. لا يوجد طبعة. مصر: دار الكتب القانونية. 2008.

- دسوقي، محمد إبراهيم: **تعويض الوفاة والإصابة الناتجة عن حوادث السيارات**. لا يوجد طبعة. لا يوجد بلد: لا يوجد دار نشر. 2006.

- دواس، أمين: **أحكام الالتزام**. ط1. رام الله: دار الشروق للنشر والتوزيع. 2005.

- دواس، أمين: **المصادر الإرادية "العقد والإرادة المنفردة"**. لا يوجد طبعه. رام الله: دار الشروق. 2004.

- الديناصوري، عز الدين: **المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء**. بدون طبعة. بدون مكان نشر: بدون دار نشر. 1988.

- زهرة، البشير: **التأمين البري**. لا يوجد طبعة. لا يوجد مكان النشر: لا يوجد دار نشر. لا يوجد سنه النشر.

- سلطان، أنور: **مصادر الالتزام "الموجز في النظريه العامة للإلتزام دراسة مقارنة بين القانونين المصري واللبناني"**. لا يوجد طبعه. بيروت: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. 1983.

- سلطان، أنور: **مصادر الالتزام في القانون المدني "دراسة مقارنة بالفقة الإسلامي"**. عمان: دار الثقافة لنشر والتوزيع. ط5. سنه 2015.

- السنهوري، عبد الرزاق: **الموجز في النظريه العامة لالتزامات في القانون المدني المصري**. بيروت: المجمع العلمي العربي الاسلامي –منشورات محمد الدايه. بدون سنه نشر.

- السنهوري، عبد الرزاق: **الوسيط في شرح القانون المدني "عقود الغرر وعقود التأمين"**. المجلد الثاني. بيروت: دار احياء التراث العربي. 1964.

- سوار، محمد وحيد الدين: **النظرية العامة للإلتزامات**. لا يوجد طبعة. لا يوجد مكان نشر: دار الحكمة. 1976.

- سيد، أشرف جابر: **الإستبعاد الاتفاقي من الضمان في عقد التأمين "دراسة مقارنه بين القانونين المصري والفرنسي"**. بدون طبعه. بدون دار نشر: دار النهضة العربية. 2006.

- الشامسي، عمر علي: **فسخ العقد**. لا يوجد طبعة. لا يوجد بلد نشر: المركز القومي للإصدارات القانونية. 2010.

- شكري. بهاء بهيج: **التأمين في التطبيق والقانون والقضاء**. ط1. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2007.

- شكري، بهاء بهيج: **بحوث في التأمين**. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2012.

- الصياد، موسى. العاروري، عيسى. مسعود، نجيب: **شرح قانون التأمين الفلسطيني وتطبيقاته العملية**. ط1. لا يوجد مكان نشر: لا يوجد دار نشر. 2015.

- الطراونة، مراد علي: **التأمين الالزامي من حوادث المركبات "دراسة مقارنه"**. ط1. عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع. 2011.

- الظاهر، أحمد. شحروري، عصام عطا: **مجموعه الإجتهادات القضائية الفلسطينية الصادره عن محكمتي النقض والاستئناف (رام الله والقدس)**. نابلس: لا يوجد دار نشر. 2019.

- عادي، سمير صادق: **التأمين من الحريق "دراسة مقارنه"**. ط1.عمان: دار الثقافة لنشر والتوزيع. 2010.

- عامر، حسين: **المسؤولية المدنية (التقصيريه والعقدية)**. ط3. القاهرة: دار المعارف.1979

- عبد الحميد، عبد الحميد الديسطي: **حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج**.

- عبد الرحمن، فايز أحمد: **أثر التأمين على الالتزام بالتعويض "دراسة في القانونين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية**. بدون طبعة. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 2006.

- عبد الرحمن، فايز أحمد: **الشروط التعسفية في وثائق التأمين**. لا توجد طبعة. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 2006.

- عبد العال، مدحت محمد محمود: **إختلال التوازن العقدي بين التزامات طرفي التأمين**. ط1. بدون مكان نشر. 2010.

- عبد الله، باسم محمد صالح: **التأمين أحكامه وأسسه "دراسة تحليلية مقارنه"**. دون طبعه. مصر: دار الكتب الجامعية. 2011.

- عبد الله، فتحي عبد الرحيم: **التأمين (قواعد، أسسه الفنية، والمبادئ العامة لعقد التأمين)**. ط2. مصر: مكتبة دار النشر بالمنصورة. 2001-2002.

- أبو عرابي، غازي خالد: **أحكام التأمين "دراسة مقارنه"**. ط1. عمان: دار وائل للنشر. 2011.

- العرعاري، عبد القادر: **مصادر الالتزامات (الكتاب الثاني المسؤولية المدنية)**. ط3. الرباط: دار الأمان. 2011.

- عطا الله، برهام: **التأمين من الوجهة القانونية والتشريعية**. لا يوجد طبعة. الاسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية. 1983.

- العطير، عبد القادر حسين: **التأمين البري في التشريع**. ط1. عمان: مكتبة دار الفقه للنشر والتوزيع. 2001.

- عليوة، حسن يوسف محمود: **التأمين من مسؤولية الناقل الجوي الدولي للأشخاص**. لا يوجد طبعه. مصر: دار الكتب القانونية. 2010.

- عمران، محمد السيد: **حماية المستهلك أثناء تكوين العقد "دراسة مقارنه مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك** ". بدون طبعه. الإسكندرية: منشأه المعارف. 1986.

- أبو عمرو، مصطفى أحمد: **موجز أحكام قانون حماية المستهلك**. ط1. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. 2011.

- العوجي، مصطفى: **القانون المدني "العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية**. ط4. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. 2007.

- فرج: توفيق: أحكام الضمان (التأمين) في القانون اللبناني. لا يوجد طبعة. الاسكندرية: منشأة المعارف. 1994.

- فرج، توفيق حسن: **النظريه العامة للالتزام في مصادر الالتزام (مع مقارنة بين الأنظمة العربية)**. لا يوجد طبعة. بيروت: الدار الجامعية، 1988.

- فرج، توفيق حسن: **النظريه العامة للإلتزام في مصادر الإلتزام (مع مقارنة بين الأنظمة العربية)**. لا يوجد طبعة. بيروت: الدار الجامعية. 1988.

- القيام، خالد رشيد: **شرح عقد التأمين في القانون المدني "الجزء الأول** ".ط 1.مؤتة: مكتبة ابن خلدون. 1999

- القيسي، عامر قاسم أحمد: **الحماية القانونية للمستهلك "دراسة في القانون المدني والمقارن**". ط1. عمان: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة لنشر والتوزيع. 2002.

- مصطفى، خليل: **تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه**. بدون طبعه. عمان: دار الحامد للنشر. 2001

- معيوف، هدى: **حماية حقوق المستهلك**.لا يوجد طبعة. لا يوجد بلد نشر: دار الفكر والقانون لنشر والتوزيع. 2017.

- منصور، أمجد محمد: **النظرية العامة للإلتزامات "مصادر الإلتزام"**. ط8. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2015.

- منصور، محمد حسين: **أحكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك**. لا يوجد طبعه. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2006.

- يحيى، عبد الودود: **الإلتزام بإعلان الخطر في التأمين**. لا يوجد طبعة. القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة. 1968.

- يحيى، عبد الودود: **الموجز في عقد التأمين**. لا يوجد طبعة. القاهرة: دار النهضة العربية. لا يوجد سنه نشر.

ثانيا: الإطروحات الجامعية

- أتيره، هدى عبد الفتاح تيم: ***حقوق المؤمن المترتبة على دفعة التعويض*** (رسالة ماجستير منشورة). جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين. 2010.

- الخرينج، ناصر متعب بنية: **الاتفاق على الإعفاء من التعويض في القانون المدني الكويتي–دراسة مقارنة مع القانون المدني الاردني** (رسالة ماجستير منشورة). جامعة الشرق الأوسط. 2010.

- الشوابكة، نايف سالم محمد: **مسؤولية مؤمن المركبة في القانون المدني الاردني** (رسالة ماجستير منشورة). الجامعة الأردنية. الأردن. 2006.

- القطب، قصي تيسير خلف: **أثر الخطأ العمدي على عقد التأمين في القانون الأردني دراسة مقارنة** (رسالة ماجستير منشورة). جامعة أل البيت. الأردن. 2006.

- الموسى، ريم إحسان محمود: **الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية المدنية** (رسالة ماجستير منشورة). فلسطين: جامعة النجاح الوطنية. 2010.

- بلقسام، إعراب: **شرط الإعفاء من المسؤولية المدنية** (رسالة ماجستير منشورة). جامعة الجزائر. معهد العلوم الإدارية والسياسية. 2009.

- حطاب، حسام عدنان محمد: **مسؤولية شركات التأمين عن التعويض متضرري حوادث الطرق ومقدار التعويض** (رسالة ماجستير منشورة). فلسطين. نابلس. 2012.

- خويره، "بهاء الدين" سعيد مسعود: **الأثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية** (رسالة ماجستر منشورة). جامعه النجاح الوطنية. نابلس. 2008.

- عبد الله، خليل محمد مصطفى: **التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض وحالات الإعفاء منه في القانون المدني الأدرني** (رسالة ماجستير منشورة). الجامعة الأردنية. عمان. 1987.

- منال، جهاد أحمد: **أحكام عقد الإذعان في الفقة الإسلامي** (رسالة ماجستير منشورة). الجامعة الإسلامية. غزة. 2008.

- نصرة، أحمد سليم فريز: **الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري** (رسالة ماجستير منشورة). جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين. 2006.

- هلسا، أيمن أديب: **حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسئول عن تحقق الخطر** (رسالة ماجستير منشورة). عمان: الجامعه الأردنية. 1998.

ثالثا: المجلات والدوريات القانونية

- أبو نصير، مالك حمد: ***الخطأ العمدي للمؤمن له كسبب لإعفاء المؤمن من مسؤوليته في القانون المدني الأردني –دراسة مقارنة***، **المجلة الأردنية للقانون والعلوم السياسية**. ع1. لا يوجد مج. 2012.

- الذنيبات، أسيد حسن احمد: ***سلطة القاضي التقديرية إزاء الشرط التعسفي في التأمين ماهيتها ونطاقها "دراسة مقارنه"***، **المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية**. الأردن. ع 4. مج4. 2012م.

- العنب، رشيد: ***سقوط حق المؤمن له في الضمان بين الإلتزام الاتفاقي والحماية القانونية: دراسة من صميم مدونة التأمينات والعمل القضائي***. **مجلة القضاء التجاري**. المغرب. ع 4. مج2. 2014.

- بلوش، الحسين: ***أحكام حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المسئول في ضوء مدونة التأمينات والقانون المقارن***. **مجلة المرافعة**. المغرب. ع24. بدون المجلد. 2017.

- جمعة، عبد الرحمن أحمد: ***الاستبعاد الاتفاقي من الضمان في عقد التأمين وفقا لأحكام القانون المدني الأردني***. **مجلة علوم الشريعة والقانون**. ع1. مجلد39. 2012.

- خاطر، نوري حمد: ***الأساس القانوني لالتزام المؤمن له تقديم المعلومات: دراسة نقدية في قانون التأمين الفرنسي وقانون المعاملات المدنية الإماراتي***. **مجلة الحقوق (الكويت)**. ع1. مج31. 2007م.

- دربال، أمال: ***حماية الطرف الضعيف من الشروط التعسفية في عقد التأمين: دراسة مقارنة، دراسات –الجزائر***. ع49. لا يوجد مجلد. 2016م.

- سرحان، عدنان إبراهيم: ***رجوع المؤمن على الغير المسئول عن الضرر (دراسة في القانونين الإماراتي والفرنسي)***. **مجلة الحقوق للعلوم القانونية والإقتصادية (مصر)**. ع1. 2002.

- عبد، أحمد هاشم: ***حماية المؤمن له من الشروط التعسفية: دراسة مقارنه***، **مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية –العراق**. ع28. مج9. 2016م.

رابعا: مصادر الإنترنت

- موقع المقتفي: http: //muqtafi.birzeit.edu
- موسوعة مقام: https: //maqam.najah.edu
- موقع مجلس القضاء الفلسطيني. https: //www.courts.gov.ps
- الموقع الرسمي لهيئة سوق رأس مال الفلسطينية https://www.pcma.ps
- موقع البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية http: //www.cc.gov.eg/Madany.asp
- الموقع الرسمي لمحكمة النقص المصرية: http: //www.cc.gov.eg

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

The Legal Framework of the Exempting of Insurance Companies from Liability:
A Comparative Study

By
Haya Jamal Ghareeb

Supervisor
Dr. Naeem Salameh

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment for the Requirements for the Degree of Master of Private Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.
2020

The Legal Framework of the Exempting of Insurance Companies from Liability:
A Comparative Study

By
Haya Ghareeb
Supervised by
Dr. Na'eem Salameh

Abstract

This study discusses the legislative framework of exempting the insurance company from liability under comparison of the Palestinian Insurance law no. (20) in 2005 and the legislation Act. The study aims to indicate the extent to which legal texts governed by this matter are being applied by the insurance companies. In addition to highlighting the legal and practical problems that rise up as these laws are applied. This is accomplished through investigating the legal basis of the insurance company responsibilities towards the insured or beneficiary. Furthermore, determining the basis which the insurance company uses to claim non-responsibility in covering the insured danger, despite its occurrence in reference to law framework or contract.

Given that the insurance contract is a kind of adhesion contract, thus the insured is considered the weaker party. Therefore, the researcher explained in the study the process of legal protection for the insured against the abuse of the insurance companies, through the inclusion of an agreed exemption item. Moreover, to specify the necessary legal requirements for formulating and creating the effect of exemption, which is falling. The study will be limited to the penalty of falling without other sanctions such as

termination or invalidity of the contract. However, falling penalty is specifically bound to the insurance contract and cannot be executed through other types of contracts. Unlike other penalties that are subject to the general rules.